صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب العاشر

المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم – واد نون

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها .وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية .كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع. ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه. ويقوم، موازاة مع ذلك، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148من القانون سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين. كما يمكن تكليف قضاة المجلس الجهوي للحسابات للقيام في عين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا للمادة 158 من القانون المشار إليه أعلاه.

2. الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

أُحدث المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون على إثر صدور المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي حدّد الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات على مستوى جهة كلميم - واد نون ومقره بمدينة كلميم.

وتضم جهة كلميم واد نون، التي تمتد على مساحة تقدر بحوالي 58.268 كيلومتر مربع، أربعة (04) أقاليم وهي: كلميم وسيدي إفني وطانطان وأسا الزاك.

وتقدر ساكنة الجهة بحوالي 433.757 نسمة، حسب الإحصاء العام للسّكان والسّكنى لسنة 2014.

وعلى صعيد آخر، تساهم جهة كلميم - واد نون بنسبة 1,4 في المائة من الناتج الداخلي الخام، حسب المذكرة المتعلقة بالحسابات الجهوية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016 ، وتتشكّل هذه المساهمة أساسا من أنشطة الفلاحة والصيد البحري والخدمات.

ويبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 58 جهازا، تشمل جهة واحدة وأربعة أقاليم و53 جماعة. ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات حسب كل إقليم:

الجهة	النفوذ الترابي	عدد الجماعات
جهة كلميم - واد نون	إقليم كلميم	20
	إقليم سيدي إفني	19
	إقليم طانطان	7
	إقليم أسا الزاك	7
	المجموع	53

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس الجهوي للحسابات يشمل أيضا أجهزة أخرى منها الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، والشركات المفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية خاصة منها النظافة وجمع النفايات المنزلية والنقل الحضري.

كما أن اختصاص المجلس الجهوي للحسابات يمتد ليشمل مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقّاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى، كيفما كان شكلها، من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه والواقعة داخل النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات

يتكون المجلس الجهوي للحسابات من هيئة قضائية تضم خمسة (05) مستشارين، من بينهم الرئيس ووكيل الملك ورئيس الفرع.

كما تتوفّر إدارته على ثلاثة (03) موظفين يقومون بمهام كتابة الضبط والمهام الإدارية الأخرى. وينتمي الموظفون إلى فئة المتصرفين والتقنيين.

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمّن هذا الجزء من التقرير السنوي الفصول التالية:

- فصل أول حول المعطيات المالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات؛
- فصل ثان يتناول عرضا ملخصا بأهم الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-وادنون في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2018 ؛
- فصل ثالث خُصّص لأهم الملاحظات التي أبداها المجلس الجهوي من خلال المهام الرقابية المُنجزة حول تدبير بعض الأجهزة الخاضعة والتي بلغ عددها تسع (09) مهام رقابية، والتي تم توجيه التقارير الخاصّة المتعلّقة بها إلى السلطات الحكومية المختصة، مُرفقة بأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

يبلغ عدد الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون ما مجموعه 58 جماعة ترابية موزعة كالآتي: 08 جماعات حضرية و45 جماعة قروية و4 أقاليم وجهة.

ويجدر التذكير بأن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين. الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويُمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتُبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات، برسم سنة 2017، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها، إنْ على مستوى التطور مقارنة مع سنوات 2014، 2015 و2016 أو على مستوى بنيتها .

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولا. تطور المؤشرات المالية الإجمالية

أسفر تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم السنوات من 2014 إلى 2017 على مجموعة من المعطيات المالية، يُلخّصها الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	1 494 765 017,03	1 409 808 425,36	1 769 893 083,05	2 058 338 326,68	37,70
مداخيل التسيير	565 244 640,12	557 936 787,44	713 583 846,13	785 886 584,53	39,03
مداخيل التجهيز	813 095 735,58	732 154 700,45	926 365 108,30	1 145 589 407,36	40,89
مداخيل الميزانيات الملحقة				4 860 000,00	
مداخيل الحسابات خصوصية	116 424 641,33	119 716 937,47	129 944 128,62	122 002 334,79	4,79
2. النفقات الإجمالية	960 508 381,29	862 170 818,46	998 533 456,05	1 213 136 034,40	26,30
نفقات التسيير	565 244 640,32	557 849 569,03	714 810 951,09	791 023 247,80	39,94
نفقات التجهيز	341 743 992,09	263 981 831,63	237 023 032,01	360 931 891,14	5,61
نفقات الميزانيات الملحقة				4 000 000,00	
نفقات الحسابات الخصوصية	53 519 748,88	40 339 417,80	46 699 472,95	57 180 895,46	6,84

المبالغ بالدرهم

1.تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

سجلت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس تطورا إيجابيا بلغت نسبته 39,04 في المائة ما بين 2014 و2017. حيث انتقلت من 565,24 مليون درهم سنة 2014 إلى 785,89 مليون درهم سنة 2017. وتبقى نسبة هذا التطور جيدة إذا ما قورنت بنسبة تطور مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، والتي سجلت 22,25 بالمائة.

وشكلت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس 1,77 في المائة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية بالمملكة سنة 2014، فيما انخفضت هذه النسبة إلى 1,57 في المائة سنة 2015 لتأخذ منحى تصاعديا خلال سنتي 2016 و2017 بنسب بلغت على التوالي 1,92 و2,01 بالمائة، كما هو مبين في الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة (1)	565,24	557,93	713,58	785,89	39,04
مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة (2)	31 911	35 626	37 152	39 011	22,25
النسبة 2/1 (%)	1,77	1,57	1,92	2,01	-

المبالغ بمليون درهم

2. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

عرفت مداخيل التجهيز تطورا إيجابيا إذ انتقلت من 813,10 مليون درهم سنة 2014 إلى 1.145,59 مليون درهم سنة 2017 أي بنسبة ناهزت 40,89 بالمائة، كما هو مبيّن في الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	813 095 735,58	732 154 700,45	926 365 108,30	1 145 589 407,36	40,89

المبالغ بالدرهم

3. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

بلغت نفقات التسيير سنة 2017 ما يناهز 451,14 مليون درهم دون احتساب الفائض المُحوَّل للجزء الثاني من الميزانية، مُقابل 396,19 مليون درهم سُجِّل سنة 2014 أي بزيادة بلغت 13,87 بالمائة.

هذا الارتفاع يرجع بالأساس إلى تزايد نفقات الموظفين التي تجاوزت 234,36 مليون درهم سنة 2017 مقارنة ب 205,89 مليون درهم سنة 2014، حيث بلغت نسبة هذا الارتفاع 14 بالمائة. على غرار النفقات الأخرى التي سجّلت ارتفاعا بلغت نسبته 13,91 في المائة؛ حيث انتقلت من 190,29 مليون درهم سنة 2014 إلى 216,77 مليون درهم سنة 2017. يُبرز الجدول التالي هذه الوضعية:

طبيعة النفقات	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	205 887 066,16	209 547 048,24	216 171 198,95	234 369 712,50	13,83
نفقات أخرى	190 295 042,27	203 976 031,14	236 626 352,73	216 766 473,31	13,91
مجموع نفقات التسيير	396 182 108,43	413 523 079,38	452 797 551,68	451 136 185,81	13,87

المبالغ بالدرهم

وبخصوص حصة الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية بالمملكة فقد ظلت شبه مستقرة في حدود 1,9 بالمائة خلال السنوات ما بين 2014 و2017، ما عدا سنة 2016 حيث سجلت نسبة 2,03 بالمائة، كما تُبرز ذلك معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015			2016			2017		
	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/ (2) %	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/ (2) %	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/ (2) %	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/ (2) %
نفقات الموظفين	205,89	11 018	1,87	209,55	11 124	1,88	216,17	11 160	1,94	234,37	11 803	1,99
نفقات أخرى	190,29	9 820	1,94	203,98	10 226	1,99	236,63	11 187	2,12	216,77	11 869	1,83
مجموع نفقات التسيير	396,18	20 838	1,90	413,53	21 350	1,94	452,80	22 347	2,03	451,14	23 672	1,91

المبالغ بمليون درهم

فيما يتعلق بنسب تطور النفقات حسب طبيعتها ما بين سنتي 2014 و2017 فقد سجلت الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس نسبة 13,83 بالمائة فيما يتعلق بنفقات الموظفين مقارنة ب 7,12 بالمائة مسجلة بمجموع الجماعات الترابية بالمملكة، في حين أن النفقات الأخرى سجَّلت نسبة تطور بلغت 13,91 بالمائة بينما ناهزت 20,87 بالمائة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة، كما يوضّحُه الجدول التالي:

طبيعة النفقات	نسبة تطور النفقات ما بين 2014 و2017 (%)	
	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة
نفقات الموظفين	13,83	7,12
نفقات أخرى	13,91	20,87
مجموع نفقات التسيير	13,87	13,60

4. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس

تراجعت نفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية للجهة من 341,74 مليون درهم سنة 2014 إلى 237,02 مليون درهم سنة 2016. بعد ذلك أخذت منحا تصاعديا وسجّلت مبلغ 263,98 مليون درهم سنة 2015 ومبلغ 360,93 مليون درهم سنة 2017. وبلغت نسبة تطور نفقات التجهيز 5,62 بالمائة ما بين 2014 و2017، على غِرار ما هو مُسجّل لمجموع نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للمملكة، والتي عرفت نموا ملحوظا بما يناهز 44,07 بالمائة خلال نفس الفترة.

وفيما يخص حصة نفقات التجهيز للجماعات الترابية بالجهة من مجموعها على الصعيد الوطني، فقد انخفضت من 3,17 بالمائة سنة 2014 إلى 1,82 بالمائة سنة 2015، بعد ذلك ارتفعت لتصل نسبة 2,32 بالمائة سنة 2017 مرورا بـ 1,92 بالمائة سنة 2016. وهو ما يتّضح من خلال معطيات الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للجهة (1)	341,74	263,98	237,02	360,93	5,62
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للمملكة (2)	10 790	14 483	12 332	15 545	44,07
النسبة (1)/(2) %	3,17	1,82	1,92	2,32	-

المبالغ بمليون درهم

فيما يلي الرسم البياني الذي يوضح النسب التي تُشكّلها المعطيات المالية للجماعات الترابية بالجهة من مجموع الجماعات الترابية للمملكة.

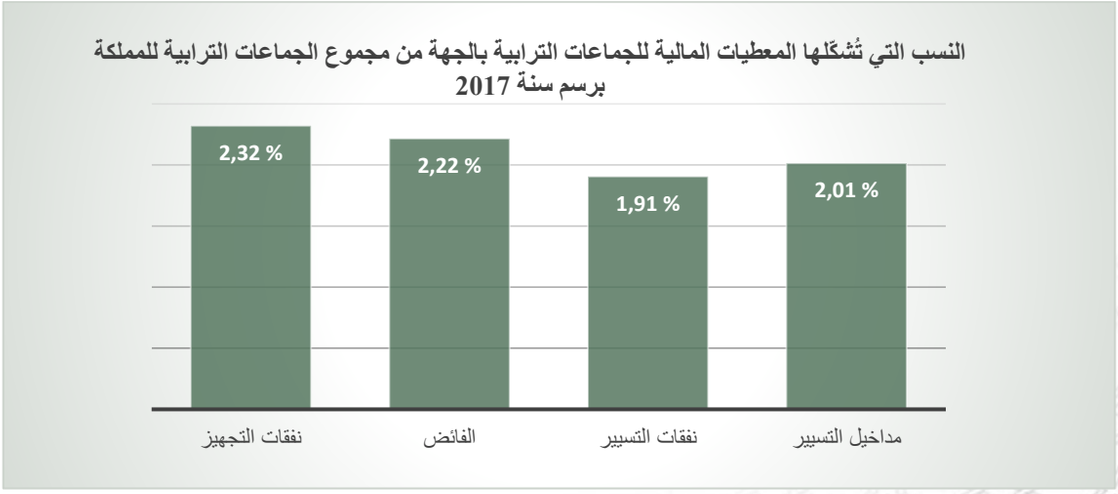

ثانيا. تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية حسب أصنافها

أ. الجهة

1. تطور المعطيات المالية العامة

تتعلق المعطيات المالية للجهة خلال سنتي 2014 و2015، بجهة كلميم-السمارة والتي كانت تضم خمسة أقاليم (كلميم، طانطان، أسا-الزاك، طاطا والسمارة). ومع بداية سنة 2016 أصبحت هذه الجهة تحمل اسم جهة كلميم واد نون وتضم أقاليم: كلميم، طانطان، أسا-الزاك، سيدي إفني. وقد انعكس هذا الأمر على مجموع مداخيل الجهة والتي سجلت تطورا إيجابيا بلغت نسبته 279,87 في المائة بين سنتي 2014 و2017، وفي المقابل عرفت النفقات الإجمالية ارتفاعا لا يقل أهمية، حيث بلغت نسبته 265,23 في المائة. يوضّح الجدول التالي تطور هذه المعطيات:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	192 398 450,44	192 038 621,18	444 352 863,39	730 860 791,06	279,87
مداخيل التسيير	55 669 011,57	58 932 780,38	195 239 898,47	248 836 838,60	346,99
مداخيل التجهيز	136 729 438,87	133 105 840,80	249 112 964,92	482 023 952,46	252,54
مداخيل الميزانيات الملحقة	-	-	-	-	-
مداخيل الحسابات خصوصية	-	-	-	-	-
2. النفقات الإجمالية	109 644 911,22	76 563 262,90	203 573 486,93	400 454 467,24	265,23
نفقات التسيير	55 669 011,57	58 932 780,38	195 239 898,47	248 836 838,60	346,99
نفقات التجهيز	53 975 899,65	17 630 482,52	8 333 588,46	151 617 628,64	180,90
نفقات الميزانيات الملحقة	-	-	-	-	-
نفقات الحسابات الخصوصية	-	-	-	-	-

المبالغ بالدرهم

2.تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجهة

شهدت مداخيل التسيير ارتفاعا مهما خلال 2017 حيث بلغت 248,84 مليون درهم مقارنة ب 55,67 مليون درهم سنة 2014، أي بزيادة قُدّرت ب 346,99 بالمائة. وتعتبر هذه النسبة مهمة مقارنة مع 243,56 بالمائة المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة خلال نفس الفترة.

هذا الارتفاع أثر بشكل إيجابي على حصة مداخيل تسيير الجهة من مجمل مداخيل تسيير مجموع الجهات بالمملكة والتي سجلت نسبة 3,81 بالمائة سنة 2017، في حين لم تتجاوز 2,93 بالمائة في كل من سنتي 2014 و2015، كما يبين الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل تسيير الجهة (1)	55,67	58,93	195,24	248,84	346,99
مداخيل تسيير مجموع جهات المملكة (2)	1901	2019	4781	6 531	243,56
النسبة 2/1 (%)	2,93	2,92	4,08	3,81	-

المبالغ بمليون درهم

3.تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة

عرفت مداخيل التجهيز نموا ملحوظا بنسبة بلغت 252,54 بالمائة حيث بلغت 482,02 مليون درهم سنة 2017، في حين لم تتعدى 136,73 مليون درهم سنة 2014، وهذا ما يُبينه الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	136 729 438,87	133 105 840,80	249 112 964,92	482 023 952,46	252,54

المبالغ بالدرهم

وتجد هذه الوضعية تبريرها، في جزء منها إلى النمو المهم المسجل على مستوى الفائض المُحوَّل إلى الجزء الثاني من الميزانية، والذي انتقل من 30,64 مليون درهم سنة 2014 إلى 223,86 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة زيادة بلغت 630,67 بالمائة، كما توضّح ذلك معطيات الجدول التالي:

المعطيات	جهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
الفائض	30 637 468,52	39 322 301,58	178 690 937,18	223 859 536,00	630,67

المبالغ بالدرهم

ويتضح من معطيات الجدول الموالي أن نسبة تطور الفائض بالجهة تفوق نظيرتها المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة.

التسمية	الفائض				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
جهة كلميم واد نون (1)	30,64	39,32	178,69	223,86	630,67
مجموع الفائض في جميع جهات المملكة (2)	1472	1596	4127	5 500	273,64
النسبة 2/1 (%)	2,08	2,46	4,33	4,07	-

المبالغ بمليون درهم

ويلخص الرسم البياني التالي تطور مداخيل ونفقات التجهيز وكذا الفائض في الفترة ما بين سنة 2014 و2017.

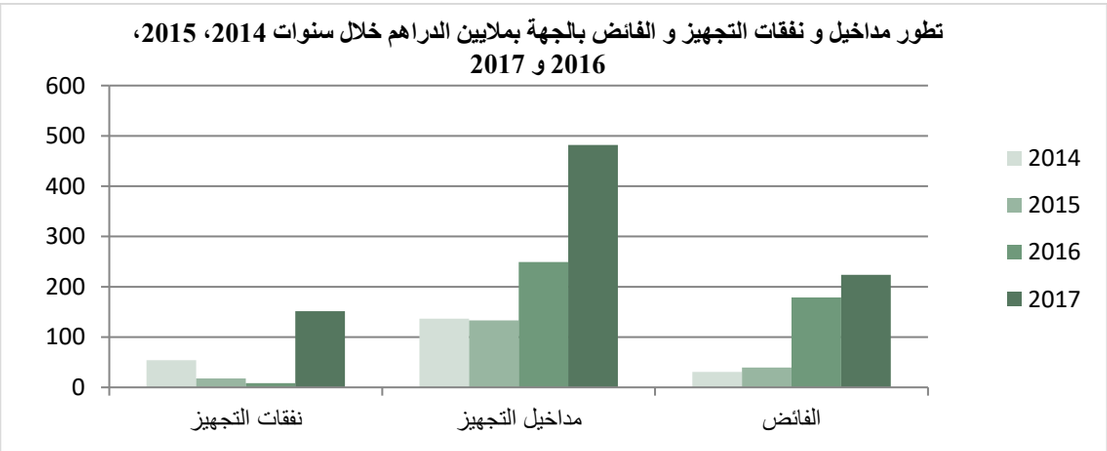

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجهة

سجل مجموع نفقات التسيير دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية تراجعا، إذ انخفض من 25,03 مليون درهم سنة 2014 إلى 19,61 مليون درهم سنة 2015، و16,55 مليون درهم سنة 2016؛ ثم ارتفع سنة 2017 إلى ما يناهز 24,98 مليون درهم، أي بنسبة انخفاض بلغت 0,22 بالمائة ما بين 2014 و2017.

ويعزى هذا الانخ فاض إلى التراجع المسجل على مستوى النفقات الأخرى بنسبة ناهزت 15,12 بالمائة حيث انتقلت من 23,86 مليون درهم سنة 2014 إلى 20,26 مليون درهم سنة 2017، رغم ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة بلغت

304,98 بالمائة، إذ سجّلت مبلغ 1,17 مليون درهم سنة 2014 ثم مبلغ 4,72 مليون درهم سنة 2017. يوضّح الجدول التالي هذه الوضعية:

طبيعة النفقات	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1 165 740,50	1 119 826,04	1 616 215,66	4 721 068,26	304,98
نفقات أخرى	23 865 802,55	18 490 652,76	14 932 745,63	20 256 234,34	-15,12
مجموع نفقات التسيير	25 031 543,05	19 610 478,80	16 548 961,29	24 977 302,60	-0,22

المبالغ بالدرهم

وشكّلت نفقات التسيير الخاصة بالجهة خلال سنة 2014 نسبة 5,82 في المائة من مجمل نفقات التسيير الخاصة بمجموع جهات المملكة، فيما انخفضت هذه النسبة سنة 2017 إلى حدود 2,42 بالمائة. ويعزى هذا الأمر إلى انخفاض حصة النفقات الأخرى من 6,76 بالمائة إلى 2,34 بالمائة خلال نفس الفترة. وهو يتّضح من خلال معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015			2016			2017		
	جهة كلميم السمارة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %	جهة كلميم السمارة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %	جهة كلميم واد نون (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %	جهة كلميم واد نون (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %
نفقات الموظفين	1,17	77	1,51	1,12	72	1,56	1,62	110	1,47	4,72	166	2,84
نفقات أخرى	23,87	353	6,76	18,49	351	5,27	14,93	544	2,74	20,26	865	2,34
مجموع نفقات التسيير	25,03	430	5,82	19,61	423	4,64	16,55	654	2,53	24,98	1 031	2,42

المبالغ بمليون درهم

هذا الانخفاض في نفقات التسيير الخاصة بالجهة لا يعكس ما هو مسجل بمجموع الجهات على الصعيد الوطني، حيث عرفت نفقات التسيير ارتفاعا ناهز 139,77 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2017، ويقارن الجدول التالي بين نسب تطور نفقات التسيير بالجهة وتلك المسجلة بمجموع جهات المملكة.

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2014 و 2017 (%)	
	جهة كلميم واد نون	مجموع جهات المملكة
نفقات الموظفين	304,98	115,58
نفقات أخرى	-15,12	145,04
مجموع نفقات التسيير	-0,22	139,77

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجهة

على غرار مداخيل التجهيز التي شهدت تطورا ايجابيا ما بين 2014 و2017 كما سبقت الإشارة إلى ذلك، عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا خلال سنة 2017 حيث بلغت 151,62 مليون درهم سنة 2017، في حين لم تُسجّل سوى 53,98 مليون درهم سنة 2014 و 8,33 مليون درهم سنة 2016 مرورا ب 17,63 مليون درهم سنة 2015. وبلغت نسبة هذا الارتفاع 180,9 بالمائة ما بين 2014 و2017، كما هو مبين في الجدول أسفله:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز	53 975 899,65	17 630 482,52	8 333 588,46	151 617 628,64	180,90

المبالغ بالدرهم

وتفاوتت حصة الجهة من مجموع نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة، ما بين 0,45 بالمائة و4,61 بالمائة، كما يُوضِّحه الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز بالجهة (1)	53,98	17,63	8,33	151,62	180,88
نفقات التجهيز في جميع جهات المملكة (2)	1172	1322	1870	4 407	276,02
النسبة (1)/(2) %	4,61	1,33	0,45	3,44	-

المبالغ بمليون درهم

ب. الأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

1. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

يُبرز الجدول التالي تطور المؤشرات المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنوات 2014 و2015 و2016:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	328 345 679,37	338 774 819,46	412 500 417,21	388 074 830,94	18,19
مداخيل التسيير	130 613 138,59	129 168 859,15	127 874 979,74	133 301 816,51	2,06
مداخيل التجهيز	194 341 931,08	198 506 600,13	269 879 449,34	235 524 908,35	21,19
مداخيل الميزانيات الملحقة					
مداخيل الحسابات خصوصية	3 390 609,70	11 099 360,18	14 745 988,13	19 248 106,08	467,69
2. النفقات الإجمالية	190 077 106,27	203 135 130,42	219 034 518,43	212 055 438,46	11,56
نفقات التسيير	130 613 138,59	129 168 859,14	127 874 979,74	133 301 816,51	2,06
نفقات التجهيز	59 045 998,46	73 556 264,48	84 645 013,09	66 759 989,95	13,06
نفقات الميزانيات الملحقة					
نفقات الحسابات الخصوصية	417 969,22	410 006,80	6 514 525,60	11 993 632,00	2 769,50

المبلغ بالدرهم

حققّت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأقاليم نسبة نمو إيجابية بلغت 18,19 بالمائة ما بين 2014 و2017. منتقلة بذلك من 328,35 مليون درهم سنة 2014، حصَّلت منها 130,61 مليون درهم في إطار ميزانية التسيير و194,34 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، إلى 388,07 مليون درهم سنة 2017، منها 133,30 مليون درهم مُحصَّلة في إطار ميزانية التسيير و235,52 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية فقد عرفت هي الأخرى تطورا إيجابيا في حدود 11,56 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2017. ويبرز الرسمان البيانيان التاليان تطور المداخيل والنفقات المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات خلال سنوات: 2014 و2015 و2016 و2017.

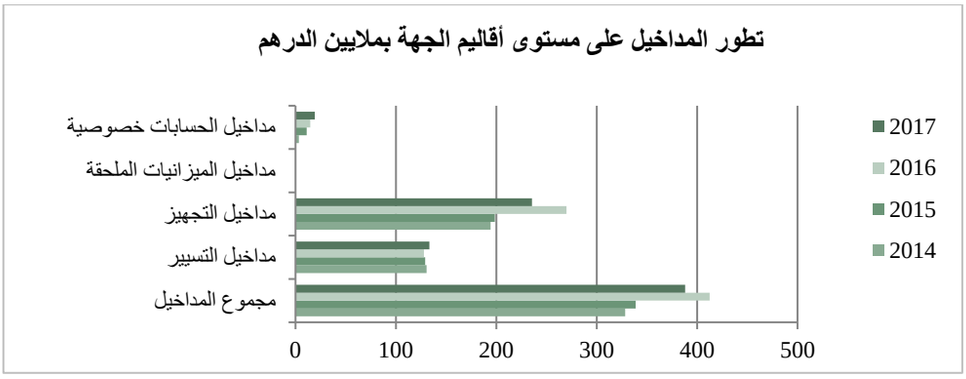

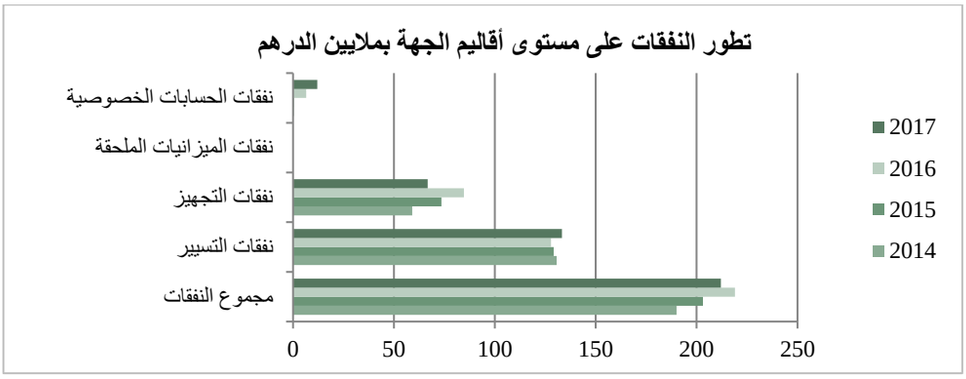

2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت مداخيل التسيير ارتفاعا نسبيا بنسبة 2,06 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2014 و2017، حيث ارتفعت إلى 133,30 مليون درهم سنة 2017، مُقابل 130,61 مليون درهم سنة 2014، في حين تراجعت هذه المداخيل على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة خلال نفس الفترة بنسبة 8,24 بالمائة، كما يبرز الجدول التالي:

المعطيات المالية	مداخيل التسيير برسم سنة				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
مداخيل تسيير أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	130,61	129,17	127,87	133,30	2,06
مداخيل تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	5 983,00	7 749,00	5 929,00	5 490	-8,24
النسبة 2/1 (%)	2,18	1,67	2,16	2,43	-

المبالغ بمليون درهم

ويُستخلَص كذلك من الجدول أعلاه، أن حصة مداخيل تسيير أقاليم الجهة من مجموع مداخيل تسيير عمالات وأقاليم المملكة قد عرفت ارتفاعا طفيفا؛ حيث انتقلت من 2,18 بالمائة سنة 2014 إلى 2,43 بالمائة سنة 2017.

وفيما يخص بنية هذه المداخيل، فالجزء الأكبر منها توفره الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة بنسبة بلغت 97 بالمائة سنة 2017، أي بمبلغ 129,30مليون درهم، وبالمقابل فالموارد الأخرى لم توفِّر سوى نسبة 3 بالمائة. وبالمقارنة مع مجموع عمالات وأقاليم المملكة فالحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة تساهم بنسبة أقل تعادل 83,37 بالمائة كما يبين الجدول التالي:

طبيعة الموارد	أقاليم جهة كلميم واد نون		مجموع عمالات وأقاليم المملكة	
	المداخيل المقبوضة سنة 2017	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة سنة 2017	الحصة (%)
الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	129,30	97,00	4577	83,37
موارد أخرى	4,00	3,00	913	16,63
المجموع	133,30	100	5490	100

المبالغ بمليون درهم

ويقارن الرسم البياني التالي بين النسب المكونة لبنية مداخيل التسيير لأقاليم الجهة ومجموع العمالات والأقاليم على الصعيد الوطني:

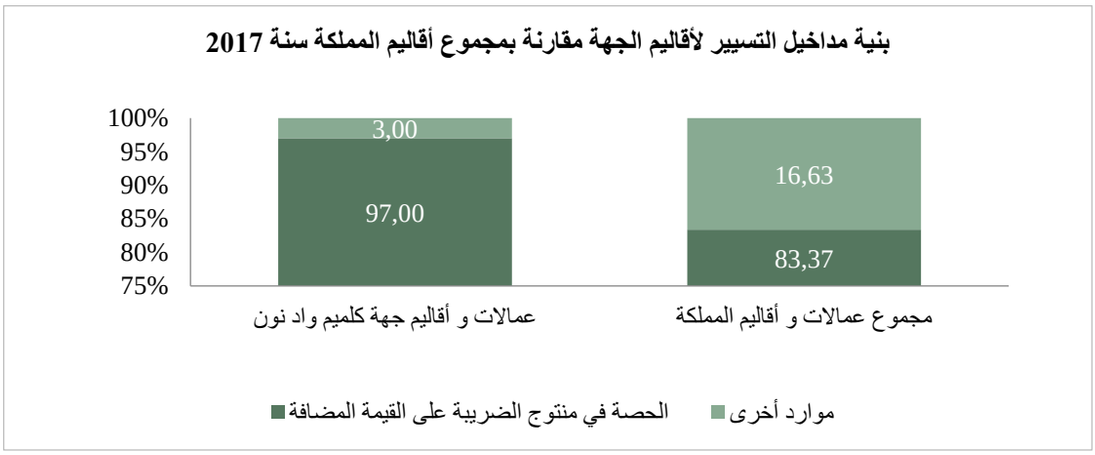

3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس

حقّقت مداخيل التجهيز نموا إيجابيا بلغت نسبته 21,19 بالمائة، إذ انتقلت من 194,34 مليون درهم سنة 2014 إلى 235,52 مليون درهم سنة 2017. كما يبرز الجدول التالي:

المعطيات	أقاليم جهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	194 341 931,08	198 506 600,13	269 879 449,34	235 524 908,35	21,19

المبالغ بالدرهم

هذا النمو على مستوى المداخيل يوازيه تراجع على مستوى فائض ميزانية التسيير بنسبة مئوية ناهزت 16,80 بالمائة ما بين 2014 و2017، إذ عرف انخفاضا من 40,8 مليون درهم سنة 2014 إلى 33,94 مليون درهم سنة 2017، كما يتبين من معطيات الجدول التالي:

المعطيات	أقاليم جهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
الفائض	40 800 115,47	40 062 603,29	26 294 022,77	33 944 365,10	-16,80

المبالغ بالدرهم

هذا التراجع في الفائض المسجل في أقاليم الجهة يساير التطور الحاصل في مجموع الفائض المتعلق بمجمل عمالات وأقاليم المملكة خلال نفس الفترة والممتدة ما بين 2014 و2017 حيث ثم تسجيل انخفاض يعادل 11,26 بالمائة. وفيما يتعلق بحصة أقاليم الجهة من مجموع الفائض في عمالات وأقاليم المملكة، فلم تتجاوز نسبة 1,20 بالمائة سنة 2017، ونسبة 0,80 بالمائة خلال سنتي 2015 و2016. وهذا ما يتّضح من خلال الجدول التالي:

التسمية	الفائض				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
فائض أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	40,80	40,06	26,29	33,94	-16,80
مجموع الفائض في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	3 189	5 052	3 283	2 830	-11,26
النسبة 2/1 (%)	1,28	0,79	0,80	1,20	-

المبالغ بمليون درهم

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

ارتفعت نفقات التسيير بأقاليم جهة كلميم واد نون إلى 99,36 مليون درهم برسم ميزانية 2017 بزيادة بلغت 10,63 بالمائة مقارنة ب 89,81 مليون درهم خلال سنة 2014. ويعزى هذا بالأساس إلى الارتفاع الذي عرفته نفقات الموظفين خلال نفس الفترة بنسبة بلغت 16,73 بالمائة إذ انتقلت من 50,83 مليون درهم سنة 2014 إلى 59,34 مليون درهم سنة 2017؛ بالإضافة إلى الارتفاع الذي عرفته بدورها النفقات الأخرى بنسبة ناهزت 2,67 بالمائة إذ سجّلت 38,98 مليون درهم سنة 2014 ثم 40,02 مليون درهم سنة 2017. ويبرز الجدول التالي هذا التطور:

طبيعة النفقات	أقاليم جهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	50 830 924,14	52 249 722,34	53 575 393,93	59 335 604,38	16,73
نفقات أخرى	38 982 098,98	36 856 533,51	48 005 563,04	40 021 847,03	2,67
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	89 813 023,12	89 106 255,85	101 580 956,97	99 357 451,41	10,63

المبالغ بالدرهم

ومن خلال معطيات الجدول الموالي يتبين بأن مؤشرات نفقات التسيير اتخذت منحى تصاعديا مخالفا لما هو مسجل بمجموع عمالات وأقاليم المملكة.

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2014 و 2017 (%)	
	أقاليم جهة كلميم واد نون	مجموع عمالات وأقاليم المملكة
نفقات الموظفين	16,73	-0,15
نفقات أخرى	2,67	-20,75
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	10,63	-5,81

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

شهدت نفقات التجهيز تطورا إيجابيا مسجلة نسبة ارتفاع بلغت 13,06 بالمائة، وبذلك انتقلت من 59,05 مليون درهم إلى 66,76 مليون درهم ما بين 2014 و2017. ويعكس هذا الارتفاع التطور المسجل على مستوى مداخيل التجهيز كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

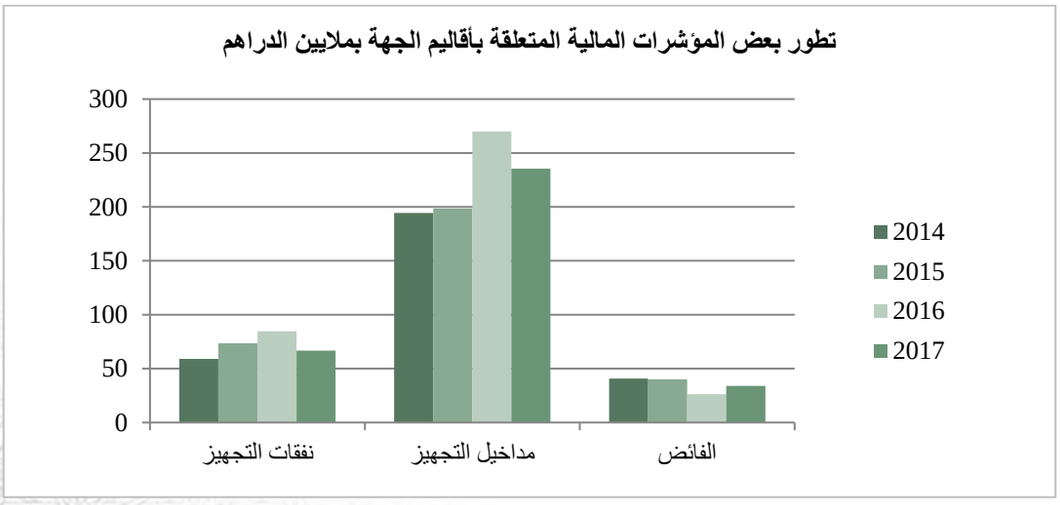

وبخصوص حصة أقاليم جهة كلميم واد نون من مجمل نفقات التجهيز المتعلقة بجميع عمالات وأقاليم المملكة، فقد عرفت انخفاضا طفيفا وانتقلت من 1,89 بالمائة سنة 2014 إلى 1,42 بالمائة سنة 2017، كما يبرزه الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز في أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	59,05	73,56	84,65	66,76	13,06
مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	3 117	5 042	3 917	4 700	25,67
النسبة (1)/(2) %	1,89	1,46	2,16	1,42	-

المبالغ بالدرهم

ج. الجماعات الترابية الأخرى (الجماعات الحضرية والقروية)

1. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي

يلخص الجدول التالي أبرز المؤشرات المالية التي أسفر عنها تنفيذ ميزانيات الجماعات الأخرى برسم السنوات ما بين 2014 و2017.

المعطيات المالية	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	974 020 887,22	878 994 984,72	913 039 802,45	934 542 704,68	-4,05
مداخيل التسيير	378 962 489,96	369 835 147,91	390 468 967,92	403 747 929,42	6,54
مداخيل التجهيز	482 024 365,63	400 542 259,52	407 372 694,04	428 040 546,55	-11,20
مداخيل الميزانيات الملحقة					
مداخيل الحسابات خصوصية	113 034 031,63	108 617 577,29	115 198 140,49	102 754 228,71	-9,09
2. النفقات الإجمالية	660 786 363,80	582 472 425,14	575 925 450,69	596 590 128,43	-9,72
نفقات التسيير	378 962 490,16	369 747 929,51	391 696 072,88	408 848 592,42	7,89
نفقات التجهيز	228 722 093,98	172 795 084,63	144 044 430,46	142 554 272,55	-37,67
نفقات الميزانيات الملحقة					
نفقات الحسابات الخصوصية	53 101 779,66	39 929 411,00	40 184 947,35	45 187 263,46	-14,90

المبالغ بالدرهم

عرفت المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى خلال سنة 2017 تطورا سلبيا مقارنة بما تم تسجيله سنة 2014، فقد انخفضت المداخيل الإجمالية بنسبة بلغت 4,05 بالمائة، متراجعة من 974,02 مليون درهم سنة 2014 إلى 934,54 مليون درهم سنة 2017، ومتأثرة بالانخفاض المهم المسجل على مستوى مداخيل التجهيز. وهو ما يبينه الرسم البياني التالي:

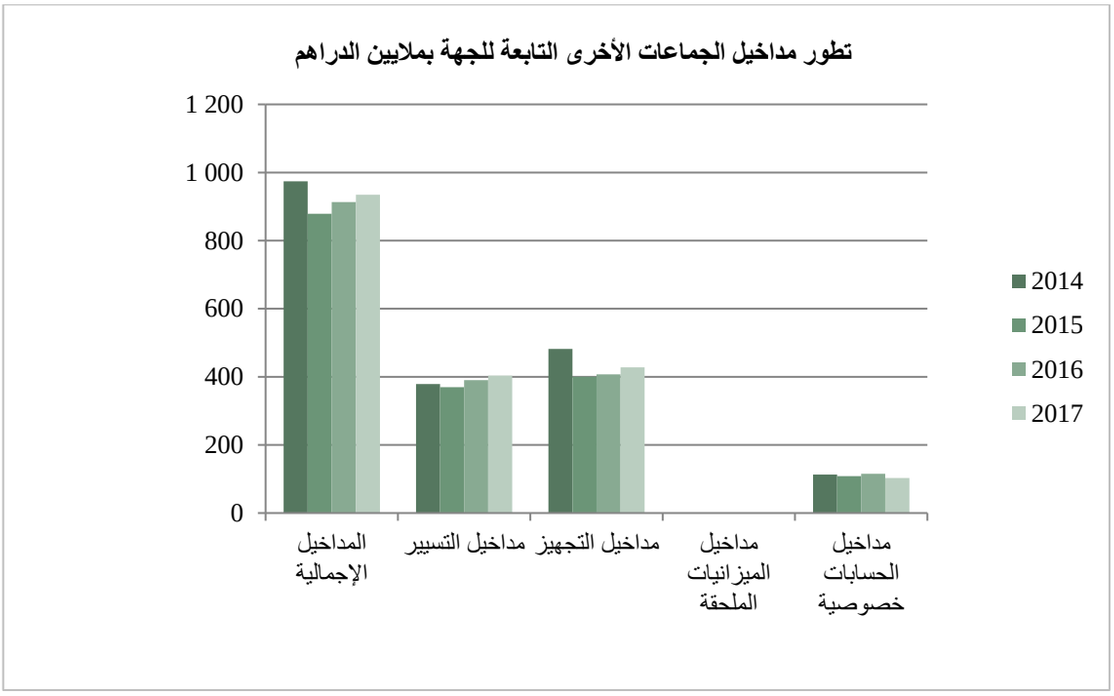

وعلى غِرار ذلك، شهدت النفقات الإجمالية انخفاضا بلغ 9,72 بالمائة ما بين 2014 و2017، متراجعة بذلك من 660,79 مليون درهم سنة 2014 إلى 596,59 مليون درهم سنة 2017. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

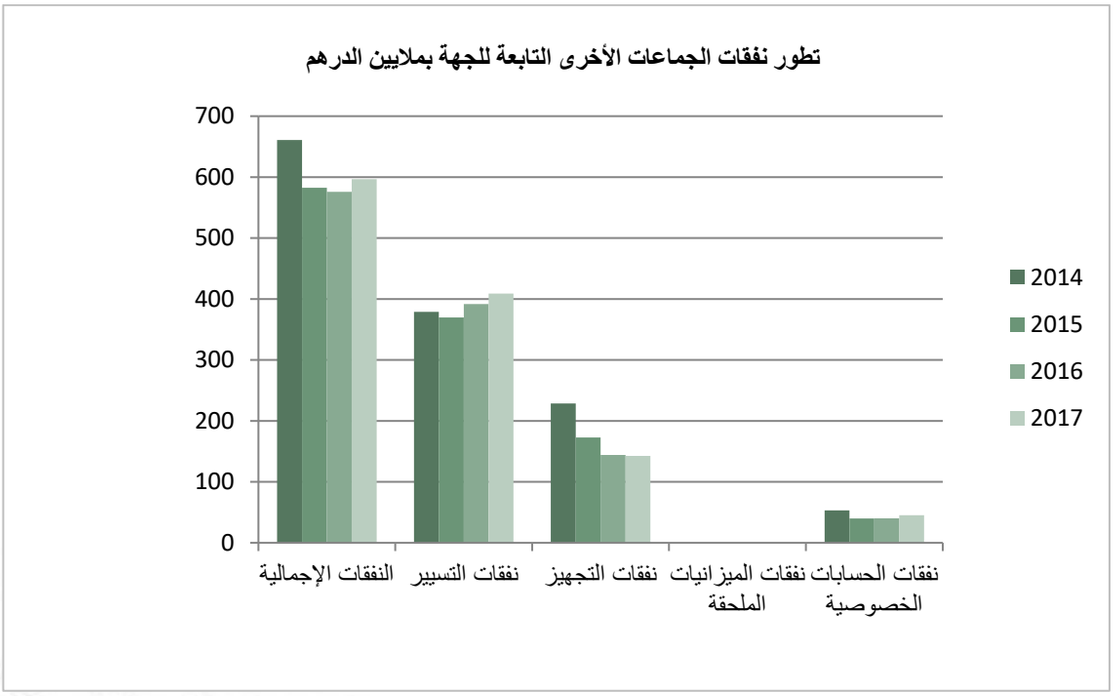

2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

سجّلت مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى التابعة للجهة نموا نسبيا بلغ 6,54 بالمائة، مرتفعة بذلك إلى 403,75 مليون درهم سنة 2017، مُقابل 378,96 مليون درهم سنة 2014. هذا النمو سار وفق نفس منحى النمو المسجل بمجموع الجماعات الترابية الأخرى للمملكة والذي بلغ نسبة 12,33 بالمائة، كما يوضّح ذلك الجدول التالي:

المعطيات المالية	مداخيل التسيير برسم سنة				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى بجهة كلميم واد نون (1)	378,96	369,84	390,47	403,75	6,54
مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية الأخرى بالمملكة (2)	24 027	25 858	26 442	26 990	12,33
النسبة 2/1 (%)	1,58	1,43	1,48	1,50	-

المبالغ بمليون درهم

وفيما يتعلق بحصة مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى التابعة للجهة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى للمملكة، فقد عرفت بعض الانخفاض، إذ انتقلت من 1,58 بالمائة سنة 2014 إلى 1,50 بالمائة سنة 2017.

و تشكل الموارد المحولة من طرف الدولة المكونة أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 79,54 بالمائة من مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى بجهة كلميم واد نون لسنة 2017 بمبلغ ناهز 321,13 مليون درهم، تليها الموارد الذاتية المشكلة من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات والموارد الأخرى بنسبة 16,19 بالمائة أي بقيمة 65,37 مليون درهم، ثم أخيرا الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة التي تضم الرسم المهني، ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بنسبة 4,27 بالمائة أي ما يعادل 17,24 مليون درهم.

طبيعة الموارد	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون		مجموع الجماعات الترابية الأخرى بالمملكة	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	321,13	79,54	14 301,00	52,99
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	17,24	4,27	5 931,00	21,97
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	65,37	16,19	6 758,00	25,04
المجموع	**403,75**	**100**	**26 990,00**	**100,00**

المبالغ بمليون درهم

ويتضح من معطيات الجدول أعلاه، أن الموارد المُحوّلة من طرف الدولة تعتبر المصدر الأول للمداخيل بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى سواء بالجهة أو على صعيد المملكة، حيث وصلت إلى 14.301 مليون درهم سنة 2017 أي حوالي 52,99 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير على الصعيد الوطني.

ويبين الرسم البياني التالي بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية الأخرى التابعة للجهة:

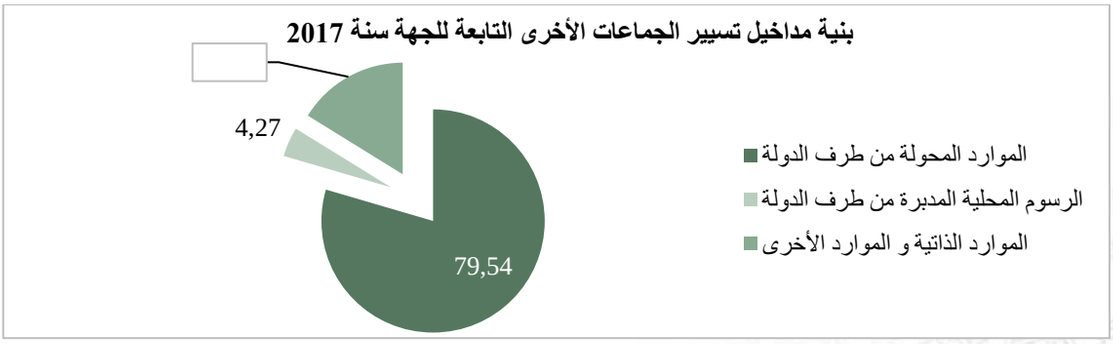

3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

توضح معطيات الجدول الموالي التطور السلبي الحاصل على مستوى مداخيل التجهيز، والتي سجلت انخفاضا بلغت نسبته 11,20 بالمائة، حيث انخفضت من 482,02 مليون درهم سنة 2014 إلى 428,04 مليون درهم سنة 2017.

المعطيات	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	482 024 365,63	400 542 259,52	407 372 694,04	428 4280 546,55	-11,20

المبالغ بالدرهم

ويعتبر التراجع المسجل على مستوى فائض ميزانية التسيير سببا يعزى إليه انخفاض مداخيل التجهيز، حيث تراجع هذا الفائض من 95,18 مليون درهم سنة 2014 إلى 82,08 مليون درهم سنة 2017، وبلغت نسبة هذا الانخفاض 13,76 بالمائة ما بين 2014 و2017، كما توضحه معطيات الجدول أسفله:

المعطيات	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
الفائض	95 181 239,54	64 941 585,78	57 336 695,18	82 083 159,89	-13,76

المبالغ بالدرهم

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

بلغت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني من الميزانية، خلال سنة 2017 ما مجموعه 326,80 مليون درهم، بزيادة وصلت إلى 16,16 بالمائة عن سنة 2014، حيث ثم صرف 281,34 مليون درهم.

هذا التطور يعزى بالأساس إلى الارتفاع الواضح المُسجَّل على مستوى النفقات الأخرى، والذي بلغت نسبته 22,79 بالمائة، حيث انتقلت من 127,45 مليون درهم سنة 2014 إلى 156,48 مليون درهم سنة 2017. هذا بالإضافة إلى نمو نفقات الموظفين بنسبة بلغت 10,67 بالمائة خلال نفس الفترة، كما يتجلى من خلال معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	153 890 401,52	156 177 499,86	160 979 589,36	170 313 039,86	10,67
نفقات أخرى	127 447 140,74	148 628 844,87	173 688 044,06	156 488 391,94	22,79
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	281 337 542,26	304 806 344,73	334 667 633,42	326 801 431,80	16,16

المبالغ بالدرهم

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

انعكس الانخفاض الذي عرفته مداخيل التجهيز ما بين سنتي 2014 و2017، سلبا على نفقات التجهيز خلال نفس الفترة، والتي انتقلت من 228,72 مليون درهم سنة 2014 إلى 142,55 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة انخفاض بلغت 37,67 بالمائة، كما يتبين من معطيات الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات الترابية الأخرى التابعة لجهة كلميم واد نون				
	2014	2015	2016	2017	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز	228 722 093,98	172 795 084,63	144 044 430,46	142 554 272,55	-37,67
مداخيل التجهيز	482 024 365,63	400 542 259,52	407 372 694,04	428 040 546,55	-11,20

المبالغ بالدرهم

يُبرز الرسم البياني التالي تطور مداخيل ونفقات التجهيز:

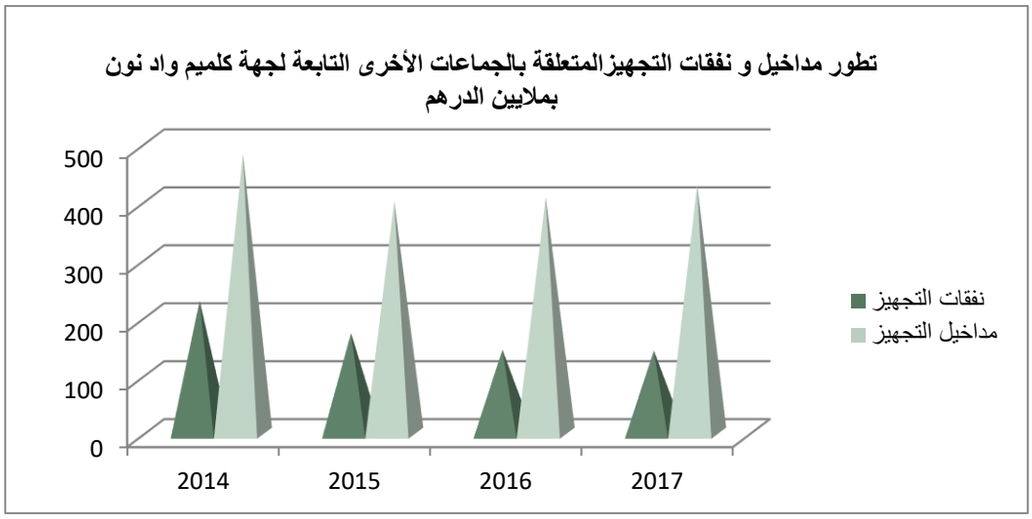

وفيما يتعلق بحصة الجماعات الترابية الأخرى لجهة كلميم واد نون من مجموع نفقات التجهيز لمجمل الجماعات الترابية الأخرى بالمملكة، فهي الأخرى اتخذت نفس المنحى التنازلي، متراجعة من 3,52 بالمائة سنة 2014 إلى 2,21 بالمائة سنة 2017.

المعطيات المالية	نفقات التجهيز برسم سنة				نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	2017	
نفقات التجهيز في الجماعات الترابية الأخرى لجهة كلميم واد نون (1)	228,72	172,80	144,04	142,55	-37,67
مجموع نفقات التجهيز في جميع الجماعات الترابية الأخرى بالمملكة (2)	6 501	8 119	6 545	6 438	-0,97
النسبة (1)/(2) %	3,52	2,13	2,20	2,21	-

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

يتضمن هذا التقرير خلاصة لأعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم –واد نون برسم سنة 2018، والمتعلقة بالاختصاصات المشار إليها أعلاه.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يعمل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال التدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية، على التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

1. تقديم الحسابات

طبقاً لمقتضيات المادة 126 من القانون 62.99 سالف الذكر، يُلزَم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقرّرة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويُلزَم، أيضا، محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا، سنويا، إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها. وذلك، وفق الكيفيات المقرَّرة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتكون الحسابات المذكورة من وثائق عامة ووثائق مثبتة. وتُوجَّه الوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات بعين المكان.

وفي هذا الإطار، بلغ العدد الإجمالي للحسابات التي تم تقديمها الى المجلس سنة 2018 وتتعلق بتدبير سنة 2017، 30 حسابا من أصل حوالي 59 حسابا، مسجّلة بذلك نسبة إدلاء اجمالية تعادل 52 في المائة. كما هو مفصّل في الجدول أسفله. وبالمقابل، بلغ عدد الحسابات المدلى بها والمتعلقة بسنة 2016 ما مجموعه 8 حسابات.

وضعية تقديم الحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات					مجموع الحسابات المقدمة سنة 2018
		2013 وما قبلها	2016	2015	2016	2017	
الجهات	01	-	-	-	-	01	01
الأقاليم	04	-	-	-	1	02	03
العمالات	-	-	-	-	-	-	
الجماعات الحضرية	08	-	-	-	02	04	06
الجماعات القروية	45	-	-	-	05	23	28
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	-	-	-	-	-	-
المجموع	59	-	-	-	08	30	38

ويبين الجدول التالي نسب الإدلاء الخاصة بكل مركز محاسبي على حدة:

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة	عدد الحسابات التي كان يتعين الإدلاء بها خلال سنة 2018	الحسابات الكاملة		الحسابات الناقصة		الحسابات غير المدلى بها	
			العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الخزينة الإقليمية لكلميم	14	14	14	100	0	0	0	0
الخزينة الإقليمية لطانطان	8	8	8	100	0	0	0	0
الخزينة الإقليمية لأسا-الزاك	8	8	0	0	08	100	0	0
قباضة سيدي إفني	20	20	0	0	20	100	0	0
قباضة بويزكارن	8	8	8	100	0	0	0	0
خازن مكلف بالأداء	1	1	0	0	0	0	1	100
المجموع	59	59	30	52	28	48	01	00

2. التدقيق في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا. كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويُبلّغ المجلس الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون خلال سنة 2018 بتدقيق 56 حسابا، وقد أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 11 مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين بعمليات التدقيق، كما هو مبين في الجدول التالي:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها للمحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى الآمرين بالصرف
الجهات	-	-	-
الأقاليم	5	1	-
العمالات	-	-	-
الجماعات	51	10	-
المجموع	56	11	-

3. الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون

أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم – واد نون، خلال سنة 2018، 76 حكما، منها 41 حكما نهائيا و35 حكما تمهيديا.

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بأن يتولى المجلس الجهوي للحسابات، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. ويُعتبر وفقاً لنفس المادة محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان

أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

في هذا الإطار، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون، برسم سنة 2018، يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع.

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية أخرى في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وفي هذا الإطار، أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون، برسم سنة 2018، حُكمين، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تهدف مراقبة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات إلى المساهمة في تحسين التدبير العمومي المحلي من خلال التأكد من شرعية وصحّة العمليات المنجزة، وصدقية نظم المراقبة الداخلية وقدرتها على ضمان تدبير يوفق بين الاستعمال الأمثل للموارد وعقلنة التحملات وحماية الممتلكات، بالإضافة إلى تقييم جودة تدبير ومردودية الأجهزة العمومية المحلية طبقا لمبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد والأخلاقيات والبيئة. وتهدف هذه المراقبة إلى تقديم مقترحات من أجل إرساء مبادئ الحكامة الجيّدة واحترام المعايير التدبيرية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون برسم سنة 2018، تسع مهام رقابية لأجهزة تندرج ضمن نفوذه الترابي. ويتعلق الامر بالجماعات التالية: جماعة سيدي إفني، جماعة ميراللفت، جماعة بن خليل، جماعة تيوغزة، جماعة الشاطئ الأبيض، جماعة اسبويا، جماعة تغيرت، جماعة مستي وجماعة امطضي.

وفي هذا الإطار، ركزت المهام الرقابية على محاور ذات أهمية قصوى بالنسبة للجماعات وذلك لما تتضمنه من مخاطر أو تكتسيه من أهمية آنية واستراتيجية سواء بالنسبة للمواطن أو لتدبير التنمية المحلية. كما عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهمات الرقابية على مصاحبة الجماعات من أجل إرساء آليات الحكامة الجيدة وذلك من خلال توجيه مجموعة من التوصيات للأجهزة الخاضعة للرقابة.

ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

تلقّى المجلس خلال سنة 2018 ما مجموعه 467 تصريحا، منها 200 تصريح تخص فئة المنتخبين أي بنسبة تعادل 43 بالمائة، و147 تصريح لفئة موظفي الجماعات المحلية أي بنسبة 31 بالمائة، و120 تصريح يخصّ فئة موظفي الإدارات العمومية بنسبة 26 بالمائة. يُبيّن الجدول والرسم البياني التاليين هذه الوضعية:

فئات المصرحين	العدد
منتخبون	200
موظفي الجماعات المحلية	147
موظفي الإدارات العمومية	120
المجموع	467

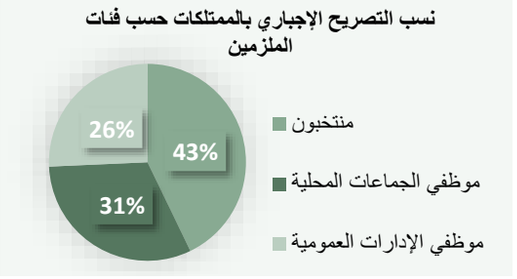

وتتوزّع التصاريح حسب الأقاليم التابعة للجهة بالنسب المُبيّنة في الجدول التالي:

النفوذ الترابي	عدد المصرحين	النسبة
إقليم كلميم	116	% 24,84
إقليم أسا ـ الزاك	76	% 16,27
إقليم طانطان	97	% 20,77
إقليم سيدي إفني	178	% 38,12
المجموع	467	% 100,00

مقارنة مع سنة 2017 تضاعفت أعداد المصرحين ثلاثة أضعاف؛ بحيث كان المجلس قد تلقى 116 تصريح. ويُفسّر ذلك الارتفاع الملحوظ في أعداد المصرحين بالإجراءات التي قام بها المجلس، لاسيما توجيه إنذارات إلى المنتخبين والموظفين الذين أخلوا بواجب التصريح. حيث تم توجيه 148 إنذارا لفئة المنتخبين أدلى على إثرها 144 ملزما بتصاريحهم، في حين تمت إحالة ثلاثة مُلزمين لم يقوموا بتسوية وضعيتهم على الرغم من توصّلهم بالإنذارات الموجهة إليهم في هذا الشأن وانصرام أجل ستين يوما المحددة لذلك، إلى السيد رئيس الحكومة كما تنصّ على ذلك المُقتضيات القانونية ذات الصِّلة. وسُجّل كذلك، تعذّر تبليغ الملزم المتبقي بسبب وفاته، وبهذا تكون نسبة الاستجابة للإنذارات لدى فئة المنتخبين قد بلغت 98%.

وفيما يخص فئة الموظفين، فقد تم توجيه 316 إنذارا، تم تبليغ 294 إنذارا منها أي بنسبة 93% وتعذر تبليغ البقية بالطريقة الإدارية. وقد صرّح على إثر ذلك 280 ملزما بممتلكاتهم، في حين لم يقم 14 ملزما بتسوية وضعيتهم رغم انصرام الأجل الممنوح لهم بموجب الإنذار، وبذلك بلغت نسبة الاستجابة للإنذارات لدى هذه الفئة 95%.

فئات المصرحين		عدد الإنذارات الموجهة	عدد الإنذارات المبلغة	نسبة التبليغ	عدد التصاريح المدلى بها	نسبة الاستجابة
المنتخبون (1)		148	147	%99	144	%98
الموظفون	**موظفي الجماعات المحلية**	173	170	%98	160	%94
	موظفي الإدارات العمومية	143	124	%87	120	%97
	مجموع الموظفين (2)	316	294	%93	280	%95
المجموع (1)+(2)		464	441	%95	424	%96

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

في إطار مراقبة التسيير، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم – واد نون بإنجاز 09 مهام رقابية لأجهزة تندرج ضمن نفوذه الترابي. ويتعلق الأمر بالجماعات التالية: جماعة سيدي إفني، جماعة ميراللفت، جماعة تيوغزة، جماعة مستي، جماعة اسبويا، جماعة تغيرت، جماعة الشاطئ الأبيض، جماعة امطضي وجماعة بن خليل.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم واد نون مقاربة مندمجة في تحديد برنامجه السنوي المتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، مبنية على المرتكزات التالية:

- رصد مكامن الخطر واعتماد خريطة المخاطر كأساس للبرمجة وإيلاء الأهمية للأجهزة التي قد تستوجب تقويمات عاجلة؛
- اعتماد معيار أهمية البرامج التنموية المعتمدة وأهميتها بالنسبة للمواطن ولإنعاش النشاط الاقتصادي في المجال الترابي وكذا تأثيرها على البيئة؛
- اعتماد المقاربة الموضوعاتية في البرمجة السنوية من خلال إدراج مراقبة مجموعة من الجماعات تتقاسم نفس الخصوصيات الجغرافية والتدبيرية. وبهذا الخصوص، تميز البرنامج السنوي للمجلس الجهوي برسم سنة 2018 بإدراج موضوع مراقبة تدبير سبع جماعات تتوفر على مجال ساحلي وتقييم المشاريع التنموية المنجزة بترابها.

وفي هذا الإطار، ركزت المهام الرقابية على محاور ذات أهمية قصوى بالنسبة للجماعات الترابية تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع، تنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية، تدبير المجال الترابي الساحلي وكذا تقييم نظام المراقبة الداخلية. كما يهدف المجلس الجهوي للحسابات من خلال إصداره للتوصيات الكفيلة بتحسين تسيير الأجهزة المُراقَبة والزيادة في فعاليتها ومردوديتها إلى تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمُحاسبة.

جماعة "سيدي إفني"
(إقليم سيدي إفني)

أُحدِثَت جماعة سيدي إفني سنة 1970 بموجب المرسوم رقم 207□69□2 الصادر بتاريخ 11 ذي القعدة 1389 الموافق ل 19 يناير 1970 بإحداث دائرة إفني وجماعة إفني الحضرية. وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي إفني، وتمتدّ على مساحة تناهز حوالي 5,17 كلم²، ويبلغ عدد سكانها 21.588 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014.

يتكون المجلس الجماعي من 27 عضوا بما فيهم الرئيس وستة نواب. وقد عرفت مداخيل التسيير ارتفاعا خلال الفترة ما بين سنتي 2012 و2017؛ إذ انتقلت من 24 مليون درهم إلى 29 مليون درهم، فيما عرفت نفقات التجهيز خلال نفس الفترة انخفاضا ملحوظا؛ إذ انخفضت من 8 مليون درهم سنة 2012 إلى 2,9 مليون درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همّت الفترة 2012-2018 عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. التخطيط الترابي والتهيئة العمرانية للساحل

1. التخطيط الاستراتيجي للجماعة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص النقائص التالية:

- **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية الخاص الفترة 2009-2015**

لم يتم إعداد المخطّط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015، بالرغم من إبرام اتفاقية شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي، صودق عليها من طرف والي جهة سوس ماسة درعة بتاريخ 30 شتنبر 2010، والتي تتعلق بتحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني لدعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية وتقوية قدرات الفاعلين المحليين في مجال التخطيط وتأهيل الإدارة الجماعية عبر التكوين. وقد نصّت المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة على تسديد المساهمة المالية للجماعة على شكل أقساط خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012. على إثر ذلك، قامت الجماعة بدفع قسط مساهمتها برسم سنتي 2011 و2012 بما مجموعه 220.000,00 درهم، فيما لم يتم تسديد القسط المتبقي برسم سنة 2012 بسبب عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من الاتفاقية سالفة الذكر. وقد وجّه رئيس المجلس الجماعي الرسالة عدد 1628 م.أ.م / ج س بتاريخ 01 يونيو 2016 إلى عامل إقليم سيدي إفني بخصوص الاتفاقية المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية، والتي يُخبره من خلالها بأن الجماعة لم تتسلم بعد المخطط المذكور، ويطلب منه التدخل لدى المجلس الإقليمي لمعرفة مآل المساهمات المحولة (220.000,00 درهم) إلى صندوق التنمية المحلية التابع للمجلس الإقليمي.

إن عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015 طبقاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، جعل تدبير الجماعة يتم في غياب رؤية تنموية واضحة ترتكز على تشخيص دقيق للمؤهلات والإمكانيات المتوفرة، وعلى تحديد مسبق لحاجيات الساكنة في إطار منهجية تشاركية تمكن من إرساء تنمية محلية مندمجة ومستدامة.

- **عدم أخذ البعد التنموي للساحل بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة**

يحتوي برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2017 - 2022 على مونوغرافيا مدينة سيدي إفني وقائمة تتعلق بتشخيص الحاجيات من البنيات التحتية (طرق وتهيئة المناطق الخضراء، إلخ.) والتجهيزات (المجزرة والسوق الأسبوعي، إلخ) والمرافق العمومية المحلية (الإنارة العمومية والتطهير السائل، إلخ)، حيث تم تضمين هذه القائمة الكُلفة التقديرية لكل مشروع، والشركاء ومساهماتهم في التمويل وفقًا لجدول زمني ممتد من سنة 2017 إلى 2022. إلا أن المراقبة سجّلت محدودية المشاريع المتعلقة بتنمية الساحل الذي يزخر بإمكانيات طبيعية مهمة؛ إذ لم تتم برمجة سوى بعض المشاريع، كتهيئة مسلك الراجلين الذي يربط بين المدينة والشاطئ بتكلفة تقدر بمليوني درهم برسم سنة 2020، وتهيئة الكورنيش بتكلفة تقدر بـ 0,30 مليون درهم برسم سنة 2018، وعملية الشواطئ النظيفة بتكلفة تقدر بـ 2.5 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022 بتمويل من الوكالة الوطنية للموانئ.

أما فيما يتعلق بحماية الساحل من الثلوث، لم يتطرق برنامج العمل إلى متطلبات مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل 2000 - 2020 وكذا إلى ضرورة إعمال التدابير المقرّرة بموجب القانون المتعلق بالساحل. في هذا الصدد، لم يتم تحديد المخاطر البيئية المؤثرة سلبا على الساحل، لا سيما مطرح النفايات غير المراقب الواقع بالقرب من

الساحل، وتصريف المياه العادمة غير المعالجة مباشرة في الشاطئ، وعدم إنجاز قناة لتصريف المياه في عمق البحر بمحطة معالجة المياه العادمة وذلك حماية للكائنات البحرية التي تعيش على الشريط الساحلي. بالإضافة إلى ما سلف ذكره، لم يُحدّد برنامج العمل الإجراءات الرامية إلى تثمين المنتجات البحرية وبلورة حلول لأسباب تعثر المنطقة الصناعية، وذلك من أجل خلق فرص الشغل وتحقيق التنمية.

2. تدبير التهيئة العمرانية للساحل

حول التهيئة العمرانية للساحل، سجّل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ إعداد تصميم التهيئة قبل تحيين مخطط توجيه التطهير السائل (SDA)

شرع المكتب الوطني للكهرباء والماء-قطاع الماء- بتاريخ 23 أكتوبر 2017 في إعداد دراسة تحيين مخطط توجيه التطهير السائل (SDA) لمدينة سيدي إفني، ولم يتم الانتهاء من تقرير المرحلة الأولى المتعلق بتشخيص شبكة التطهير السائل الحالية والاكراهات المتعلقة بها. وإذ تُعتبر نتائج هذه الدراسة عنصرًا أساسيًا في إعداد وتوجيه مشروع تصميم التهيئة، فقد لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لم تُراسل المكتب المذكور بخصوص تسريع تحيين المخطط سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن التأخر في تحيين المخطط المذكور قبل الانتهاء من إعداد تصميم التهيئة قد ينقص من أهمية هذا الأخير، خاصة أن بعض أحياء الجماعة لا تتوفر على شبكة التطهير السائل، مثل أحياء "العين "و"إدوفكير" و"تامحروشت".

➢ عدم احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل

يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية للرقعة المتعلق بها، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز 25 سنة. ويهدف إلى تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين (المادة 3 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير). وعلى الرغم من ذلك، فإن مشروع تصميم التهيئة الذي وافقت عليه اللجنة المحلية لم يحترم مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتزنيت وسيدي إفني والساحل برسم الفترة 2000 - 2020 المصادق عليه سنة 2004، علما أن تصميم التهيئة يجب أن يتقيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية (المادة 11 من نفس القانون). كما أن أحكام القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل تحظر البناء في منطقة محاذية للساحل يبلغ عرضها مائة متر (100 م) تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل.

وفي هذا الإطار، لوحظ أن مشروع تصميم التهيئة لم يراع التخصيص المحدد بموجب مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتزنيت وسيدي إفني والساحل 2000 - 2020 لمجموعة من المناطق بالجماعة. وعلى سبيل المثال، المنطقة الصناعية ومنطقة الأنشطة (المجزرة، سوق الجملة، السوق الأسبوعي، المساحات الخضراء، مواقف السيارات، الساحات) المجاورة للمنطقة الصناعية المتواجدة باتجاه سيدي وارزك، ومنطقة "عدم البناء" التي توجد على طول الطريق من مخرج المدينة باتجاه سيدي وارزك تم تغيير تخصيصها في مشروع تصميم التهيئة وتحويلها إلى منطقة مختلطة. بالإضافة إلى تغيير تخصيص جزء من المنطقة الصناعية الحالية وجعلها منطقة سكنية وسياحية في مشروع تصميم التهيئة. كما تم تغيير تخصيص جزء من حي تامحروشت الذي يعتبر منطقة "عدم البناء" وجعله منطقة لإعادة الهيكلة في مشروع تصميم التهيئة. كما تم تحويل تخصيص المنطقة المحاذية للساحل بحي تامحروشت والبالغ عرضها 80 متر من منطقة "عدم البناء" إلى منطقة سكنية وسياحية في مشروع تصميم التهيئة.

➢ تأخر في إعداد مشروع تصميم التهيئة

انتهت الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة بخصوص التجهيزات العمومية المُضمَّنة بتصميم التهيئة المصادق عليه سنة 2003 في متم سنة 2013، دون أن يتم القيام بإعداد مشروع تصميم التهيئة يمكن من التوفر على رؤية واضحة لضبط الحركة العمرانية بالمدينة. ولم تتخذ الجماعة مبادرة الشروع في عملية إعداد تصميم التهيئة إلا بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس في شهر فبراير 2015. وفي هذا السياق، أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة تتعلق بالتمويل المشترك مع الوكالة الحضرية لتارودانت لإعداد مشروع تصميم التهيئة لسيدي إفني. وقد يكون لهذا التأخير أثر سلبي على التدبير العمراني للمدينة، عِلما بأن المصادقة على تصميم التهيئة هو بمثابة إعلان للمنفعة العامة للأراضي اللازمة لتشييد المرافق العمومية خلال 10 سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص بشأن الموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية (المادة 28 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير). وهو ما يُخوّل للملاكين المعنيين استرجاع حق التصرف في أراضيهم بعد انصرام هذه المدة.

➢ عدم إنجاز مجموعة من المرافق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته

لوحظ أن نسبة إنجاز المرافق الاجتماعية والاقتصادية والمساحات الخضراء المنصوص عليها في تصميم التهيئة الصّادر في سنة2003 لم تتجاوز 14,56 %. إذ لم يتم إنجاز مجموعة من المرافق نذكر منها على سبيل المثال أربع ساحات عمومية و20 فضاء أخضر ومرفقين للرياضة ومسلكا للراجلين ومرفقا للثقافة و4 مراكن للسيارات.

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان المنفعة العامة لمدة عشر سنوات تخول لأصحاب العقارات المعنية إعفاء مؤقتا من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال هذه الفترة ويحول كذلك دون استثمار هذه الأراضي من خلال تجهيزها (إنجاز تجزئات ومجموعات سكنية ومركبات سياحية، إلخ.). ويعتبر من ضمن الآثار الناجمة عن عدم إنجاز هذه المرافق الكسب المفوت على الجماعة من حيث الموارد المتأتية من الرسم المذكور، وكذا من الإمكانات الضريبية المتأتية من الحركة الاقتصادية في حالة استغلال هذه الأراضي وتجهيزها.

- **إقامة مساكن وتجهيزات وإدارات عمومية بالملك العام البحري**

تم الوقوف خلال المراقبة على إقامة بنايات ومساكن بالملك العام البحري. فعلى سبيل المثال، تم ضم أجزاء من الأراضي التابعة للملك البحري والمطلة على شاطئ سيدي إفني إلى 15 مسكنا من فئة الفيلات بتجزئة الوادية. كما أحدثت بعض المؤسسات العمومية بنايات فوق الملك العام البحري، كالجماعة والمصالح اللاممركزة للإدارات العمومية (خمس حالات تخص البناء). كما أن المجلس الإقليمي لتزنيت قام بتشييد محلات تجارية خلال سنوات التسعينيات على الشاطئ بالقرب من الميناء، وهي غير مستغلة حاليا.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة شرعت بتاريخ 06 يونيو 2017 في بناء مستودع جماعي دون سلك المسطرة الخاصة بإجراءات منح رخص البناء المنصوص عليها في المادتين 40 و51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992)، وذلك باعتباره من المباني العامة أو التي يستعملها العموم. وهو ما نتج عنه بناء المستودع المذكور بالملك العام البحري خلافا لأحكام القانون رقم 12.90 المذكور والنصوص التنظيمية الخاصة به، وكذا مقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل كما أوضحتها دورية وزير التعمير وإعداد التراب عدد 7739 بتاريخ 01 أكتوبر 2015 بشأن تطبيق أحكام هذا القانون.

- **عدم تتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية**

لا تقوم الجماعة بتتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية، وذلك عن طريق زيارات الأوراش لمراقبة جودة أشغال التجهيزات والإنارة العمومية والطرق، إذ يقتصر دورها في المشاركة في لجنة التسلم المؤقت والنهائي للتجزئات.

يجدر التذكير في هذا الصدد أن أشغال تجهيز التجزئات تدخل ضمن الأشغال العمومية المنجزة لفائدة الجماعة، على اعتبار أن جميع التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة والمساحات غير المبنية المغروسة سيتم إلحاقها بالأملاك الجماعية العامة بعد التسلم النهائي للأشغال.

- **عدم إلحاق الطرق والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة وعدم إخضاع التجزئات لمسطرة التسلم النهائي**

لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي للتجزئات المنجزة خلال الفترة الممتدة 2010 – 2018 ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتجزئات السلام والمحيط وأيت بعمران 1، وذلك على عكس ما تقضي به أحكام القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، لا سيما المادتين 28 و29؛ مما حال دون إلحاق الطرق والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة عن طريق إنجاز محضر يجب قيده باسم هذه الأخيرة في الصك الأصلي للعقار موضوع التجزئة ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من الجماعة.

- **منح الإذن بإحداث التجزئات دون إيجاد الحلول للإكراهات التقنية**

يعرف تنفيذ أشغال تجهيز بعض التجزئات معيقات تقنية تهم التزود بالماء الصالح للشرب والربط بالكهرباء، ذلك أن ضعف صبيب شبكة الماء الصالح للشرب يُعيق عملية التوسع العمراني باتجاه حي تامحروشت الذي تتواجد به جل التجزئات. بالإضافة إلى ذلك، يتم تغيير تخصيص بقع أرضية كانت مُخصّصة في التصميم الأولي لإقامة مرافق عمومية واستبدالها بإقامة بنايات خاصة بالمحولات الكهربائية ذات الجهد المنخفض، وذلك نتيجة عدم تقوية شبكة توزيع الكهرباء. فعلى سبيل المثال، قام صاحب تجزئة القدس المرخص بإحداثها بتاريخ 14 ماي 2015، بإقامة محول كهربائي عوض تهيئة مساحة خضراء بمساحة 20 متر مربع.

- **نقائص متعلقة بدفاتر تحملات التجزئات**

لم تُحدِّد دفاتر التحملات الخاصّة بالتجزئات المرخّص بها من طرف الجماعة شروط تنفيذ الأشغال بشكل دقيق وكذا توصيف الخصائص التقنية للتجهيزات المُقرّرة، لاسيما الطرق وشبكات الماء والكهرباء والمجاري والمساحات غير المبنية المغروسة؛ إذ لم تتطرق الدفاتر المذكورة إلى نوع وخاصيات مجموعة من التجهيزات مثل التبليط الواجب القيام به لطبقة تكسية الطرق وخاصيات شبكات التطهير والكهرباء ونوع الأغراس والمساحة الواجب غرسها ونوع ووتيرة المراقبات التي يجب القيام بها بخصوص جودة أشغال التجهيزات المنجزة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الشبكة الكهربائية المنجزة من طرف أصحاب التجزئات المرخص لها بتراب الجماعة تعتبر من النوع الهوائي، في حين أن الخاصيات الحديثة للشبكات الكهربائية تتميز باستعمال تقنيات الربط تحت الأرضي.

➢ **منح شهادة التسلم المؤقت لتجزئة رغم عدم إنجاز بعض المرافق والطرق**

منحت الجماعة الإذن في القيام بإحداث التجزئة تحت عدد 2011/01 بتاريخ 04 ماي 2011. وورد في دفتر التحملات والتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابلة للتغيير" إنجاز مرافق وطرق. لكن صاحب التجزئة لم ينجز فضاء أخضر EV1 بمساحة 850 متر مربع وساحة عمومية رقم 01 بمساحة 390 متر مربع، كما لم ينجز موقف للسيارات بمساحة 1685 متر مربع ولم يهيئ بقعة مخصصة لإقامة مسجد بمساحة 600 متر مربع وأخرى مخصصة لاحتضان مدرسة بمساحة 4622 متر مربع وبقعة مخصصة لفضاء ألعاب الأطفال بمساحة 639 متر مربع. وبالرغم من عدم إنجاز هذه المرافق، تم منح شهادة التسلم المؤقت للتجزئة مع الاشهاد على أن صاحب التجزئة أنجز جميع التجهيزات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

وتجدر الإشارة إلى أن التجزئة توجد على أرض وعرة، مجاورة لجبل بوعلام. وقد تم الوقوف على عدة نقائص بعد التسلم المؤقت للتجزئة، لا سيما عدم إنجاز جدار لحماية التجزئة من الفيضانات الناجمة عن مياه الشعاب المتدفقة من الجبل وعدم إزالة مخلفات مواد الحفر المتبقية بكميات كبيرة وعدم تركيب صناديق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب لكل بقعة، وعدم مُطابقة مسالك الراجلين المشيدة للتصاميم المرخص لها بالنظر إلى ضيق مساحتها وعدم إنجاز الدرج للحد من صعوبة انحدار ممراتها.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الأخذ بعين الاعتبار تنمية المجال الساحلي أثناء إعداد برامج العمل الجماعية ولا سيما خلال تحيين ومراجعة البرنامج الحالي؛**
- **العمل على إعداد تصميم التهيئة في الوقت المناسب مع احترام أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل والأخذ بعين الاعتبار الاكراهات التقنية والتسريع بعملية تحيين مخطط توجيه التطهير السائل وتفعيل عملية إعادة الهيكلة للأحياء ناقصة التجهيز؛**
- **العمل على إنجاز المرافق الاجتماعية والاقتصادية الواردة في تصميم التهيئة من خلال حث الأجهزة العمومية المعنية على اتخاذ الخطوات اللازمة لإحداث المرافق الخاصة بها قبل انتهاء صلاحية تصميم التهيئة؛**
- **العمل بتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز على وضع نظام لمراقبة عمليات البناء على مستوى الملك العام البحري للحد من الترامي عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء؛**
- **العمل على إعداد برنامج منتظم لتتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية المرخص لها للكشف في الوقت المناسب عن العيوب التي قد تشوب أشغال الطرق والشبكات المنجزة في الوقت المناسب وقبل النطق بتسلم هذه الأشغال؛**
- **العمل على إعداد دفتر تحملات نموذجي خاص بالتجزئات بتنسيق مع الأطراف المعنية (الوكالة الحضرية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، المصالح الاقليمية، إلخ) يصف بدقة شروط التنفيذ والمواصفات التقنية للمرافق المزمع إنجازها (نوع الطلاء لتكسية وتزفيت الطرق، مواصفات شبكة التطهير السائل والكهرباء، نوع والمساحة المزمع غرسها، ومراقبة جودة الأشغال المزمع إنجازها، الخ).**

ثانيا. تدبير البيئة الساحلية من قبل الجماعة

1. تدبير التطهير السائل

يبلغ طول شبكة التطهير السائل على مستوى الجماعة 26 كيلومترا، كما تتوفر على ثلاث محطات للضخ ومحطة معالجة المياه العادمة ويتم تدبير هذا المرفق من طرف المكتب الوطني للماء بمقتضى اتفاقية التدبير المفوض بتاريخ 31 دجنبر 2008 وتبلغ الاستثمارات المبرمجة في هذا الإطار 50 مليون درهم إلا أن تدبير هذا المرفق يُثير الملاحظات التالية:

➢ **عدم توفر المدينة على شبكة منفصلة للتطهير السائل**

تتوفر الجماعة على شبكة التطهير السائل من النوع الموحد، مُعدَّة لتصريف المياه العادمة ومياه الأمطار في نفس القنوات. كما تتوفر على محطات ضخ موزعة بأحياء الجماعة ومكونة من محطة الضخ رقم 1 والتي تستقبل المياه العادمة وتلك المجمعة من محطة الضخ رقم 2 المستقبلة للمياه العادمة الخاصة بأحياء تامحروشت ولالة مريم. كما أن المياه العادمة المُجمَّعة بمحطة الضخ رقم 1 يتم ضخُّها في اتجاه محطة الضخ رقم 3 المتواجدة قبالة مقر عمالة سيدي إفني والتي تضخُّها بدورها في محطة معالجة المياه العادمة. والملاحظ أن محطة الضخ رقم 1 تكون دائما في حالة عطب نظرا لبعد المسافة التي تفصلها عن محطة الضخ رقم 3 ؛ إضافة إلى الإكراهات الناجمة عن صعوبة تضاريس الجماعة والتي تتميز بوجودها بين الساحل والجبل ويعبرها واد سيدي إفني، مما يصعب معه تجميع المياه

العادمة وتصريفها نحو محطة المعالجة، خاصة خلال موسم الأمطار؛ حيث إن تدفق مياه الأمطار بشبكة التطهير السائل واختلاطها بالمياه العادمة يرفع من منسوب المياه الموجهة الى محطة الضخ رقم 1 بشكل يفوق طاقتها الاستيعابية ويجعل من الصعب ضخّها على الفور في محطة الضخ رقم 3، مما يؤدي الى تصريف المياه العادمة مباشرة في الشاطئ دون معالجتها ويعرض الساحل لمخاطر التلوث. كما تسببت هذه الوضعية في تلوث مياه البئر الخاص بالمسبح الجماعي؛ مما حال دون استفادة المصطافين من هذا المرفقخصوصا وأنه يُعدّ المسبح الوحيد بالمدينة.

- **عدم توفر محطة معالجة المياه العادمة على قناة لتصريف المياه في عمق البحر**

تتوفّر الجماعة على محطة لمعالجة المياه العادمة من نوع بحيرة طبيعية وتمتد على مساحة 10 هكتار، شرع في استغلالها في يناير 2012. وقد حدّد أفق تشبعها في سنة 2025 وطاقتها الاستيعابية في 22.500 نسمة، أي ما يعادل صبيبا يصل إلى 1600 متر مكعب في اليوم. ولكون البنية التحتية للمحطة من نوع بحيرة طبيعية تقوم بالمعالجة الأولية والثانوية، دون الحصول على مياه قابلة للاستعمال، فإن تصريف هذه المياه يتم في الساحل، في غياب التوفر على قناة لتصريف المياه في عمق البحر. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الحيوانات البحرية التي تعيش فقط في الساحل للخطر.

2.تدبير التطهير الصلب

تُنقل النفايات المنزلية وما شابهها الخاصة بكل من جماعة سيدي إفني وجماعات تيوغزة وميراللفت ومستي إلى المطرح غير المراقب للنفايات الموجود بالقرب من الساحل. ويعرف تدبير التطهير الصلب عدة نقائص تتجلى فيما يلي:

- **خطر المطرح على البيئة وعلى النظام البيئي الساحلي**

يوجد المطرح غير المراقب للنفايات بمنطقة يمنع فيها إقامة مثل هذه المنشأة، حسب ما هو وارد بالدراسة المنجزة حول المخطّط المديري للإقليم لتدبير النفايات المنزلية والتي حدّدت مناطق الامتناع في المياه الجوفية والمنابع والخط الساحلي وحافة الكثبان الرملية ومناطق الاحتفاظ بالسدود. ويشكل ذلك خطرا على النظام الإيكولوجي بسبب تلوث المياه الجوفية بمادة العصارة، ذلك أن المطرح المذكور لا يتوفّر على طبقة واقية ومنيعة لجمع مادة العصارة وعلاجها. وفي فقرة الأمطار، فإن خطر تصرف العصارة إلى الساحل يبقى قائما، وهو ما يشكّل خطرا حقيقيا على البيئة الساحلية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ تلوث الشاطئ بجوار المطرح بسبب القمامة وخاصة مادة البلاستيك.

- **وجود نقط سوداء وعدم تنظيف حاويات النفايات**

تمت خلال المراقبة معاينة مجموعة من النقط السوداء لتراكم النفايات بتراب الجماعة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمنطقة المحاذية لحي أمزدوغ في اتجاه الميناء وبالقرب من السوق الأسبوعي وحي بوجعرا، وعلى مستوى الشاطئ على جانب واد سيدي إفني. كما لوحظ أن الجماعة نادرا ما تنظف الصناديق لافتقارها لآلة لغسل صناديق القمامة.

- **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالتغطية الصحية والتأمين عن الحوادث لفائدة الأعوان العرضيين**

تستعين الجماعة سنويا بخدمات 33 عونا عرضيا من أجل جمع النفايات. لكن الملاحظ أن هؤلاء الأعوان لا يستفيدون من التغطية الاجتماعية، على عكس ما تقضي به القوانين والأنظمة المعمول بها، لا سيما الانخراط في التأمين الصحّي الإجباري عن المرض، والاكتتاب في التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. كما لا تستفيد هذه الفئة بخلاف الأعوان الرسميين، من لقاحات ضد الكزاز التي توفر خدماتها مصالح وزارة الصحة بالمجان.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تقوية شبكة التطهير السائل من خلال دراسة إمكانية إنجاز شبكة منفصلة (شبكة خاصة بالمياه العادمة وأخرى بمياه الأمطار) ومحطات الضخ بطاقة استيعابية مناسبة لتجنب التصريف المباشر للمياه العادمة في الساحل؛**
- **العمل على إعادة تأهيل المطرح غير المراقب لوقف تلوث الساحل بمادة العصارة، والعمل على إحداث مركز لطمر وتثمين النفايات المنزلية في منطقة تتلاءم وطبيعة هذه المنشأة؛**
- **الحرص على ضمان استمرارية نظافة المدينة ومحاربة تكوُّن النقط السوداء وتراكم النفايات.**

ثالثا. تدبير النشاط الاقتصادي للساحل

1. تدبير المنطقة الصناعية

تم إحداث ميناء الصيد بمدينة سيدي إفني سنة 1982 بهدف استغلال الثروات السمكية والرفع من النشاط الاقتصادي في المنطقة. وتزامنا مع ذلك قرّرت السلطة المحلية لتزنيت والمنتخبين إقامة المنطقة الصناعية من أجل خلق أزيد من 1000 منصب للشغل.

في هذا الإطار، ومن أجل إنشاء المنطقة الصناعية المذكورة وجعلها متاحة للمستثمرين في مجال الصيد البحري، قامت جماعة سيدي إفني بتاريخ 31 يوليوز 1991 باقتناء عقار من الملك الخاص للدولة، موضوع مطلب التحفيظ رقم 31/391 بمساحة 482.862 متر مربع، وذلك بثمن درهم واحد رمزي للمتر المربع. وأصدر المجلس الجماعي، بعد ذلك مقرّرا بنقل 35 قطعة بمساحة إجمالية حددت في 300436 متر مربع مستخرجة من الرسم العقاري رقم 31/2119 لفائدة الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في المرسوم رقم 2.00.471 بتاريخ 09 يونيو 2000. ويُثير تقييم تدبير المنطقة الصناعية، مجموعة من النقائص تتجلى فيما يلي:

➢ عدم إنشاء الوحدات الصناعية

لم يقم المستفيدون من بقع المنطقة الصناعية بتشييد الوحدات الصناعية، كما هو منصوص عليه في عقود البيع (المادة 7) وفي دفتر التحملات، لا سيما المادة 6 منه. فباستثناء ثلاث شركات، قامت ببناء وحدات إنتاج المساحيق السمكية، لم ينجز باقي المستفيدين مشاريعهم، مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة من إحداث هذه المنطقة.

➢ تدهور تجهيزات المنطقة الصناعية

تم الوقوف خلال المراقبة على تدهور حالة تجهيزات المنطقة الصناعية وعدم إخضاعها لأية عملية صيانة منذ النطق بالتسلم النهائي لأشغال تجهيزها في أواخر سنة 1993، عِلماً بأن تكلفة تهيئتها بلغت 17.626.920,30 درهم، بما فيها نفقات الدراسات والتجهيز. وفي هذا الصّدد ورد في تقرير اللجنة المُكوّنة من ممثلي كل من المصالح التقنية لإقليم تزنيت والمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وشركة اتصالات المغرب والمديرية الإقليمية للتجهيز والمُشكَّلة لتقييم تكلفة أشغال إصلاح تجهيزات المنطقة الصناعية بتاريخ 21 ماي 2002؛ أن هذه المنطقة توجد في حالة سيئة (الطرق مهترئة مع تآكل الخنادق التي تحمي الخيوط الكهربائية وتلف شبكة الصرف الصحي وتدمير البوابات وتلف مزاريب تصريف مياه الأمطار وتلف صناديق التوزيع وتلف مصب محطة معالجة المياه العادمة، إلخ). وقد قدّرت اللجنة المذكورة التكلفة الاجمالية لإصلاح هذه التجهيزات في حينه بمبلغ 2.543.760,14 درهم.

➢ عدم تضمين دفتر التحملات وعقود البيع شروط جزائية في حالة عدم إنجاز الوحدات الصناعية

لم يتم التنصيص في دفتر التحملات وعقود بيع البقع الأرضية على الجزاءات المترتبة عن التأخر في إنجاز المشروع الصناعي وسقوط الحق في الاستفادة من البقع في حالة عدم إنجاز المشاريع الصناعية. في المقابل، نصّت هذه الوثائق على ضرورة إنجاز المستفيدين من البقع لمشاريع صناعية، دون التنصيص على فرض عقوبات في حالة عدم إنجازها. وهكذا نصت المادة 6 من دفتر التحملات أنه: "يلتزم المشتري بإنجاز مشروعه الصناعي في المواعيد النهائية التي تحددها عقود البيع وأحكام هذا دفتر التحملات "، كما نصت المادة 7 من عقود البيع على أنه "يتعين على المشتري، في غضون عامين بعد توقيع عقد البيع، بناء المشروع الصناعي وفقاً للتصميم غير قابل للتغيير". وباستثناء المستفيدين الثلاثة الذين أنشأوا وحداتهم لإنتاج دقيق السمك، لم ينجز باقي المستفيدين أي مشروع صناعي.

➢ تغيير تخصيص المنطقة الصناعية في مشروع تصميم التهيئة

قامت جمعية المستثمرين بالمنطقة الصناعية بتوجيه عدة طلبات إلى الجماعة وإقليم تزنيت لتغيير تنطيق المنطقة وتحويلها إلى تجزئة سكنية وتجارية وتفويت القيام بذلك إلى منعش عقاري؛ عِلماً بأن الهدف الرئيسي لإنشاء هذه المنطقة هو تثمين منتجات الصيد البحري وخلق 1000 منصب شغل قار.

ومع نهاية مدة صلاحية تصميم التهيئة في أواخر سنة 2013، قامت الجماعة وشركاؤها بإعداد مشروع تصميم تهيئة تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة المحلية وإرساله إلى اللجنة المركزية لاستكمال الإجراءات. وقد ورد في المشروع المذكور تحويل جزء كبير من المنطقة الصناعية إلى منطقة سياحية وسكنية، ويتعلق الأمر ب 13 قطعة تتراوح مساحتها ما بين 6.340 و21.101 متر مربع. ويجب التذكير أن مخطط توجيه التهيئة العمرانية تزنيت-سيدي إفني والساحل 2000 - 2020 المصادق عليه سنة 2004 خصّص تنطيق هذه المنطقة "كمنطقة صناعية قائمة"؛ علما أن المادة 12 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير تنصّ على أن تتلاءم أحكام تصميم التهيئة مع المخطط المذكور. وتنصّ كذلك، المادة 9 من نفس القانون أنه " يجب على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وعلى أشخاص القانون (..) أن تتقيّد بأحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية".

وتجدر الإشارة إلى أن المستفيدين من هذه العملية حصلوا على قطع أرضية تتراوح مساحتها ما بين 4.569 و21.101 متر مربع، بسعر رمزي قدره 1,5 درهم للمتر مربع على النحو المُحدّد في أحكام المرسوم رقم

471 2.00 بتاريخ 9 يونيو 2000 بشأن الموافقة على مُقرّر مجلس جماعة سيدي إفني بتفويت البقع الأرضية من الملك الخاص الجماعي إلى الأغيار؛ حيث كانت الغاية من التفويت بسعر رمزي هي تشجيع الاستثمار من خلال خلق وحدات صناعية وتوفير فرص الشغل.

3. تدبير شاطئ سيدي إفني

يمتد ساحل سيدي إفني على طول 11 كيلومتراً، من جماعة تيوغزة شمالا إلى جماعة مستي جنوبا. وقد قُدّر طول الشاطئ الرئيسي للجماعة بحوالي أربعة كيلومترات، حسب الدورية المشتركة الخاصة بحماية وتدبير الشواطئ من طرف الجماعات بتاريخ 17 ماي 2018. ومنذ نشر الدورية المشتركة لوزير الدولة في الداخلية ووزير التجهيز عدد 84 بتاريخ 4 يونيو 1998 المتعلقة بتدبير وحماية الشواطئ من قبل الجماعات، عملت الجماعة على أن يعهد إليها تدبير الشاطئ المذكور من خلال وضعه رهن إشارتها. إلا أن تدبيره يُثير الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بالوضع رهن إشارة الجماعة تدبير واستغلال الشاطئ**

تم إعداد دفتر التحملات المتعلق بوضع رهن إشارة الجماعة تدبير واستغلال الشاطئ المصادق عليه من طرف والي جهة سوس ماسة درعة بتاريخ 3 غشت2006، وذلك تطبيقا لمقتضيات الدورية المشتركة رقم 84 بتاريخ 08 يونيو 1998 المتعلقة بتدبير الشواطئ والمحافظة عليها من طرف الجماعات المحلية. وقد نصّت المادة 9 من دفتر التحملات سالف الذكر على أن تنجز الجماعة برنامج معدات المرافق الخاصة بصيانة الشاطئ، لا سيما 10 مراحيض موضوعة مزودة بمصفاة مناسبة ووحدتين منفصلتين للاستحمام (للرجال والنساء) وصناديق القمامة كل 50 متر، وتهيئة نقطتي مياه للشرب ونقاط الإنارة العمومية وأكشاك الهاتف. لكن خلافا لذلك، وباستثناء ثلاثة مباني (الأمن الوطني والمستوصف والسلطة المحلية) ومراحيض تم تشييدها من طرف الوكالة الوطنية للموانئ خارج أي إطار تعاقدي مع الجماعة، لم تنجز الجماعة المرافق سالفة الذكر. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بعد بإعداد تصميم استعمال وتدبير الشاطئ المنصوص عليه في الدورية المشتركة الصادرة بتاريخ 17 ماي 2018، التي نسخت الدورية المشتركة رقم 84 الخاصة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات المشار إليها آنفا. الأمر الذي حال دون وضع تدبير الشاطئ رهن إشارة الجماعة مُجدّداً.

- **عدم أداء الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العام البحري**

تنصّ المادة 4 من قرار وزير التجهيز رقم 2298 بتاريخ 13 أبريل 2011، الذي منح الجماعة الحق في شغل الملك العام البحري مؤقتا بشاطئ سيدي إفني، على أن تدفع هذه الأخيرة، بعد إصدار الأمر بالاستخلاص من طرف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل لتزنيت، رسم سنوي قدره 288,000,00 درهم، عِلماً بأن فترة سريان مفعول القرار تمتد من 13 أبريل 2011 إلى 31 دجنبر 2015، وهو ما يعادل ما مجموعه 1.335.200,00 درهم. خلافا لذلك، وباستثناء مبلغ 183.200,00 درهم الذي تم تحصيله مباشرة من طرف الخازن الإقليمي لتزنيت بواسطة "إشعار للغير الحائز" كمُقابل عن الفترة الممتدة من 13 أبريل 2011 إلى 31 دجنبر 2011، لم تف الجماعة بالتزاماتها في هذا الصّدد وبقي في ذمتها أداء مبلغ 1.152.000,00 درهم عن سنوات 2012 و2013 و2014 و2015، كما ورد في العديد من الرسائل التي وجهتها مصالح وزارة التجهيز بسيدي إفني كانت آخرها المراسلة رقم 2018/184 بتاريخ 7 ماي 2018 والمتعلقة بالمطالبة بأداء الدين المترتب عن الرسم المذكور.

- **ضعف منتوج استغلال الشواطئ مقارنة مع تكاليف تدبيرها**

قامت الجماعة بأداء مبلغ 18.500,00 درهم لفائدة وزارة التجهيز، لتغطية تكلفة الدراسة المتعلقة بطلب الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام البحري على مستوى شاطئ سيدي إفني، بالإضافة إلى أداء مبلغ 183.200,00 درهم بخصوص الرسم المتعلق برخصة الاحتلال المؤقت للملك العام البحري، علما بأن الجماعة مدينة لوزارة التجهيز بمبلغ 1.152.000,00 درهم المترتب عن الرسم المذكور برسم السنوات من 2012 إلى 2015. كما أن ميزانية الجماعة تحملت نفقات أخرى تتعلق بأشغال تهيئة الشاطئ، كنفقات كراء الآلات لإخلاء الحصى من شاطئ المركز بمبلغ 205.920,00 درهم ما بين 2016 و2018، وأشغال الإنارة العمومية سنة 2010، وتهيئة ساحة الكورنيش سنة 2011 بملغ 1.694.016,00 درهم وكذا تكسية حائط بالكورنيش بمادة الرخام عن طريق سند الطلب رقم 2017/20 بمبلغ 180.712,20 درهم بتاريخ 16 يونيو 2017. بالإضافة إلى ذلك، تحمّلت الجماعة نفقات استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 192.732,74 درهم خلال الفترة ما بين 2011 و2017.

وبالمقابل، لم تتمكن الجماعة من استخلاص سوى مبلغ 6.755,00 درهم كمنتوج استغلال الشاطئ موزع على أربع سنوات خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017.

4. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفّر الجماعة على 119 مسكن و244 محل تجاري و403 قطعة أرضية و29 مستودع و28 كشك ومسبح جماعي. ويُثير تقييم تدبيرها، مجموعة من النقائص تتجلى فيما يلي:

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية**

تستغل الجماعة مجموعة من العقارات دون تحفيظها واستصدار سندات الملكية الخاصّة بها. وعلى سبيل المثال، لوحظ عدم تحفيظ العقارات المُسجّلة في سجل الممتلكات (23/138، 20/134، 16/130، 23/139، 23/140، 13/12، إلخ)؛ وعدم استكمال الإجراءات المتعلّقة بالعقارات التي في طور التحفيظ (14/224، 14/123، 17/131، 15/129، إلخ.). تجدر الإشارة إلى أن من شأن تحفيظ الممتلكات الجماعية الحفاظ عليها من ترامي الغير من جهة والرفع من قيمتها ومردوديتها من جهة أخرى.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات المكراة**

لم تقم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية لأي عقار من العقارات المُكراة، كما تُتيح ذلك أحكام المادة 4 من قانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، علما بأن تواريخ إبرام عقود الكراء الخاصة بتلك العقارات تعود إلى عدة سنوات، وأن قيمتها الكرائية قد أصبحت هزيلة (ما بين 15 إلى 200 درهم في الشهر) مقارنة مع أسعار السوق. وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات المكراة من شأنه أن يفوت على الميزانية الجماعية مبالغ مالية مهمة، بالنظر إلى عدد وقيمة المحلات المكراة.

➢ **كراء بقع أرضية جماعية من أجل بناء مساكن من طرف المكترين**

أبرمت الجماعة عقود كراء متعلقة ببقع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي من أجل إقامة مساكن من طرف المكترين. وينصّ البند الأول من عقد الكراء المبرم بين الجماعة والمكتري أ.أ، على سبيل المثال، على أن "جماعة سيدي إفني اكترت بقعة أرضية (..) لبناء مسكن من طرف المكتري وفقا للتصاميم وقوانين التعمير الجاري بها العمل". وحُدّد مبلغ الكراء الشهري في 49,50 درهم، وتمتد فترة الكراء بين 25 شتنبر 2012 و24 شتنبر 2013. من خلال ما سبق، يتبين أن شروط عقد الكراء متناقضة لأن البند الأول يحدد مدته في سنة، ولكن البند الثالث يُلزم المستفيد ببناء المسكن في غضون سنتين بعد استصدار رخصة البناء ويجوز تمديد هذه المدة بعد طلب الشخص المعني لسبب معقول.

➢ **التأخير في تحصيل ثمن البقع الأرضية الجماعية التي تم تفويتها**

قامت الجماعة بتفويت 342 قطعة أرضية إلى مكتريها، بعد أن شيدوا بها مساكن، بموجب المرسوم رقم 2.00.648 بتاريخ 31 يوليوز 2000 بشأن الموافقة على مقرّري المجلس الجماعي لسيدي إفني من أجل تفويت بقع أرضية من الملك الخاص الجماعي لصالح بعض المستفيدين. وقد بلغ السعر الإجمالي لتفويت القطع المذكورة 6.061.041,50 درهم، وهو ما يعادل متوسط سعر المتر المربع يتراوح بين 200,00 درهم و350,00 درهم. غير أن المُلاحظ أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتمام مسطرة تفويت حوالي 75 قطعة من بين 342 المشار إليها سلفاً (أي نسبة 22٪ من القطع التي تم تفويتها) وتحصيل ما مجموعه 608.654,00 درهم، علما بأن تقييم سعر التفويت تم قبل سنة 2000.

5. تدبير النقل الحضري العمومي

فيما يتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري لوحظ ما يلي:

➢ **عدم تطبيق مقتضيات القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة**

أبرمت الجماعة اتفاقية امتياز لاستغلال النقل الحضري لسيدي إفني مع شركة "إ.ب" بتاريخ 19 يوليوز 2007 لمدة 10 سنوات. لكن الملاحظ أن الجماعة لم تستند إلى مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، لا سيما تلك المتعلقة بتوازن عقد التدبير المفوض؛ وأن الاتفاقية المبرمة تضم 11 بندا دون إعداد دفتر التحملات والملحقات، كما تقتضي بذلك المادة 12 من القانون سالف الذكر. تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لنفس القانون، يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية، من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات. تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه. ويتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض أو بإنجاز أشغال أو منشآت. وتتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات. وتتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه وكذلك قائمة بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تدبيره. ويمكن إرفاق عرض المفوض إليه بعقد التدبير المفوض كوثيقة ملحقة.

➢ **عدم تحصيل الأتاوى ومبلغ الكفالة من طرف الجماعة**

حدّدت المادة 5 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، مبلغ الإتاوة السنوية في 1% من رقم المعاملات السنوية المصرح به لدى مصالح الإدارة العامة للضرائب، يتم أداؤه لزوما قبل 31 مارس من كل سنة، ابتداء من السنة الرابعة لعملية الاستغلال، أي بعد فترة إعفاء مُقرَّرة خلال 3 سنوات الأولى. خلافا لذلك، لوحظ أن الشركة صاحبة الامتياز لم تُصرِّح برقم معاملاتها ولم تقم بأداء ما بذمتها. من جهة أخرى نصّ البند 6 من الاتفاقية المذكورة على أن تضع الشركة

المُستغِلة لدى القابض الجماعي ضمانا ماليا بقيمة 20.000,00 درهم عن كل خط مُستغَل لضمان احترام بنود الاتفاقية، علماً بأن الشركة تستغل خطين. خلافا لذلك لوحظ أن هذه الشركة لم تضع مبلغ 40.000,00 درهم كضمان لدى القابض الجماعي عن استغلال الخطين المذكورين.

➢ **استغلال مرفق النقل الحضري من طرف شركة خاصة في غياب إطار تعاقدي ودون أداء رسوم الاستغلال والرسوم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام**

تستغل شركة "ل.ت.ا.ج.س.ح" أربعة خطوط للنقل الحضري بالمدينة بعد انتهاء الاتفاقية مع شركة "إ.ب" خلال شهر يوليوز 2017 ؛ غير أن المُلاحظ هو أنه تم الشروع في استغلال الخطوط المذكورة دون إبرام أية اتفاقية بشأن التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري، و ذلك خلافا لأحكام القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. كما لوحظ كذلك، عدم توفر الشركة المذكورة على رخصة باحتلال للملك الجماعي العام من أجل إقامة 4 مخابئ لمستوقفات الحافلات بالمدينة. وهو ما يفوت على الجماعة قبض الموارد المتأتية من أتاوى ورسوم الاستغلال والرسوم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث المستفيدين من البقع الأرضية بالمنطقة الصناعية على الوفاء بالتزاماتهم المتمثلة في إنجاز مشاريعهم الصناعية وسلك المساطر القانونية من أجل إسقاط حق الاستفادة من البقع المعنية إزاء الممتنعين عن إنجاز المشاريع الصناعية؛**
- **العمل على إعداد تصميم استعمال وتدبير الشاطئ المنصوص عليه في الدورية المشتركة الخاصة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات بتاريخ 17 ماي 2018 والحرص على تنزيل مُحتوياته؛**
- **العمل على تنمية الموارد الجماعية من خلال مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الممتلكات الجماعية العامة والخاصة من خلال تحفيظها والعمل على تثمنيها وتسخيرها من أجل إنجاز المرافق والمنشآت الجماعية المبرمجة، لا سيما محطة معالجة المياه العادمة والسوق الأسبوعي.**

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير شساعة المداخيل الجماعية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **قصور على المستوى التنظيمي ونظام المراقبة الداخلية للشساعة**

يوجد مبنى مصلحة المداخيل في حالة متردية ولا تتوفر الشساعة على الوسائل اللوجستية لتدبير محكم للمداخيل، كما لم تعتمد المخطط الاستراتيجي لتدبير المداخيل، حيث يقتصر نشاطها بشكل أساسي على عمليات القبض والدفع للقابض الجماعي. ومن الناحية التنظيمية، لوحظ عدم تحديد للمسؤوليات وعدم التنسيق مع المصالح التقنية والاقتصادية والتعمير لتدبير بعض الرسوم المحلية، لا سيما تراخيص استغلال محلات بيع المشروبات وتراخيص احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا وتراخيص البناء والتجزيء. كما لا تتوفر الشساعة على قاعدة بيانات لتسهيل عملية تتبع الخاضعين للرسوم المحلية والمبالغ الباقي استخلاصها (رقم بطاقة التعريف الوطنية أو السجل التجاري والعنوان).

➢ **اقتناء برنامج معلوماتي لتدبير المداخيل الجماعية في غياب الوصف التقني والترخيص الأصلي والضمانات**

قامت الجماعة على الرغم من عدم توفرها على المخطط المديري للمعلوميات الذي يُتيح لها وضع نظام المعلومات، بإصدار سند الطلب رقم 2015/23 بتاريخ 10 نونبر2015 بمبلغ 190.800,00 درهم لاقتناء برنامج معلوماتي لتدبير المداخيل الجماعية. ويتشكّل البرنامج وفق ما هو مُضمّن بالفاتورة رقم 2015/048 من مكونات تتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، والرسم على عمليات الذبح، والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالإضافة إلى المحاسبة.

وعلاقة بعملية الاقتناء، لوحظ أن الإشهاد على تنفيذ الخدمة تم من طرف موظف من مصلحة المعدات لا يتوفر على المؤهلات التقنية الكفيلة بالتحقّق من إتمام وإنجاز محتويات البرنامج وفقاً للمواصفات التقنية. ونتيجة لذلك، واجهت شساعة المداخيل صعوبات عند بدء تشغيل البرنامج المذكور. على سبيل المثال، لا يُمكن معرفة الوضعية الضريبية للملزمين والباقي استخلاصه، كما لا يتم استخراج قوائم الرسوم، إلخ. ومن أجل تدارك هذه النقائص واصل المورد تقديم المساعدة التقنية إلى الشساعة إلى غاية 27 يونيو 2018، وهو تاريخ قيامه بتوريد برنامج معلوماتي لتدبير الرواتب والتعويضات عن الساعات الإضافية والتنقل بواسطة سند الطلب رقم 2018/22 بمبلغ 97.200,00 درهم.

من جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تُلزم المورد بتسليمها دليل استعمال البرامج والرخصة الأصلية وشهادة توثيق جميع البرامج المقتناة بواسطة سندي الطلب رقم 23 / 2015 و2018/22 المشار إليهما أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى سندات الطلب دون تحديد الحاجيات حسب مواصفات تقنية مُفصّلة، ودون إدراج الضمانات والآجال وكذلك المخرجات والتراخيص والشهادات الواجب تسليمها، يحول دون تحقيق النجاعة في الاقتناءات ولا يسمح بالحفاظ على حقوق الجماعة في حالة وجود عيوب في المُقتنيات. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تنصّ على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

2. تدبير الرسوم والأتاوى الجماعية

أ. الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

سجّل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- **عدم اعتماد التكلفة الحقيقية الناجمة عن إتلاف الطرق خلال تصفية الرسم**

تتكلف لجنة تقنية بمعاينة حالات الإتلاف وتوثق في محاضر كميات الأشغال التي ستنجز (الطول والعرض والعلو). لكن المُلاحظ بخصوص تصفية الرسم، اعتماد سعر ثابت لا يمكن من تغطية مصاريف إتلاف الطرق (150,00 درهم للمتر المكعب). وعلى سبيل المثال، فإن الرخصة رقم 2018/06 بتاريخ 3 أكتوبر 2018 حول إتلاف الطرق تشير إلى حجم 0,75 المتر المكعب (الطول=1,50 متر والعرض=0,50 متر والعلو=1متر) أي أن الرسم المترتب عن إتلاف الطرق (0,75 المتر المكعب x 150,00 درهم يضاف إليها 25٪) أي 140 درهم. وهو ما يفوت على الجماعة موارد مهمة من جهة، ويجعلها تتحمل نفقات إضافية من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن عملية إتلاف الطرق.

وتتعارض طريقة احتساب الرسم المذكور مع أحكام المادة 41 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (الساري المفعول بموجب القانون رقم 39.07) والتي تنص فيها على أنه "يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة، وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطات المختصة يُحدّد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف". كما أن الدورية رقم 209 لوزير الداخلية بتاريخ 3 شتنبر 2014 توضح الإجراءات الواجب اتباعها.

ب. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

أُثيرت بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية:

- **عدم احتساب تكلفة أعمال شبكة الاتصالات في التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات**

تبيّن من خلال تفحص تصاريح الملزمين بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي أن تكاليف أشغال إنجاز شبكة الاتصالات لم يتم احتسابها في التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات، كما تقتضي بذلك أحكام المادتين 60 و62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ويترتب عن عدم إدراج هذه التكاليف كسب فائت لميزانية الجماعة.

من جهة أخرى، يستفاد من بيانات الملزمين بأن كلفة التجهيز حسب المتر المربع تتراوح بين 99,00 و300,00 درهم، وذلك في غياب مراقبة الاقرارات المقدمة من طرف المجزئين المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، ودون توفر الجماعة على مرجع لتكاليف تجهيز التجزئات الذي يمكن وضعه انطلاقا من العناصر المتوفرة لدى المصلحة التقنية بخصوص التكاليف المختلفة لأشغال إنجاز الطرق والإنارة العمومية وشبكات التطهير السائل والماء الصالح للشرب. الأمر الذي قد يحول دون تصفية مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على أساس التكلفة الحقيقية لتجهيز التجزئات أو مراجعة الاقرارات المتعلقة بهذا الرسم عند الاقتضاء.

ج. خطأ في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

تقوم مصلحة التعمير بتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء عن طريق احتساب مساحة جزافية (طول البقعة = 8 متر والعرض=3 متر) أي 24 متر مربع، بصرف النظر عن طول البقعة المراد بناؤها ولمدة ربع السنة كيفما كانت مدة بناء البقعة الأرضية. ونتيجة لذلك، يتم فرض مبلغ رسم ثابت وجزافي بقيمة 1.920,00 درهم (20,00 درهم x 24 متر مربع x 4 ربع السنة = 1.920,00 درهم لكل ملزم). الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 181 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على "فرض الرسم المشار إليه أعلاه على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام".

د. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، سُجّل ما يلي:

- **عدم إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم الجماعة بإجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنوياً، ولا تقوم بتحصيل الرسم إلا عند تقديم طلبات الحصول على تراخيص البناء من طرف الملزمين، وهو ما يخالف المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

في نفس الإطار، لا تستغل الجماعة المعلومات والمُعطيات المُتوفرة لديها بشأن المُلزمين الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وعلى سبيل المثال قائمة المستفيدين من بقع المنطقة الصناعية (الهوية والعنوان) بموجب المرسوم رقم 471 2.00 الخاص بتفويت البقع الأرضية من الملك الخاص الجماعي إلى الأغيار، وكذا المعلومات حول المجزئين الذين لم يتسلموا شهادة التسلم المؤقت بعد مرور 3 سنوات من الترخيص. من جهة أخرى، لوحظ عدم تفعيل الجماعة لحق الاطلاع لدى الأجهزة العمومية المنصوص عليه في المادة 151 من القانون رقم 47.06 المذكور، ومُطالبة مصالح المحافظة العقارية مدّها بالمعلومات حول مالكي الأراضي الذين لم يقوموا بإيداع تصريحاتهم بشأن الأراضي الحضرية غير المبنية التي يملكونها.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي موضوع رخص التجزئة بعد انصرام الآجال المحددة دون الحصول على شهادة التسلم المؤقت**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي غير المبنية موضوع رخص التجزئة بعد انصرام أجل ثلاث سنوات تحتسب من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الإذن في القيام بالتجزئة دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال تجهيزها، وذلك خلافا لما تقضي به المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بتجزئات ودادية السلام (3021 متر مربع)، وأناروز (87301 متر مربع والتي تمت تسوية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لمساحة 36765 متر مربع في سنة 2018 بمبلغ 933.095,70 درهم عوض المساحة الاجمالية للتجزئة)، وتعاونية المحيط (28179 متر مربع)، والمركب السياحي بابرياش (6471 متر مربع)، وأيت بعمران 2 (3282 متر مربع)، ووداية القدس (1665متر مربع). وتجدر الإشارة إلى أن عدم فرض الرسم المذكور فوت على الجماعة تحصيل موارد قدرت في مبلغ 2.040,558,35 درهم برسم السنوات الأربع الأخيرة.

ه. مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة

أُثيرت بخصوص هذه المساهمة الملاحظة التالية:

- **عدم فرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها**

لا تقوم الجماعة بفرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة لاسترداد تكاليف التجهيزات التي تحملتها ميزانيتها فعلى سبيل المثال، لم تقم الجماعة بفرض هذه المساهمة في إطار عملية إعادة هيكلة حي تامحروشت، وذلك على عكس ما تقضي به أحكام الباب الرابع عشر من القانون رقم 89-30الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

و. الرسم على محال بيع المشروبات

أظهرت مراقبة تدبير هذا الرسم ما يلي:

- **التصريح بأرقام معاملات هزيلة دون قيام الجماعة بمراقبة صحّتها**

لا تطبق الجماعة مسطرة تصحيح الإقرارات المُدلى بها من طرف بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين يصرحون بأرقام معاملات هزيلة مقارنة مع السنوات الماضية، للتأكد من مدى صحة إقراراتهم؛ وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 149من قانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيأتها، والتي تنصّ على أن للإدارة حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم. وعلى سبيل المثال صرّح بعض مُستغلي المقاهي خلال ربع السنة الثالث 2018 برقم معاملات مُحقّق بمبلغ 1600,00 درهم أي ما يعادل 18,00 درهم لليوم، وهو رقم غير مضبوط ولا يمكن من تغطية التكاليف التي يستلزمها استغلال المقهى.

ز. الرسم على استخراج مواد المقالع

في إطار مراقبة استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة، لوحظ ما يلي:

- **استخراج مواد المقالع من واد سيدي إفني دون الحصول على التراخيص الضرورية ودون أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال**

تم الوقوف خلال المراقبة على استخراج مواد المقالع عند مدخل المدينة في اتجاه مدينة كلميم. وقد تبيّن أن عملية الاستخراج تقوم بها الشركة المتعاقدة مع مصالح وزارة التجهيز لبناء الجسر الذي يربط بين ضفتي المدينة. وتقوم الشركة المذكورة باستخراج مواد المقالع لاستعمالها في الردم، دون الحصول على الترخيص اللازم وفقا للإجراءات القانونية ودون أداء الرسم على استخراج مواد المقالع لفائدة الجماعة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم عدد من أرباب الشاحنات

باستخراج الرمال من واد سيدي إفني دون التوفر على ترخيص. وللإشارة، فإن استخراج مواد المقالع، وخاصة الرمال، يمكن أن يتسبب في حدوث خلل خطير في النظام الإيكولوجي، لأن غالبية الرمال الموجودة في الساحل تأتي من الوديان المؤدية إلى البحر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعادة تنظيم شساعة المداخيل، على أساس فصل مهام الوعاء الضريبي والاستخلاص؛**
- **الحرص على إعداد المخطط المديري للمعلوميات قبل اقتناء البرامج المعلوماتية لتحديد الحاجيات بناء على دراسة تقنية دقيقة؛**
- **اتخاذ الاجراءات اللازمة لإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **فرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في تكاليف تجهيزها وتهيئتها؛**
- **ضرورة العمل على تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح وتطبيق الجزاءات المقررة في حق الملزمين المتقاعسين عن الأداء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي إفني

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التخطيط الترابي والتهيئة العمرانية للساحل

1. التخطيط الاستراتيجي للجماعة

➢ **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية الخاص بالفترة 2009-2015**

إن الجماعة أبانت عن حسن نيتها ورغبتها في إنجاز المخطط وذلك من خلال انضمامها لاتفاقية الشراكة مع المجلس الإقليمي وكافة جماعات الإقليم لتمويل إعداد هذا المخطط وكذا من خلال أداء مساهمتها إلى غاية سنة 2014. وبعد أن تبين لها أن الجهة الموكول إليها بإعداد المخطط لم تبادر إلى ذلك توقفت الجماعة عن أداء الشطر الثالث والأخير من مساهمتها. وقامت بمراسلة رئيس المجلس الاقليمي في الموضوع دون تلقي أي رد كتابي.

وإذا كانت الجماعة لم تتمكن من إعداد وثيقة المخطط فإنها في المقابل استفادت من المبالغ المدفوعة للمجلس الإقليمي في تمويل برنامج العمل 2017-2021.

➢ **عدم أخذ البعد التنموي للساحل بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة**

إعتبارا للاختصاصات الموكولة للمجلس الجماعي ولحجم ميزانية الجماعة ولطبيعة برنامج العمل كوثيقة قابلة للتنفيذ، فإن الجماعة سعت إلى برمجة المشاريع الممكن تنفيذها استنادا على الاعتمادات المالية المتوفرة لديها أو الممكن تعبئتها لهذا الغرض وكذا الالتزامات المتفق بشأنها. إلا أنه فمن المؤكد أن تنمية الساحل انطلاقا من مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل 2000-2020 والقانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل وخصوصا التأثيرات البيئية لمطرح النفايات غير المراقب قد تم أخذها بعين الاعتبار ببرنامج عمل المجلس وذلك من خلال مشاريع مهمة من قبيل بناء مطرح إقليمي مراقب يستجيب للمعايير البيئية المحددة بهذا المجال وتهيئة المطرح الحالي. إذ قامت لجنة مختصة بمعاينة الموقع المقترح لاحتضان هذا المشروع على أن تتكفل الجماعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأهيل الموقع الجديد للمطرح العمومي المراقب.

أما فيما يتعلق بتصريف المياه العادمة غير المعالجة مباشرة في الشاطئ وعدم إنجاز قناة لتصريف المياه في عمق البحر بمحطة معالجة المياه العادمة فإن الجماعة قد أبرمت عقدا للتدبير المفوض مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتدبير قطاع التطهير السائل، هذا القطاع الذي كان يطرح العديد من المشاكل على صعيد المدينة والتي نعمل سويا مع المكتب لمعالجتها بالتدريج. وقد كان هذا الاجراء تقني ومن اختيار المكتب الذي اعتبره مجد تبعا للأولويات الراهنة.

وبشأن ملف المنطقة الصناعية فإنه تطلب معالجة خاصة للوقوف على أسباب تعثره وتفعيل الحلول والإجراءات لتجاوزها. وهذا ما نشتغل عليه حاليا. وسيتضح ذلك بالتفصيل في التعقيب على الملاحظة الخاصة بالمنطقة الصناعية فيما يلي.

2. تدبير التهيئة العمرانية للساحل

➢ **إعداد تصميم التهيئة قبل تحيين مخطط توجيه التطهير السائل (SDA)**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة اشتغلت خلال إعداد تصميم التهيئة على المخطط التوجيهي للتطهير السائل لسنة 2007 والذي يعتبر ساريا إلى حين إنجاز الدراسة المتعلقة بتحيينه. كما أن الجماعة ظلت تطالب المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- بالإسراع بإخراج الدراسة المتعلقة بتحيين مخطط توجيه التطهير السائل، كلما سنحت الفرصة لذلك، وخاصة خلال الاجتماعات التي عقدت بخصوص تدبير هذا القطاع. كما أنها ألحت على ذلك خلال دراسة هذا الملف من طرف المجلس الجماعي في جلساته المنعقدة بهذا الخصوص. بالإضافة إلى أنه خلال مراحل إعداد تصميم التهيئة تم إشراك ممثلي المكتب في المناقشات للإدلاء برأيهم وبتصورهم انطلاقا من دراسة التحيين التي كانت قد قطعت أشواطا مهمة في الإعداد. وهذا ما جعل الجماعة تبرمج إنجاز شبكة التطهير السائل بحي" ادو فقير" برسم السنة الجارية بناء على الدراسة التي أعدها المكتب. كما أن الأشغال جارية بحي تامحروشت منذ سنة 2009 وتم إنجاز الشبكة ببعض الشوارع الرئيسية من هذا الحي وكذا محطة الضخ رقم 02، بينما سيستفيد حي العين من الربط بالشبكة خلال الفترة المقبلة بعد توفير التمويل اللازم لهذا الغرض.

- **عدم احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل**

كافة المشاريع التي ستنجز بالمنطقة الصناعية ZTR2 ستخضع لدراسة التأثير على البيئة طبقا للمادة 15 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل وستعرض على الموافقة المسبقة للمديرية الإقليمية للتجهيز. وهذا ما تم التنصيص عليه بضابطة تصميم التهيئة كما تم تعديلها.

تتوفر الجماعة حاليا على منطقتين صناعيتين لا توجد بها أية مؤسسة تعمل بشكل عادي وهذا ما يدعم نجاعة إحداث منطقة صناعية إضافية بل من الأجدى خلق مناطق مختلطة يخصص صاحبها 4% من مساحتها لخلق تجهيزات عمومية و 3% للمساحات الخضراء.

تم اقتراح فتح منطقة "عدم البناء" التي توجد على الطريق المؤدية إلى سيدي وارزك في وجه التعمير نظرا لضعف الرصيد العقاري بالجماعة و كذا لطبيعة هذه المنطقة التي تتواجد بها حوالي 70% من الأراضي المسطحة و قد تمت الإشارة بملاحظة عامة بالباب 10 من ضابطة تصميم التهيئة أنه: "في حالة ما إذا تبين أن شعبة ،واد أو خط كهربائي غير ممثلة مستوى الرسوم البيانية، كل مشروع يتخذ هيئة المشروع المجاور له بعد استصدار رأي القطاعات المعنية (الحوض المائي،المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الكهرباء) هذا و تجدر الإشارة بأن هذا الموقع تابع لجماعة مستي.

وفيما يتعلق بالمنطقة الصناعية حرف "أ" فقد تم التراجع عن تغيير تخصيصها منطقة سكنية وسياحية خلال الاجتماع التقني الإعدادي للجنة المركزية وبالتالي تم الحفاظ على تخصيصها منطقة صناعية.

إن تغيير تخصيص جزء من حي تامحروشت من منطقة "عدم البناء" إلى منطقة لإعادة الهيكلة راجع لكون تصميم التهيئة يتضمن خلق مجموعة من التجهيزات بمحاذاتها.

إن المناطق ZRT1 وZRT2 أي المناطق السكنية والسياحية لا تتواجد بحي تامحروشت وهذه المناطق تابعة لجماعة تيوغزة.

- **تأخر في إعداد مشروع تصميم التهيئة**

صادف انتهاء مدة التصميم الذي كانت تتوفر عليه الجماعة بحلول سنة 2013 مرحلة الإعداد لخلق مكتب جديد للوكالة الحضرية بتارودانت والذي أوكلت إليه مهمة تدبير ملفات جماعة سيدي افني. إذ أنه في بداية الأمر تم ربط الاتصال بمكتب الوكالة بمدينة أكادير وقطعت معه الجماعة أشواطا كبيرة في إطار إنجاز تصميم التهيئة، إلى أن تم إبلاغنا من طرفهم بالانتظار الى حين إتمام إجراءات هذه الهيكلة الجديدة. ومع ذلك، فالمجلس الجماعي صادق على اتفاقية الشراكة مع الوكالة لانجاز تصميم التهيئة في بداية سنة 2015 وقام بتحويل تكاليف الدراسة حينها.

- **عدم إنجاز مجموعة من المرافق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته**

إن هذه الملاحظة تخص جزءا فقط من المدينة وهو حي تامحروشت. الذي تم ضمه إلى المجال الحضري للجماعة سنة 2009. وبالتالي فإن التخصيص المحدد بتصميم التهيئة بهذا الحي كان قد سبق وأن حددته الجماعة التي كان تابعا لها فيما قبل وهي جماعة تيوغزة.

ومستقبلا، فتفاديا للآثار الناجمة عن عدم إنجاز المرافق العمومية بتصميم التهيئة الجديد فإن الجماعة ستعمل على إعداد قرارات التصفيف طبقا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير لضمان استغلال أمثل لهذه المواقع.

- **إقامة مساكن وتجهيزات وإدارات عمومية بالملك العام البحري**

خلال عملية تحديد الملك العام البحري سبق للجماعة ومجموعة من الساكنة أن تقدموا بتعرضات في مرحلة الإدلاء بالملاحظات على هذا التحديد ضمانا لحقوقهم. ذلك أن هذه المساكن والتجهيزات والإدارات العمومية أسست منذ سنوات خلت. بل وإن بعض البنايات التي أسست خلال فترة الاستعمار. وبخصوص المحلات التي بنيت بالميناء فقد أسست بهدف تعويض بعض التجار الذين كانوا يستغلون الملك العام بحرم الميناء لبيع أكلات السمك. وهي كما لاحظتم غير مستغلة حاليا. أما فيما يتعلق بالمستودع الجماعي فقد تم بناؤه منذ فترة الاستعمار بالحالة التي يتواجد عليها حاليا، ويعتبر من العقارات التي تم تسليمها للجماعة في إطار تكوين رصيدها العقاري نظرا لطبيعته. والأشغال التي تمت بداخله تتمثل في إعادة بناء للمرائب التي كانت آيلة للسقوط. وهذه الأشغال لم تؤدي إلى أي تغيير سواء من ناحية الكمية أو الواجهة وحافظت على الوضع الأصلي وراعت الأبعاد التي كانت قائمة. كما أن بنايات ودادية الفتح سبقت فترة تحديد الملك العام البحري بسنوات عديدة.

- **عدم تتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية**

إن عملية التتبع والمراقبة لأشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية تتم في إطار لجان خاصة يحضرها دائما ممثل المصالح الجماعية المعنية وتتوفر الجماعة على المحاضر التي تؤكد ذلك. كما أن الجماعة تتوفر على شهادات الجودة المسلمة من طرف مختبرات المراقبة والمتعلقة بالأشغال المنجزة بهذه التجزئات والمجموعات السكنية.

- **عدم إلحاق الطرق والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة وعدم إخضاع التجزئات لمسطرة التسلم النهائي**

قامت الجماعة مؤخرا بالتسلم النهائي لتجزئة المحيط وستقوم الجماعة بإجراءات إلحاق الطرق والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة. التجزئة الوحيدة التي لازالت لم تسلم نهائيا هي تجزئة "السلام" وذلك بالرغم من بلوغ أجل ذلك. حيث قامت الجماعة باستدعاء اللجنة المختصة خلال مناسبتين إلا أن تخلف بعض أعضاء هذه اللجنة حال دون ذلك. وسيتم في القريب العاجل إعادة توجيه الاستدعاء للجنة المعنية للقيام بالمتعين.

- **منح الإذن بإحداث التجزئات دون إيجاد الحلول للإكراهات التقنية**

إن الجماعة قبل تسليم الإذن بإقامة التجزئة تفرض على صاحبها الإدلاء بالملف التقني مصادق عليه من طرف المصالح التقنية المختصة (المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الكهرباء- وغيرها). وهذه المصالح تقوم بمراجعة كافة المعطيات المتعلقة بتجهيزات التجزئة وإبداء ملاحظاتها بشأنها. وفيما يتعلق بتجزئة "القدس" التي عاشت إكراه شبكة توزيع الكهرباء فإن الجماعة لا زالت لم تسلم لصاحبها رخصة تغيير المشروع في انتظار التوصل بالملف التقني المصادق عليه.

- **نقائص متعلقة بدفاتر تحملات التجزئات**

إن دفاتر تحملات التجزئات تصادق عليها لجنة خاصة مكونة من الوكالة الحضرية، الجماعة، العمالة والمتدخلين في الشبكات (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء، الوقاية المدنية والاتصالات). هذا، وسيتم طرح ملاحظتكم على أعضاء اللجنة من أجل توصيف وتدقيق أكبر في الخصائص التقنية للتجهيزات.

- **منح شهادة التسلم المؤقت لتجزئة رغم عدم إنجاز بعض المرافق والطرق**

بخصوص منح شهادة التسلم المؤقت للتجزئة الممنوح لصاحبها الإذن بإحداثها تحت عدد 2011/01 بتاريخ 4 ماي 2011، فقد وضع صاحب التجزئة تصميما معدلا حظي بمصادقة اللجنة التقنية للمشاريع الكبرى ولازال صاحب الشركة لم يتقدم بملف تقني مصادق عليه من طرف المصالح المختصة ولم يقم بتسوية وضعيته إزاء مصلحة الجبايات قبل تسليمه الرخصة المعدلة للتجزئة.

أما بخصوص السور الوقائي فلم تتم الإشارة إلى إحداثه بدفتر التحملات والتصاميم، كما قام صاحب التجزئة مؤخرا بإزالة مخلفات مواد الحفر بالرغم من أنها تتعلق بمشروع سكني محاذ.

وقد تم تنفيذ مطابقة مسالك الراجلين للتصاميم المرخص لها.

هذا وقد استندت الجماعة فيما يتعلق بتركيب صناديق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب لكل بقعة على إشهاد بالتسلم لكل من المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الكهرباء-.

ثانيا. تدبير البيئة الساحلية من قبل الجماعة

1. تدبير التطهير السائل

- **عدم توفر المدينة على شبكة منفصلة لتطهير السائل**

إن توفر الجماعة على شبكة التطهير السائل من النوع الموحد أمر قائم وموروث قبل فترة إبرام اتفاقية الشراكة والتي لم تشترط ضمن بنودها بخلق شبكة تطهير منفصلة عن شبكة تصريف مياه الأمطار نظرا للطبيعة الطبوغرافية للمدينة والتي تساعد على تصريف مياه الأمطار سطحيا. حيث تم استغلال الشبكة المتوفرة، إذ لم يكن هذا المشكل ذا أولوية مقارنة بإحداث محطات الضخ وتمديد الشبكة للأحياء الناقصة التجهيز. أما بخصوص الأعطاب التي كانت تصيب محطة الضخ رقم 01 فإن الجماعة قامت بالضغط بكافة الوسائل الممكنة على المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- من أجل إصلاحها. وبعد طول انتظار فقد تم تغيير مضخات هذه المحطة خلال شهر يوليوز 2018 وتمت معالجة التأثيرات السلبية التي كانت تسببها بالشاطئ وبالمسبح الجماعي. كما أن وضعية هذه المحطة وما يرتبط بها سيتم أخذه بعين الاعتبار في تحيين الدراسة بإلحاح من الجماعة ومن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء – قطاع الماء -.

- **عدم توفر محطة معالجة المياه العادمة على قناة لتصريف المياه في عمق البحر**

أنشئت محطة معالجة المياه العادمة من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء –قطاع الماء- وقد تم اختيار هذه الطريقة لتصريف المياه المعالجة من طرف المصالح التقنية للمكتب لاعتبارات تقنية ومالية.

2. تدبير التطهير الصلب

- **خطر المطرح على البيئة وعلى النظام البيئي الساحلي**

إن الدراسة المنجزة حول المواقع المؤهلة لاحتضان مطرح مراقب للنفايات من طرف وزارة البيئة في إطار المخطط المديري للتطهير الصلب لإقليم سيدي افني اعتبرت هذا الموقع مناسبا لاحتضان هذا المشروع ضمن مواقع أخرى. وبناء عليه، فقد كان من المقرر إحداث مطرح مراقب بهذا الموقع تنفيذا لاتفاقية الشراكة المبرمة مع وزارة البيئة. إلا أنه، وبالرغم من ذلك، ووعيا من طرف الجماعة بالتأثيرات البيئية لهذا الموقع، وتواجده بمنطقة ساحلية يمكن أن تشكل منطقة جذب سياحية واعدة، فإن الجماعة تبذل كافة الجهود من أجل خلق مطرح إقليمي مراقب بموقع أكثر ملائمة وأقل تأثيرا على البيئة. بالإضافة إلى تأهيل المطرح الحالي. وقد عقدت عدة اجتماعات على مستوى العمالة لإيجاد مكان بديل لإنشاء مركز تثمين وطمر النفايات، حيث تم اختيار منطقة مجاورة معروفة باسم "كريكرا" التابعة لجماعة مستي لاحتضان هذا المشروع.

- **وجود نقط سوداء وعدم تنظيف حاويات النفايات**

إن خطة الجماعة لمحاربة تلوث صناديق النفايات تتمثل في اقتناء صناديق بلاستيكية جديدة لاستخدامها في تعويض الصناديق الموضوعة بهذه النقط خلال فترة تنظيفها بالمستودع الجماعي. بالإضافة إلى وضع صنايق إضافية بهذه النقط لتخفيف الضغط على تلك المتوفرة. وبالفعل فقد أقدمت الجماعة على اقتناء صناديق بلاستيكية جديد سنة 2018 خصصت لهذا الغرض. وتم بالفعل محاربة هذه النقط السوداء بنجاح.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة واعية بأولوية حل المشاكل المرتبطة بهذا القطاع حيث تضع من بين أهدافها تفويض تدبير هذا القطاع للخواص. وبالفعل فقد أعدت دراسة الجدوى من اجل تفويض تدبير هذا القطاع للخواص وحظيت بموافقة وزارة الداخلية من أجل الإعلان عن طلب العروض.

كما أن الجماعة وجهت ملتمسا لوزارة الداخلية لدعم أسطولها المخصص لرفع النفايات وتنظيف أزقة الأحياء نظرا لمحدودية مواردها المالية.

- **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالتغطية الصحية والتأمين عن الحوادث لفائدة الأعوان العرضيين**

إن ارتفاع حجم الطلبات للعمل في إطار الأشغال الموسمية، يفرض على الجماعة تغيير لائحة المستفيدين باستمرار وبوتيرة كل شهرين. كما أن هذه الفئة لا يتم تسخيرها كلها للعمل بقطاع النظافة. في حين أنه يتواجد من بين العاملين بهذا القطاع مجموعة من العمال العرضيين التابعين للإنعاش الوطني موضوعين رهن إشارة الجماعة.

ويمكن توزيع هذه الفئة حسب القطاع الذي يشتغلون به كالتالي:

القطاع	العدد	ملاحظات
النظافة	28	ضمنهم 03 عناصر من الإنعاش الوطني
الحراسة	02	
البستنة	04	
الصباغة	02	
الصيانة	01	ضمنهم 01 عنصر من الإنعاش الوطني
المنظفات	03	
المجموع	40	

هذا، وقد تم ربط الاتصال مع شركة التأمين لإيجاد صيغة توافقية حول طبيعة وصيغة اللائحة الاسمية التي ستمكن من الاكتتاب في التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة هذه الفئة كما تمت مراسلة المديرية الإقليمية للصحة لإبلاغها بتوفير اللقاح ضد مرض الكزاز لهذه الفئة وسنعمل على إشعار المعنيين بضرورة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لتسهيل انخراطهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتأمين الصحي الإجباري طبقا للأنظمة الخاصة بهذه المؤسسات.

ثالثا. تدبير النشاط الاقتصادي للساحل

1. تدبير المنطقة الصناعية

- **عدم إنشاء الوحدات الصناعية**

نظرا لطبيعة هذه المنطقة الصناعية بعد صدور المرسوم رقم 200.471 بتاريخ 9 يونيو 2000 بتفويت البقع المحددة بهذه المنطقة لفائدة المستفيدين بصفة إسمية، ونظرا لكون هؤلاء ساهموا في أداء التجهيزات الأساسية بهذه المنطقة بقيمة 60 درهم للمتر المربع، فإن الجماعة كاتبت غير ما مرة هؤلاء المستفيدين من أجل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية. وطالبتهم بتنفيذ بنود دفتر التحملات والعقد الابتدائي المبرم معهم سواء بواسطتها أو بواسطة السيد

عامل إقليم تيزنيت الأسبق. إلا أن مجموعة من هذه الرسائل ترجع لعدم التوصل. كما أنه تمت الدعوة لعقد اجتماعات مع هؤلاء المستثمرين لحثهم على إنجاز الوحدات الصناعية التي التزموا ببنائها، إلا أنهم دائما ما يتحججون بوضعية الميناء ووضعية قطاع الصيد البحري بالمدينة.

هذا، وقد تدارس المجلس الجماعي الحالي هذه الوضعية خلال العديد من المناسبات. وقد تقرر اتخاذ مواقف حاسمة مع هذه الفئة تنفيذا لدفتر الشروط وعقود البيع الخاصة بالمنطقة الصناعية حرف"أ". وذلك في أفق استرجاع هذه البقع وإعادة بيعها لمن لديه رغبة حقيقية في الاستثمار بالمدينة.

- **تدهور تجهيزات المنطقة الصناعية**

كما تمت الإشارة إليه فإن دفتر التحملات الخاص بهذه المنطقة الصناعية نص على أن التجهيزات تكفل المستفيدون بتسديد تكلفتها عند الإنشاء. ولازال الشق القانوني المرتبط بهذه العمليات لم يعرف أي تعديل يمكن الجماعة من الاستفادة من هذه التحويلات المالية لاستغلالها في إصلاح هذه التجهيزات. كما أن وضعيتها بعدم الإقبال على إقامة المصانع، لا يساعد على وضع إصلاح هذه التجهيزات ضمن الأولويات، مقارنة مع حجم الخصاص المسجل على صعيد الجماعة ككل، ومع ضآلة الإعتمادات المتوفرة بميزانية الجماعة والممكن تخصيصها لهذا الغرض.

هذا، وإنه من شأن الإقبال على إنشاء الوحدات الصناعية بهذه المنطقة فرض استعجالية وإصلاح هذه التجهيزات دعما للاستثمار وخلقا فرص الشغل.

- **عدم تضمين دفتر التحملات وعقود البيع شروط جزائية في حالة عدم انجاز الوحدات الصناعية**

إن هذه الوثائق أعدت من طرف مصالح عمالة تيزنيت سنة 1986، وبالفعل فإننا اليوم نجد صعوبات في التعامل مع هذا الملف بشكل واضح وتعاقدي. إلا أن منهجيتنا في العمل على تسوية هذا الملف ستتأسس على فك الارتباط بالمستثمرين الغير مستعدين لإنشاء وحداتهم الصناعية أولا. ثم إعادة صياغة دفتر تحملات جديد وعقود جديدة، تراعي كافة الحالات، وتراعي مصالح الجماعة. قبل إعادة فتح هذه المنطقة في وجه الاستثمار من جديد، وفق قواعد تضمن إتمام التزمات الأطراف المتعاقدة مع الجماعة لتنشيط هذه المنطقة.

- **تغيير تخصيص المنطقة الصناعية في مشروع تصميم التهيئة**

إن تغيير تخصيص المنطقة الصناعية في مشروع تصميم التهيئة لم تتم المصادقة عليه من طرف اللجنة التقنية الإعدادية للجنة المركزية. وبالتالي فقط تم تأكيد تخصيص هذا الموقع "كمنطقة صناعية قائمة". وهذا ما جاء في تصميم التهيئة المصادق عليه من طرف اللجنة المركزية الصادر بموجبه المرسوم رقم 2.19.164 بتاريخ 27 مارس 2019 (ج.ر. عدد 6768 بتاريخ 11 أبريل 2019).

2. تدبير شاطئ سيدي افني

- **عدم إنجاز المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بوضع رهن إشارة الجماعة تدبير واستغلال الشاطئ**

إن دفتر التحملات المتعلق بوضع شاطئ المدينة رهن إشارة الجماعة من أجل استغلاله لم تتم المصادقة عليه إلا سنة 2015، بينما تنص الاتفاقية المبرمة مع مصالح وزارة التجهيز على أن مدة الاستغلال تمتد من سنة 2011 إلى سنة 2015.

وعليه، فان الجماعة لم تجد جدوى من إنجاز هذه التجهيزات المكلفة والعقد شارف على انتهائه ولم تكن لديها الرغبة في تجديده.

إلا أن الجماعة وضعت طلبا جديدا بناء على الدورية المشتركة الصادرة بتاريخ 17 ماي 2018، وحددت ضمنه مساحة أقل بالشاطئ يمكن الالتزام بدفتر التحملات المتعلق بها وأداء الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت لها. حيث حظي بالموافقة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

- **عدم أداء الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العام البحري**

إن عدم أداء الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العام البحري جاء بالنظر لكون المصادقة على دفتر التحملات سنة 2015، صادفت انتهاء أجل الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام البحري. لذا، فإن الجماعة قد اعتبرت بأن هذا الأداء لم تقابله استفادة فعلية من الترخيص. بينما ظلت مصالح التجهيز تطالب الجماعة بإنجاز التجهيزات الواردة في دفتر التحملات لتمكينها من الاستفادة من الترخيص الصادر سنة 2011. ورغما عن ذلك، فإن مصالح وزارة التجهيز أمرت الجماعة بأداء إتاوة الاستغلال منذ سنة 2011 ولم ترضى بالتنازل عنها بالرغم من الإكراهات السالفة الذكر. وعلى إثره قامت الجماعة بمراسلة المصالح المركزية لوزارة التجهيز لإلغاء هذا الدين والتي لم تستجب إليه. حيث بعد ذلك، تدارس المجلس الجماعي هذه النقطة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019، واتخذ مقررا يقضي بتوجيه ملتمس إلى المصالح المركزية لفائدة الجماعة لدى مصالح وزارة التجهيز للنظر في إمكانية إلغاء هذا الدين اعتبارا للأسباب الوجيهة السالفة الذكر.

➢ **ضعف منتوج استغلال الشواطئ مقارنة مع تكاليف تدبيرها**

إن التجهيزات المنجزة بالشاطئ منذ سنة 2016 تدخل ضمن تنفيذ دفتر التحملات المتعلق بالحصول على "اللواء الأزرق" وبالفعل فقد تكللت مجهوداتنا بالنجاح إذ حصل شاطئ المدينة ولأول مرة سنة 2017 على هذا الامتياز. كما حصلت عليه سنة 2018 كذلك، بعد مضاعفة الجهود بهذا الصدد. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حجم المجهود الذي بذلت لتأهيل الشاطئ بيئيا وفي سبيل توفير التجهيزات التي يحتاجها المصطافون. إلا أن ضعف المردودية المادية للشاطئ ترتبط بعدم استغلاله فعليا في خلق أنشطة تجارية ذات عائد مادي. وهذا مرده لكون دفتر التحملات المرتبط بالترخيص الممنوح من طرف وزارة التجهيز من أجل استغلال الشاطئ في خلق أنشطة تجارية لم تتم الموافقة والمصادقة عليه إلا بانتهاء أجل الترخيص.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات المكراة**

إن الجماعة تبذل كافة الجهود لتصفية وتسوية وضعية العقارات التي تحوزها إلا أن المساطر غالبا ما تأخذ وقتا. إضافة إلى أنه كلما بادرت الجماعة إلى الشروع في مسطرة تحفيظ هذه الممتلكات تجد دائرة أملاك الدولة في طريقها بتقديم تعرضها على هذه الطلبات. مما يزج بوضعية هذه الممتلكات في مساطر إدارية وقضائية طويلة.

أما بالنسبة للعقارات المشار إلى أرقام تسجيلها بسجل المحتويات والتي لم يتم تحفيظها فمن ضمنها ما هو موضوع تعرض الجماعة على مطالب تحفيظ لأطراف أخرى، ومنها ما صدر بشأنه قرار للمحكمة بالإفراغ، ومنها حالة تم تحفيظها بالخطأ من طرف دائرة الأملاك المخزنية رغم أنها قامت بتسليمها بمحضر إلى الجماعة من أجل تأسيس رصيدها العقاري. كما أن هناك حالات تستغل بناء على الرسم العدلي عدد 555 ص 202 سنة 1974 سيتم الشروع في إجراءات تحفيظها بعد أن قامت الجماعة بوضع مخطط لذلك بتخصيص اعتمادات ضمن ميزانية التجهيز لهذا الغرض. كما أنها في تواصل دائم مع مصالح المحافظة العقارية لتتبع مسار مطالب التحفيظ التي دخلت في غالبيتها مراحل النزاع القضائي مع دائرة أملاك الدولة كما سلف ذكره.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات المكراة**

إن الجماعة قامت بإقرار مراجعة السومة الكرائية لكافة العقارات المعنية بتطبيق الزيادة المقررة بالقانون 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 ويتم تطبيق هذه المراجعة منذ تاريخ التأشير على القرار الجبائي الجماعي المتضمن لها.

➢ **كراء بقع أرضية جماعية من أجل بناء مساكن من طرف المكترين**

إن العقود المبرمة لكراء بقع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي من أجل إقامة مساكن من طرف المكترين مدتها سنة تجدد تلقائيا ما دام أن أحد الأطراف لم يطلب بفسخها لذا فإن تحديد مدة سنتين لإنشاء المساكن لم ينه العلاقة الكرائية التي تربطنا بالمكترين وظلت مستمرة لما بعد انجاز المساكن وهذا ما ينص عليه الفصل 04 بالعقود الجديدة كما يلي: "يتجدد هذا العقد بكيفية تلقائية ولمدة مماثلة إذا لم يقع إعذار أحد الطرفين بإيقاف العمل بهذا العقد"

وكذا بالفصل الأول للعقود القديمة، يشير إلى: "مدة العقد هي 9 سنوات" وتشير المادة 6 منه إلى: "العقد يجدد لمدة مماثلة بكيفية تلقائية إذا لم تقع أية مراسلة من أحد الطرفين".

➢ **التأخير في تحصيل ثمن البقع الأرضية الجماعية التي تم تفويتها**

إن البقع المتبقية من أجل تنفيذ تام للمرسوم رقم 2.00.648 بتاريخ 31 يوليوز 2000 بشأن تفويت بقع أرضية من الملك الجماعي الخاص لصالح مكتريها لازالت تعترضها بعض الصعوبات. تتمثل في تسوية الوضعية بين ورثة المكترين، والتي لازالت الجماعة تقدم المواكبة لهذه الفئة من أجل معالجة الإشكالات المطروحة لديها. إضافة إلى بعض العائلات التي لم تجد لديها المال الكافي لإتمام عملية الاقتناء. هذا، ولازال هؤلاء يؤدون السومة الكرائية لفائدة الجماعة وطبقت عليهم الزيادة المقررة من طرف المجلس الجماعي.

4. تدبير النقل العمومي

➢ **عدم تطبيق مقتضيات القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة**

إن التدابير المسطرية المرتبطة باتفاقية امتياز استغلال النقل الحضري مع شركة "إ.ب" تمت بناء على دفتر التحملات المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية -قسم الوكالات و الخدمات المفوضة- بتاريخ 2007/07/01. ولقد تم تنظيم جلسة فتح الأظرفة الأولى دون أن تثمر عن قبول أي عرض. ليتم اللجوء إلى اتفاق مباشر مع شركة "إ.ب". وبالتالي فإن التعاقد مع الشركة المعنية تم بناء على دفتر تحملات مصادق عليه من طرف السلطات المختصة. هذا، و في إطار تتبع تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات فإن الجماعة ظلت باستمرار تراقب أداء هذا المرفق

وراسلت شركة "إ.ب" مرارا لمطالبتها باحترام هذه المقتضيات كما أنها غرمته غير ما مرة، و في الأخير قامت بوضع حد لهذه العلاقة بغرض تدبير هذا الملف طبقا رقم 54.04 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

➢ **عدم تحصيل الأتاوى ومبلغ الكفالة من طرف الجماعة**

إن الشركة "إ.ب" لم تقدم الملف المطلوب منها كاملا. وتمت مكاتبتها بهذا الشأن. كما أن الجماعة استصدرت أمرا بالأداء وأبلغته للقابض المحلي الذي رفض تحمله على اعتبار أن النزاعات المتعلقة بالاتفاقية لا تطبق في حالتها مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية.

هذا، وتعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذه الحالة ضد الشركة لتحصيل هذه المبالغ.

➢ **استغلال مرفق النقل الحضري من طرف شركة خاصة في غياب إطار تعاقدي ودون أداء رسوم الاستغلال والرسوم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام**

بانتهاء امتياز استغلال مرفق النقل الحضري الممنوح لشركة " إ.ب"، و نظرا لعدم احترامها لدفتر التحملات الذي يربطها بالجماعة فقد تم إبلاغها بعدم رغبة الجماعة في تجديد مدة هذه الاتفاقية. وعلى إثره، وبما أن شركة "ل ت إ ج س ح" شرعت في استغلال خطوط النقل ما بين الجماعات بالإقليم بناء اتفاقية مع المجلس الإقليمي، فقد تدارس المجلس الجماعي إمكانية الانضمام لهذه الاتفاقية، وحدد الخطوط الأربعة. ثم تمت موافاة المصالح الإقليمية المختصة لعمالة سيدي افني بهذه المقررات مرفقة بالاتفاقية قصد توقيع باقي الأطراف عليها و التأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية. وفي انتظار ذلك، تم السماح للشركة باستغلال الخطوط المقترحة لملأ الفراغ الذي تركته الشركة السابقة والاستجابة للضغط الذي مارسته فئات عديدة من الساكنة والتلاميذ من أجل توفير حافلات النقل الحضري لنقلهم من المناطق البعيدة إلى وسط الجماعة.

هذا، وقد تمت مكاتبة مصالح العمالة بهذا الشأن غير ما مرة لموافاتنا بمآل المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي وإبلاغها بأن الجماعة شرعت في إجراءات الإعلان عن التدبير المفوض لهذا القطاع.

وبخصوص الرسم المفروض على مخابئ حافلات النقل الحضري فإن القرار الجبائي الجماعي لم يكن يتضمن قيمة هذا الرسم. وقد تم تدارك هذا الأمر خلال الدورة الاستثنائية ليوم 2018/12/04 وتم تعديل وتتميم القرار الجبائي الجماعي. وبذلك أمكن استصدار أوامر بأداء الرسم لفائدة الجماعة.

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير شساعة المداخيل الجماعية

➢ **قصور على المستوى التنظيمي ونظام المراقبة الداخلية للشساعة**

إن البناية التي تتواجد بها حاليا شساعة المداخيل تعتبر مِؤقتة إذ كانت هذه المصلحة تتواجد ببناية جزء منها مهدد بالانهيار. وحرصا على سلامة العاملين بهذه المصلحة فقد تم نقلهم إلى المكتب الحالي الذي رغم ضآلة مساحته إلا أنه يوفر ظروف السلامة والأمان.

هذا، وحاليا فقد تم إصلاح بناية أخرى وتم تخصيص ثلاث مكاتب بها لاحتضان مكتب الإحصاء الضريبي. ومكن هذا الإجراء من تنفيذ مقتضيات الهيكل التنظيمي التي تنص على فصل مكتب الإحصاء عن مكتب الاستخلاص للحيلولة دون تداخل أدوار هذه المكاتب وتمكينها من الاضطلاع بالاختصاصات الموكولة إليها ضمانا لتنسيق فعال فيما بينها ومع باقي المصالح.

هذا، وتجدر الإشارة بأن التنسيق مع باقي المصالح يتم وفق ما تقتضيه القوانين المنظمة لمجالات التعمير والأملاك والمنازعات والشرطة الإدارية والمصاريف والجبايات المحلية. حيث كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك فإن هذه المصالح تشكل فيما بينها لجانا مختلطة لاتخاذ القرارت المرتبطة بصيغة تشاركية.

➢ **اقتناء برنامج معلوماتي لتدبير المداخيل الجماعية في غياب الوصف التقني والترخيص الأصلي والضمانات**

لقد تم اقتناء هذا البرنامج المعلوماتي بواسطة سند طلب بعد استشارة مجموعة من الجماعات بمختلف أرجاء المملكة والتي مكنها هذا البرنامج من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها. هذا، وتقوم الشركة المالكة لحقوق هذا البرنامج كلما استدعت الظروف ذلك بتقديم المواكبة لمستعمليه.

كما أنه تم الإشهاد على تنفيذ الخدمة من طرف الموظف الذي كان يشغل منصب رئيس مصلحة المشتريات بالإضافة إلى وكيل المداخيل الذي يتوفر على المؤهلات المطلوبة للتحقق من إتمام وإنجاز محتويات البرنامج وفقا للمواصفات التقنية.

وبناء على ملاحظاتكم فقد تم إشعار الشركة الموردة للبرنامج حيث تم توضيح الخطوات الواجب إتباعها للتوصل إلى معرفة الوضعية الضريبية للملزمين والباقي استخلاصه واستخراج قوائم الرسوم.

كما تجدر الإشارة أن الشركة الموردة نظمت لفائدة مستعملي البرنامج دورة تكوينية حول طريقة استعماله. وأن الرخصة الأصلية للبرنامج هي في ملكية الشركة الموردة والتي تقوم ببيع نسخ منه للجماعات ما دام أن جبايتها تخضع لنفس القانون.

2. تدبير الرسوم والأتاوى الجماعية

أ. الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

➢ **عدم اعتماد التكلفة الحقيقية الناجمة عن إتلاف الطرق خلال تصفية الرسم**

إن اعتماد سعر 150 درهم للمتر المكعب لتغطية تكلفة إصلاح الطرق التي تم إتلافها من طرف المؤسسة أو الشخص المسؤول عن ذلك يتم تطبيقه منذ التسعينيات وقد قامت الجماعة بتحيينه ابتداء من سنة 2018 ليصبح 250 درهم للمتر المكعب. وبالتالي فقد أصبح استخلاص هذا الرسم ينسجم مع الواقع.

ب. الرسم على عمليات تجزيء الأراضي

➢ **عدم احتساب تكلفة أعمال شبكة الاتصالات في التكلفة الاجمالية التقديرية لأشغال تجهيز التجزئات**

إن التجهيزات المتعلقة بشبكة الاتصالات يؤدى عنها دائما وتحتسب ضمن التجهيزات المذكورة بالإقرار بصفة إجمالية ودون تفصيل. وحاليا فقد تم تغيير صيغة الإقرار لكي يبرز كل نوع من التجهيزات وتكلفتها على حدا.

ج. خطأ في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

نظرا لصعوبة إجراء مراقبة مستمرة لتحديد المساحة المخصصة لشغل الملك العام الجماعي من أجل أغراض البناء، إذ أن هذه المساحة يمكن أن تتغير يوميا وفق وتيرة عملية البناء. فقد لجأت الجماعة إلى تحديد مساحة جزافية مقدرة في 24 متر مربع لتصفية هذا الرسم. كما أن المدة المحددة بالقرار الجبائي هي ربع السنة وهي المدة التي يتم تصفيتها على اعتبار أن غالبية الأشغال التي تتطلب استغلال الملك الجماعي لتخزين مواد البناء تكون في بداية الورش. أما باقي الأشغال فتتم بداخل البناية. هذا، وستعمل الجماعة على تصفية هذا الرسم طبقا لملاحظتكم وذلك باحتساب فعلي للمساحة المحتلة ومراقبة الأوراش بصفة مستمرة لاستخلاص هذا الرسم عن المدة الفعلية للاحتلال.

د. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

وعيا من طرف الجماعة بضرورة إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فقد أعيد تنظيم شساعة المداخيل بفصل مكتب الإحصاء الضريبي عن مكتب الاستخلاص. وذلك حتى يقوم بهذا الدور طبقا للهيكل التنظيمي للجماعة وللاختصاصات المخولة له. ونحن الآن بصدد مراسلة كافة الجهات التي تتوفر على معطيات بإمكانها المساهمة في إنجاز هذا الإحصاء.

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي موضوع رخص التجزئة بعدم انصرام الآجال المحددة دون الحصول على شهادة التسلم المؤقت**

بخصوص المبالغ المحتسبة لعدم أداء المجزئين للرسم على الأراضي غير المبنية بعد انصرام ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الإذن بإنشاء التجزئة دون الحصول على شهادة التسلم المؤقت تجدر الإشارة إلى:

اسم التجزئة	تاريخ الرخصة	تاريخ التسليم	المسافة المحتسبة	المساحة المؤدى بشأنها	المبلغ المؤدى	ملاحظات
ودادية السلام	2010/12/02	2014/03/05	3021	1772	33714.36	يؤدي الرسم منذ 2003 إلى الآن باستثناء سنة 2011 التي دخلت فترة التقادم
أناروز	2011/05/04	2018/04/20	87301	36679	493149.20	أدوا عن سنوات من 2015 إلى 2018.
تعاونية المحيط	2013/01/10	2016/08/03	28179	7561	18902.5	تم التسليم قبل مرور 3 سنوات

المركب السياحي بابرياش	2014/12/01	في طور الانجاز	6471	2536	29113.28	أرض فلاحية حصلت على ترخيص استثنائي. سيتم تحصيل الرسم بالنسبة لسنوات 2016 إلى 2019.
أيت بعمران 2	2016/04/14	2018/01/31	3286	3350	6572.00	تم التسليم قبل مرور 3 سنوات
ودادية القدس	2015/04/30	في طور الانجاز	1665	1665	16650.00	تم إعداد الأمر بالتحصيل لسنوات 2018/2017/2016 و2019.

هذا، وتجدر الإشارة بأنه تم إعداد جداول الباقي استخلاصه قصد تحملها من طرف القابض إلا أن تأخر القباضة في تسلم هذه الجداول على اعتبار عدم وجود قانون يحدد كيفية إلزامية التحمل من طرف القابض أدى إلى تأخر في تحصيل هذه المبالغ. ولتسوية هذه الوضعية فنحن بصدد عقد اجتماع تشاوري مع ممثلي القباضة المحلية لحصر الباقي استخلاصه السنوي قصد التحمل.

ه. مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة

➢ **عدم فرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها:**

لقد تمت مناقشة هذا الموضوع من طرف المجلس الجماعي خلال دورته وخلال عدة اجتماعات عقدت بهذا الخصوص وذلك لكون تطبيق هذا الرسم يطرح إشكالا في التطبيق إذ أنه يخضع لقانون التعمير وللقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية للقانون 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها مما يفرض الحسم في الاختيار بين طريقتين مختلفتين. ولهذا فإننا بصدد إجراء مشاورات مع القابض المحلي بهذا الصدد.

و. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **التصريح بأرقام معاملات هزيلة دون قيام الجماعة بمراقبة صحتها**

إن الجماعة تعاني من حالة ركود تجاري وغالبية رواد المقاهي لا يستهلكون سوى الشاي نظرا لطبيعة المنطقة كما أن هذه المقاهي لا تتوفر على سجلات للمحاسبة مما يطرح صعوبة مراقبتها. لذا فإن هذه التصريحات تعتبر إلى حد ما منطقية وستعمل الجماعة على وضع منظومة لمراقبة هذه التصريحات وتصحيحها عند الاقتضاء.

ز. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **استخراج مواد المقالع من واد سيدي افني دون الحصول على التراخيص الضرورية و دون أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال**

على إثر تسجيل حالة قيام الشركة المتعاقدة مع مصالح وزارة التجهيز لبناء الجسر الذي يربط بين ضفتي المدينة استخراج مواد المقالع من واد سيدي افني دون الحصول على التراخيص الضرورية و دون أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال و ما خلفته من استنكار لدينا، تم عقد اجتماع بمقر الجماعة بحضور ممثلي المديرية للتجهيز و ممثلي الحوض المائي حيث تم إشعارهم بهذه الوضعية و تأثيراتها البيئية السلبية اقترحت هذه القطاعان بعقد اجتماع على مستوى بمقر العمالة و الذي تبين من خلاله إن الحوض المائي لم يسلم أي ترخيص لأي جهة كانت لاستغلال المقالع على طول واد افني كما أحدثت بالمناسبة اللجنة الإقليمية المكلفة بتسليم الرخص ،وسيتم فرض رسم تلقائي على الشركة.

جماعة "مير اللفت"
(إقليم سيدي إفني)

أُحدِثَت جماعة "مير اللفت" بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. ويتكون المجلس الجماعي من 17 عضوا بما فيهم الرئيس وأربعة نواب. وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي إفني بجهة كلميم واد نون، ويبلغ عدد سكانها 162 8 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014.

وقد سجّلت مداخيل التجهيز خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 تطورا، إذ انتقلت من 768,25 414 3 درهم إلى 614,87 024 15 درهم، كما سجلت نفقات التجهيز زيادة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 127,69 992 درهم إلى 528,39 984 3 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة جماعة مير اللفت من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات أصدر على إثرها عددا من التوصيات، همّت المحاور التالية.

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 92 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، قامت مصالح الجماعة خلال فترة التدبير الممتدة ما بين 2010 و2017، بإبرام مجموعة من اتفاقيات التعاون والشراكة مع عدة هيآت. وقد شملت هذه الاتفاقيات مختلف مجالات تدبير الشأن العام المحلي في الميادين الثقافية والرياضية والتعليم، بالإضافة إلى البنية التحتية والتجهيزات الأساسية كالطرق والمسالك والماء والبيئة. وقد أسفرت عملية افتحاص الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه الاتفاقيات، خاصة الاتفاقيات ذات الصّلة بالمشاريع التنموية، وكذا الزيارات الميدانية التي تم القيام بها خلال المراقبة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص الاتفاقية المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية.

فقد قامت مصالح الجماعة بتاريخ 30 شتنبر 2010، بإبرام اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لسيدي إفني والجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني، ترمي إلى تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، لدعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية، بتكلفة إجمالية تبلغ 4.062.000,00 درهم، تبلغ مساهمة الجماعة فيها ما مجموعه 90.000,00 درهم موزعة على ثلاث سنوات (2010 و2011 و2012). وبخصوص تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية، أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010- 2015**

على الرغم من إبرام الاتفاقية بشأن دعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية المُشار إليها، لوحظ أنه وإلى حدود نهاية الولاية الانتدابية 2015/2009، لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية خلافاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ممّا جعل تدبير الجماعة خلال تلك الفترة يتم في غياب رؤية تنموية واضحة المعالم، مبنية على تشخيص دقيق لمؤهلات وإمكانيات الجماعة ووضعيتها المالية، وتحديد مسبق للحاجيات الملحة للسّاكنة.

- **عدم تجديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية**

نصّت المادة السابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة، على أن تدخل الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد الموافقة والتوقيع عليها من طرف المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية المعنية، وتمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات (2010 و2011 و2012)، ويمكن تمديدها باتفاق الأطراف المتعاقدة. إلا أنه على الرغم من انتهاء مفعول الاتفاقية المذكورة عمليا منذ تاريخ 30 شتنبر 2012 دون إعداد المُخطّط الجماعي للتنمية، كما لم تُتّخذ التدابير اللازمة لتجديدها، أو التداول بشأن اتفاق الأطراف المعنية على تمديد مدة سريان مفعولها.

➢ **نقائص تشوب مضامين اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية**

حدّدت المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة المذكورة التزامات مصالح وكالة التنمية الاجتماعية في السّهر على التدبير الإداري والمالي لصندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، وتعيين وكلاء للتنمية مكلفين بدعم المجلس الإقليمي والجماعات المحلية والفاعلين المحليين لإعداد وتنفيذ المخطط الإقليمي أو المخطّطات الجماعية للتنمية. وقد نصّت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على تحويل مساهمات الأطراف المُتعاقدة إلى الحساب المفتوح من طرف وكالة التنمية الاجتماعية. علاقة بذلك، وعلى الرغم من أهمية الأدوار المنوطة بها، لوحظ عدم توقيع مصالح وكالة التنمية الاجتماعية على الاتفاقية.

من جهة أخرى، لوحظ أن بنود الاتفاقية المذكورة لا تتضمّن تحديداً دقيقاً للأنشطة والإجراءات المموّلة من خلال صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، حيث تم الاكتفاء بالتنصيص ضِمن مقتضيات المادة الأولى على الأهداف العامة للإتفاقية. كما لم يتم التطرق إلى شروط تنفيذ الاتفاقية وآليات التنسيق والتتبع ولجان الحكامة والتقييم، وكذا مُقتضيات تسوية النازعات، وشروط تعديل ومراجعة وفسخ الاتفاقية.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية شراكة في إطار سياسة المدينة لتأهيل المركز المُحدّد لجماعة مير اللفت

صادق المجلس الجماعي خلال جلسته المُنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2018، على اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل مشروع تأهيل وتنمية بعض الأحياء ناقصة التجهيز بالمركز المحدد لجماعة مير اللفت، والتي تم إبرامها مع عمالة إقليم سيدي إفني، ومؤسسة العمران والمجلس الإقليمي لسيدي إفني، بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ 15.000.000,00 درهم، وذلك بناءً على مضامين الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتأهيل الحضري لمركز مير اللفت، والتي تم توقيعها خلال شهر يوليوز 2015. وتهدف اتفاقية الشراكة المذكورة إلى إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة، وتوسيع وتقوية شبكة الإنارة العمومية، وكذا تهيئة وتقوية الشبكة الطرقية بالمركز. ويُثير تنفيذ مضامين الاتفاقية المذكورة الملاحظة التالية:

➢ **التأخر في تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة المبرمة**

بالرغم من توقيع جميع الأطراف على اتفاقية الشراكة الإطار المتعلقة بالتأهيل الحضري لمركز مير اللفت، منذ تاريخ 30 يونيو 2015 وإنجاز تصاميم إعادة الهيكلة المرتبطة بالأشغال موضوع اتفاقية الشراكة المذكورة (أشغال التبليط، التطهير السائل، الطرقات، الإنارة العمومية، المساحات الخضراء، الأرصفة، الساحات العمومية إلخ.)، إلا أنه وإلى حدود شهر نونبر2018، لم يتم بعد البدء في إعلان طلبات العروض ومباشرة إنجاز الأشغال المذكورة من طرف مؤسسة العمران، كما تنصّ على ذلك الفقرة 4 من المادة الرابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة.

وتجدر الإشارة بهذا الصّدد، إلى أن التأخّر الذي تم تسجيله بشأن أجرأة وتفعيل مضامين اتفاقية الشراكة المذكورة يُعزى إلى التأخر الذي يعرفه استكمال أشغال مشروع التطهير السائل، والذي يندرج في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة من طرف الجماعة، مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، بتاريخ 24 أبريل 2013، والتي تهدف إلى تفويت تدبير مرفق التطهير السائل بالجماعة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ب. اتفاقية شراكة بشأن بناء مركز للتربية والتكوين بدوار إدبوشني

قام المجلس الجماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2011 بالمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء مركز للتربية والتكوين بدوار إدبوشني، مع كل من المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بسيدي إفني وجمعية "ب" بإدبوشني، والتي تم التأشير عليها من طرف مصالح سلطة الوصاية بتاريخ 23 شتنبر 2011. وتهدف الاتفاقية المذكورة إلى تحديد الشروط والقواعد المُنظِّمة للشراكة بين الأطراف المُتعاقدة، وذلك لبناء مركز للتربية والتكوين متعدّد الاستعمالات بدوار إدبوشني بجماعة مير اللفت.

وتتجلى التزامات الجماعة بخصوص اتفاقية الشراكة المذكورة في تقديم الخبرة التقنية والإدارية، والمساهمة بمبلغ مالي قدره 60.000,00 درهم، وتحويل هذه المساهمة إلى الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية "ب" بإدبوشني. ويُثير تنفيذ مضامين هذه اتفاقية الملاحظة التالية:

➢ **تعثّر بناء مركز التربية والتكوين دون اتّخاذ مصالح الجماعة للتدابير اللاّزمة لحث الأطراف المتعاقدة على الالتزام بتعهداتهم**

لوحظ أنه لم يتم الشروع في إنجاز أشغال بناء مركز التربية والتكوين المذكور، وذلك على الرغم من تحويل مصالح الجماعة لمبلغ 100.000,00 درهم (عوض مبلغ 60.000,00 درهم المتعاقد بشأنه) إلى الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية "ب" بدوار إدبوشني، منذ سنة 2014. وقد تم تبرير هذا التعثر بوجود خلافات داخلية على مستوى الجمعية. إلا أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحث الأطراف المتعاقدة على الالتزام بتعهداتهم، وذلك

عبر تفعيل أدوار لجنة تتبع المشروع، المنصوص عليها بالبند الرابع من اتفاقية الشراكة، والحرص على إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتذليل الصعوبات، وتجاوز كافة المُعيقات التي تعتري تنفيذ اتفاقية الشراكة المذكورة.

تجدر الإشارة إلى أنه نتيجةً للتأخر المسجل بشأن تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة المشار إليها آنفاً، قامت مصالح المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بسيدي إفني، بتغيير تخصيص الاعتمادات المالية التي كانت مرصودة لتجهيز مشروع مركز التربية والتكوين المذكور، وذلك لفائدة مشاريع تنموية أخرى بالإقليم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من دقّة مضامينها، عبر تحديد دقيق لمهام والتزامات ومسؤوليات كل طرف، وشروط تنفيذ هذه الاتفاقيات، والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **العمل على إتمام أشغال مشروع التطهير السائل، وتسلمها في أقرب الآجال طبقاً للمواصفات التّقنية والجودة المتعاقد بشأنها، وذلك بالنظر لوجوب إنهاء الاشغال المذكورة قبل البدء في تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمركز مير اللفت؛**
- **التسريع بإنجاز مشروع بناء مركز التربية والتكوين بدوار إدبوشني، مع تفعيل دور لجنة تتبع المشروع، المنصوص عليها بالبند الرابع من اتفاقية الشراكة المُبرمة بهذا الصّدد، وذلك تفاديا للعوائق التي قد تعتري إنجاز المشروع مُجدّدا.**

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

1. تدبير مجال التعمير

أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات التالية.

➢ التأخّر في اتخاذ قرار تخطيط حدود الطرق العامة

تنصّ مُقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، على أنه يجوز لرؤساء المجالس الجماعية أن يُصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تُبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثُها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها، ويمكن أن تعين في القرارات المذكورة العقارات المراد نزع ملكيتها، مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

إلا أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار القرارات المذكورة، مع ما يطرحه ذلك من احتمال رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة، وإثقال كاهل صندوق الجماعة بالتعويضات عن الأضرار التي قد تلحق ملاكي العقارات المعنية، في حالة مباشرة مصالح الجماعة لأشغال تجهيز الطرق العامة والساحات ومواقف السيارات في غياب قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، والذي يُضفي طابع المنفعة العامة على عمليات التجهيز المذكورة.

➢ منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز وتهيئة تجزئة "تودا الخير" بالرغم من وجود تحفظات أعضاء لجنة التسلم

تمّ الترخيص بتجهيز تجزئة " توادا الخير" وفقا لقرار رئيس الجماعة عدد 2009/14 بتاريخ 29 يناير 2009، علماً أن لجنة المشاريع الكبرى لم تبد رأيها بالموافقة النهائية على المشروع المذكور إلا بتاريخ 28 غشت 2009، أي بعد تسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز هذه التجزئة بتاريخ 14 ماي 2012 قبل الانتهاء من أشغال التجهيز وذلك بناء على التزام تقدم به صاحب التجزئة بتاريخ 02 مارس2012، باستكمال الاشغال المتبقية داخل أجل 6 أشهر بعد النطق بالتسلم المؤقت للأشغال، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وتجدر الإشارة إلى أن الإذن في القيام بالتجزئة قد سقط بعد مرور أجل ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه في 29 يناير 2009، دون أن يقوم المجزئ بإنجاز جميع اشغال التجهيز، كما تنصّ على ذلك المادة 11 من القانون المذكور.

وجدير بالذكر في هذا الصّدد، أن شهادة التسلم المؤقت لا تشمل تسلم التجهيزات المتعلّقة بشبكة الاتصالات بالرغم من ورودها في دفتر التحملات، وأشارت إلى غياب تحفظات بشأن عملية تسلم الطرق والشبكة المختلفة خلافاً لبيانات محضري لجنة المعاينة والتسلم المؤقت المؤرخين على التوالي في 03 نونبر 2011 و05 مارس 2012، التي تضمّنت تحفظات بعض أعضاء اللجنة المذكورة بخصوص: عدم إنجاز أشغال تعبيد الشطر المحاذي للرسم العقاري للوادية من الطريق رقم 01 المحدّدة في التصميم ودفتر التحملات الخاص بالتجزئة، وعدم تهيئة مسالك الراجلين وإنجاز

أشغال التوزيع الداخلي لشبكة الهاتف الثابت، وعدم تنظيف الورش من مخلفات أشغال التجهيز (ممثل الوكالة الحضرية وممثل مصلحة المسح الطبوغرافي التابعة للوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية وممثل شركة الاتصالات). كما يتم استدعاء ممثل وزارة التجهيز لحضور عملية التسلم بالرغم من أن التجزئة مجاورة للطريق الجهوية رقم 104. فضلا عن كون عملية التسلم المؤقت تمت دون أداء صاحب التجزئة لمستحقات الجماعة من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

علاوة على ذلك، فإن صاحب التجزئة لم يقم بإنجاز الأشغال المتبقّية وذلك إلى حدود تاريخ 07 شتنبر 2016، كما هو وارد في محضر لجنة المشاريع الكبرى المُنعقدة لدراسة طلب إدخال تغييرات على دفتر تحملات التجزئة المذكورة، هذا الأخير لم يُحدّد بشكل دقيق شروط الإنجاز وكذا الخصائص التقنية للتجهيزات العمومية المبرمجة (نوع التبليط الواجب القيام به لطبقة تكسية الطرق، خاصيات شبكة التطهير والكهرباء، نوع الأغراس والمساحة التي يجب غرسها، مراقبة جودة أشغال تجهيز التجزئة).

- **توقيع محضر التسلم النهائي وإلحاق الطرق والشبكات في غياب لجنة التسلم النهائي لأشغال تجهيز تجزئة "تودا الخير"**

قام رئيس الجماعة بتوقيع محضر تسلم الطرق والشبكات والساحات والمناطق الخضراء بصفة نهائية مع صاحب التجزئة بتاريخ 10 يوليوز 2017، وذلك خلافاً لمقتضيات المواد من 27 إلى 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ إذ لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة بشأن إجراء عملية التسلم النهائي لأشغال تجهيز وتهيئة تجزئة "تودا الخير" وذلك بدعوة أعضاء اللجنة التقنية التي تولّت التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، وكذا كل من المقاول والمهندس المعماري والمهندسين المختصين، لإجراء عملية التسلم النهائي المذكورة و التحقّق من كون الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة، قبل القيام بإلحاق تلك الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة، وتقييدها باسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

- **تسليم رخص البناء بصفة انفرادية دون مراعاة وجوب الحصول على رأي اللجنة الإقليمية للتعمير والتقيد بالرأي الملزم للوكالة الحضرية**

لوحظ أن الجماعة قامت بتسليم ما مجموعه 1.419 رخصة بناء، ضمنها 504 رخصة تم تسليمها بشكل أحادي، وذلك دون التقيد بوجوب الحصول على الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة، وأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقرّرة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، بما فيها الرأي الملزم للوكالة الحضرية، وذلك كما تنصّ عليه مُقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 32 من المرسوم 2.92.832 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، تنصّ على أنه تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12.90، ودون إخلال بوجوب الحصول على الرخص والآراء والتأشيرات المقرّرة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن يعرض كل طلب للحصول على رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيه، مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل. حيث تنصّ أحكام الفقرة الرابعة من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، على أن الوكالة الحضرية تتولى في نطاق اختصاصها إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة، ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك ملزما.

- **نقائص تشوب الشواهد الإدارية التي تمنحها مصالح الجماعة**

لوحظ أن الجماعة قامت بتسليم ما مجموعه 3.727 شهادة إدارية بكون العقارات موضوع الطلبات المتعلقة بها، لا تنطبق عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. إلا أن التحريات المُنجزة أسفرت عن تسجيل مجموعة من النقائص تشوب تلك الشواهد الإدارية، والتي تتجلّى فيما يلي:

- **التقسيم غير القانوني للعقارات**

تبيّن من خلال التحريات المنجزة أن الشواهد الإدارية التي منحتها مصالح الجماعة، تم استغلالها في إطار عمليات تقسيم غير قانوني لعقارات تقع داخل المجال الحضري ومشمولة بمقتضيات تصميم التهيئة، حيث إن منح مصالح الجماعة لشهادة إدارية تقضي بكون العقار موضوع الطلب المتعلق بها، لا تنطبق عليه أحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يعفي صاحب الطلب (مالك العقار) من وجوب استصدار الإذن بالتقسيم المنصوص عليه ضمن مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 25.90 المذكور، ومن سلك المساطر القانونية المُقرّرة بما في ذلك أخذ الرأي المُلزم للوكالة الحضرية.

كما تجدر الإشارة كذلك، إلى أن منح شهادات إدارية بشأن عقارات تقع في منطقة يُسمح فيها البناء بها بموجب وثيقة من وثائق التعمير، والتي نتجت عنها عمليات تقسيم غير قانوني لعقارات، يعتبر بمثابة خرق لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، وذلك لكون هذه العقارات تسري عليها أحكام الباب الأول من نفس القانون، مع ما يستلزمه ذلك من استصدار للإذن في القيام بإحداث التجزئة العقارية، وأداء مستحقات الجماعة من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، فضلا عن ضرورة القيام بأشغال التجهيز المتعلقة بإقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات، وتوزيع الماء والكهرباء وصرف المياه العادمة، وتهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء والملاعب، ووصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة، ووصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابلها من الشبكات الرئيسية. الأمر الذي سيثقل كاهل الجماعة بالتكاليف والمتعلقة بإحداث أشغال التجهيز المشار إليها آنفا، سيما وأن أغلب طلبات الشهادات الإدارية الواردة على مصالح الجماعة، تتعلق بعقارات متواجدة بأحياء مجاورة للمجال الساحلي للجماعة (حي أفتاس، حي تيبرت 2، حي إمي نتركا، حي سيدي محمد بن عبد الله إلخ.).

- **منح رخصة بناء دون التقيد برأي لجنة المشاريع الكبرى**

تم إصدار القرار عدد 125 بتاريخ 03 غشت 2015، بمثابة رخصة بناء عمارة من ثلاث طوابق بمركز مير اللفت، دون التقيد برأي لجنة المشاريع الكبرى، المُضَمّن بمحضر اجتماعها المُنعقد بمقر عمالة سيدي إفني بتاريخ 15 أبريل 2015 والقاضي برفض منح الترخيص بإحداث المشروع المذكور، لكون موقع هذا الأخير تم تخصيص جزء منه كموقف (PS12)، وجزء آخر مُخصّص لمرفق إداري (P11)، وكذا لكون المشروع المراد إنجازه يتجاوز العلو الأقصى للمباني المسموح به (R+2)، وذلك طبقاً لمقتضيات تصميم تهيئة مركز مير اللفت، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.15.775 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015). وقد قامت الجماعة بسحب الرخصة المذكورة بعد توصّلها بمراسلة عامل إقليم سيدي إفني عدد 4928/ع س أ/ك ع/ق ت ب بتاريخ 26 أكتوبر 2015، التي تُشير إلى كون الترخيص للمشروع المشار إليه أعلاه يعدّ مخالفاً للمقتضيات المتعلقة بمسطرة الحصول على رخص البناء، والمُنظَّمة بمقتضى المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام. إلا أنه تعذر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، بعد أن شرع صاحب المشروع في تنفيذ الأشغال وتأخّر الجماعة في إصدار قرار سحب الترخيص المذكور، وذلك بتجاوز أجل الطعن المحدد في 60 يوم، مما جعل القرار مكتسبا لحصانة من أي عملية إلغاءأو سحب أو تعديل من طرف الجماعة، حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري، علما أن صاحب المشروع قام برفع دعاوى قضائية في مواجهة الجماعة وصدرت احكام قضائية ضد هذه الأخيرة.

2. تدبير المجال الساحلي

فيما يتعلق بتدبير المجال الساحلي، لوحظ ما يلي.

- **عدم اتخاد التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة**

تنصّ مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، على أنه يوضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية، تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية، ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولّى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات الخاصة، أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني، في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس. إلا أن مصالح الجماعة لم تعمل على اتخاد الإجراءات اللازمة لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة، بالرغم من الصبغة السياحية التي يكتسيها هذا المجال، وذلك بالنظر إلى مستوى الإقبال الذي تعرفه الشواطئ الجماعية، والتي يرتادها الآلاف من الزوار والمصطافين مغاربة وأجانب، على طول السنة، وخاصة خلال مواسم الاصطياف.

- **تشييد بنايات غير مرخصة بالملك العام البحري**

لوحظ تشيد بنايات فوق عقارات تابعة للملك العام البحري، كما هو مُحدّد بالفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332(فاتح يوليوز 1914) في شأن الأملاك العمومية، وذلك دون الحصول على رُخصة البناء خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2016. كما تمّت مُعاينة بنايات أخرى بالمنطقة المحاذية للساحل، والتي يمنع فيها البناء، طبقاً لمقتضيات المادة 15 من الظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

- **عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية وتوجه استراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية**

من خلال افتحاص محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة (2016/2010)، وكذا دراسة حصيلة عمل المجلس الجماعي في إطار المخطط الاستعجالي التنموي للجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني (2012/2009)، إضافة إلى تحليل الخطوط العريضة لبرنامج عمل الجماعة (2022/2017)؛ يتّضح عدم حرص المجالس الجماعية المتعاقبة على بلورة تصور شمولي ومندمج لتأهيل وتهيئة الشواطئ الجماعية، يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية التي

يزخر بها المجال الساحلي للجماعة، ويوحد جهود وتدخلات كل الأطراف (وزارة الداخلية، وزارة التجهيز والنقل، الوكالة الحضرية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إلخ.)، وذلك في إطار برنامج عمل أفقي يتقاسمُه مُختلف المتدخلين ويضمن الالتقائية والتناسق التام بين أهداف ورؤى مختلف المتدخلين.

من جهة أخرى، تبقى المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتهيئة وتأهيل الشواطئ الجماعية محدودة، حيث لا تتعدى بعض التدابير المتفرّقة والموسمية، والمرتبطة بالاستعدادات لاستقبال الزوار عند بداية كل موسم اصطياف، وتهم تعبيد بعض المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ، واقتناء حاويات النفايات، واقتناء جرار وآلة حفر، وتوسيع نسبي لشبكة الإنارة العمومية، وإصلاح بعض المرافق الصحية ومراكز الوقاية المدنية والقوات المساعدة إلخ. ويتم تمويل هذه التدابير كليا عبر اللجوء إلى طلبات الدعم المالي الإضافي لميزانية الجماعة ضمن حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، حيث استفادت ميزانية الجماعة من تراخيص خصوصية بهذا الشأن بلغت خلال الفترة (2018/2010) ما مجموعه 6.118.000,00 درهم. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أهمية الفوائض السنوية الحقيقية، والتي بلغت ما مجموعه 16.317.222,91 درهما خلال الفترة (2016/2010)؛ لم يعمل المجلس الجماعي خلال برمجة هذه الفوائض برسم الفترة (2017/2010) على اقتراح مشاريع تهم تأهيل وتهيئة الشواطئ الجماعية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص مشروع خلق مناطق استثمارية بالمجال الساحلي لجماعة ميراللفت

تضمّن المخطط الاستعجالي التنموي للجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني (2012/2009)، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة ميراللفت خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008، مشروع خلق مناطق استثمارية مع توفير التجهيزات الأساسية على امتداد الشريط الساحلي ما بين سيدي محمد بن عبد الله ومرفأ الركونت، بتكلفة تقديرية بلغت 865.000.000,00 درهم، وذلك بهدف تحقيق إقلاع سياحي هام بالمنطقة، وخلق فرص الشغل (ما يناهز 45.000 منصب شغل)؛ غير أن المُلاحظ أن هذا المشروع لم ير النور إلى حدود نهاية شهر نونبر 2018.

➢ ضعف المرافق والتجهيزات الأساسية بالشواطئ الجماعية

تفتقر الشواطئ الجماعية إلى العديد من المرافق والتجهيزات الأساسية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- **ضعف المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ**

بخصوص المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ، وباستثناء شاطئ سيدي محمد بن عبد الله الذي لا يستلزم تيسير الولوج إليه إحداث مقطع طرقي، بحكم محاذاته للطريق الجهوية رقم 104، لم يقم المجلس الجماعي سوى بتهيئة المسالك الطرقية المؤدية إلى شواطئ إمي نتركًا وأفتاس وفتايسة، بمبلغ إجمالي قدره 864.311,90 درهم. في حين، لا يزال شاطئا سيدي الوافي وتمحروشت يفتقران كليا إلى مسالك معبدة تُمكّن من الولوج إلى رمال الشاطئ، حيث يقتضي الوصول إلى هذه الأخيرة المرور عبر مسالك وعرة وغير معبدة ومحفوفة بالمخاطر.

- **عدم تهيئة المرابد وأرصفة الولوج إلى الشواطئ**

تم تحديد مواقع المستوقفات بناءً على المرسوم رقم 2.15.775 الصادر في 02 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن المنفعة العامة تقتضي ذلك، وكذا بناء على قرار تنظيم السير والجولان بمركز الجماعة، والمصادق عليه من طرف المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2011. علاقة بذلك، وباستثناء المستوقف التابع لشاطئ إمي نتركًا، الذي تمت تهيئته في إطار الصفقة رقم 2014/04 بمبلغ 350.280,00 درهم بتاريخ 06 غشت 2014 بالرغم من صغر مساحته وعدم توسعته؛ فإن باقي الشواطئ تفتقر إلى مرابد مجهزة بأشغال التكسية والتبليط، وبأرصفة الولوج إلى رمال الشاطئ، وتأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي، بتوفير ممرات مجهزة للأشخاص المسنين ولذوي الاحتياجات الخاصّة، حيث يتم الاكتفاء عند بداية كل موسم اصطياف بإنجاز بعض أشغال جرف الأتربة والرمال المتراكمة بمداخل الشواطئ، واستغلال هذه المساحات كمستوقفات للسيارات.

من جهة أخرى، لوحظ أن عملية استغلال المرابد لا تتم بناء على دفتر تحملات تُحدّد فيه الشروط الخاصّة بالاستغلال، وكذا التزامات المستغلين والتسعيرات المُحدّدة حسب نوع العربة وحسب الفترة؛ وذلك على الرغم من مصادقة المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2017 على دفتر التحملات الخاص بمستوقفات مؤدى عنها بمركز مير اللفت، والمؤشر عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية بتاريخ 31 ماي 2017. هذه الوضعية تساهم بشكل كبير في تدني مستوى الخدمات المُقدّمة للمصطافين، حيث يعمد مستغل هذا المرفق، في غياب دفتر التحملات، إلى عدم احترام حدود ومساحة المستوقف، إضافة إلى المبالغة في التسعيرات المُطبّقة، وذلك في ظل غياب تدابير رقابية تتخذُها مصالح الجماعة، مما يُشكّل إزعاجا ومصدر قلق للمصطافين، ويحدّ من جودة الخدمات الجماعية.

- **ضعف التجهيزات المرتبطة بالخدمات الأساسية**

بخصوص تهيئة الشواطئ بالتجهيزات المرتبطة بمرفقي توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية، وبحكم قربهما من المجال الحضري لمركز الجماعة، يبقى شاطئي إمي نتركًا وسيدي محمد بن عبد الله، الشاطئين

الوحيدين الذين تم ربطهما بشبكتي توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب؛ في حين تفتقر باقي الشواطئ للتجهيزات المرتبطة بهذين المرفقين. وقد اندرج ربط شاطئ إمي نتركًا بالشبكتين المذكورتين، في إطار التزامات الجماعة بموجب الاتفاقية الموقّعة سنة 2006، مع مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، وإحدى الشركات الخاصة، والتي التزمت بموجبها هذه الأخيرة باحتضان الشاطئ وتدبير فضاءاته خلال مواسم الاصطياف.

- **افتقار الشواطئ الجماعية للمرافق الصحية**

أسفرت التحريات المنجزة عن تسجيل عدم اتخاذ مصالح الجماعة للتدابير اللازمة بهذا الشأن، فجل الشواطئ الجماعية تفتقر إلى المرافق الصحية، باستثناء شاطئ إمي نتركًا المحتضن من طرف شركة خاصة، والذي تلتزم هذه الأخيرة بموجب الاتفاقية الإطار التي تربطها بالجماعة، بتجهيزه بوحدات صحية متنقلة خلال موسم الاصطياف.

- **انعدام شبكة التطهير السائل وضعف تدبير النفايات الصلبة**

لا يزال المجال الساحلي للجماعة يفتقر لشبكة التطهير السائل، بما تتضمنه من قنوات التطهير السائل ومحطات الضخ، إضافة إلى محطات التصفية ومعالجة المياه العادمة، وذلك بسبب التأخر الذي عرفه تنفيذ مقتضيات الاتفاقية عدد 43AFG/DR1/2013 بتاريخ 27 يوليوز 2013، والتي تم إبرامها بين مصالح الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) بهدف إنجاز شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة، بتكلفة تقديرية تبلغ 54.000.000,00 درهم. ويعتبر غياب شبكة التطهير السائل بالمركز، سببا رئيسيا في انتشار ظاهرة توجيه المياه العادمة إلى الأزقة والشوارع العمومية، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات بيئية، من خلال التأثير على الفرشة المائية، وعلى النظافة والصحة العمومية، وكذا المس بنظافة وجمالية فضاءات مركز الجماعة.

من جهة أخرى، يعرف مرفق تدبير النفايات الصلبة بالشواطئ الجماعية بدوره مجموعة من النقائص، تتجلّى في ضعف الإمكانيات البشرية واللوجستيكية المُخصّصة لتدبير هذا المرفق، خاصّة في ظل التزايد الديموغرافي والنمو العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة، علاوة على غياب مطرح عمومي مراقب وفق المواصفات والمعايير والضوابط البيئية المتعارف عليها، حيث لا تزال مصالح الجماعة تستغل فضاءات المطرح العمومي التابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي إفني، وذلك بموجب اتفاقية الشراكة المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2018، والخاصّة بالاستغلال المشترك لمطرح النفايات الجماعي بسيدي إفني، عِلماً بكون هذا الأخير بدوره غير مراقب، ويتواجد بمنطقة ساحلية، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات بيئية، من خلال التأثير السلبي المحتمل على التربة والفرشة المائية والغطاء النباتي والمناخ والوسط البيئي والتوازن الإيكولوجي.

➢ ضعف آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ الجماعية

لوحظ ضعف إجراءات المراقبة التي يتعيّن اتخاذُها من طرف مصالح الجماعة في ميادين الوقاية والنظافة والسكينة العمومية بالشواطئ الجماعية، إعمالا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث لا يتم تخصيص العدد الكافي من الأعوان الجماعيين لهذه المهام، إضافة إلى ضعف وتيرة إيفاد لجان لمراقبة استغلال فضاءات الشواطئ، بتنسيق مع مصالح الدرك الملكي والسلطة المحلية. الأمر الذي يؤدي إلى انتشار فوضى في عملية الاستغلال، وذلك عبر الاحتلال غير القانوني، وعدم احترام نسبة المساحة المُخصّصة للأنشطة التجارية والاقتصادية المنصوص عليها ضمن مقتضيات البند الأول من الدورية المشتركة عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998. بالإضافة إلى ذلك، لا يلتزم مستغلو فضاءات الشواطئ باحترام حدود المواقع المُخصّصة لأنشطتهم، وذلك بناء على تصاميم استغلال الشواطئ المنجزة بهذا الخصوص، كما أن تسعيرة الخدمات المُقدّمة يتم تحديدها عبر التفاوض ودون تحديد مسبق لثمن قار وواضح ومعلن للجميع. وجدير بالتذكير في هذا الصدد، أن الدورية المشتركة لوزير التجهيز ووزير الداخلية بتاريخ 17 ماي 2018 المتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات والتي نسخت الدورية عدد 84 الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1998 المشار اليها أعلاه، وضعت رهن إشارة الجماعات تدبير الشواطئ التابعة للملك العام البحري المفتوحة للسباحة بواسطة قرار احتلال مؤقت للملك العام، لمدة 20 سنة وذلك بناء على اتفاقية مُبرمة بين الجماعة المعنية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وفي إطار دفتر تحملات نموذجي لتدبير الشاطئ ، مع وضع تصميم يُخصِّص نسبة 80% من المساحة الكلية من الشاطئ للعموم، وتخصيص نسبة 20% للأنشطة الاقتصادية والتجارية وكذا الأنشطة الشاطئية الأخرى، التي تخضع لترخيص من طرف الوالي أو عامل الإقليم باقتراح من رئيس الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مواسم الاصطياف تعرف انتشار بعض الأنشطة المرتبطة ببيع المأكولات بفضاءات الشواطئ. وقد سُجّل عدم قيام مصالح الجماعة بإعمال تدابير الشرطة الإدارية الرامية إلى السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم، وذلك بإلزام المهنيين المزاولين للأنشطة المرتبطة ببيع المأكولات باستصدار تراخيص بهذا الخصوص، وذلك بعد إخضاع أنشطتهم لمسطرة بحث المنافع والمضار. وتجدر الإشارة أن تزايد عدد السياح بالجماعة خلال مواسم الاصطياف، يوازيه ارتفاع مهم للطلب على السلع والخدمات، وهو ما قد ينتج عنه احتمال عرض المواد الاستهلاكية الفاسدة والمنتهية الصلاحية للبيع، وكذا انتشار الأنشطة والمحلات غير المرخصة، وذلك في ظل غياب دوريات مراقبة أسعار وجودة المواد الغذائية، وعدم اتخاذ تدابير

الشرطة الإدارية الرامية إلى المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية، والمشروبات المعروضة للبيع واستهلاك العموم.

➢ ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية

أسفرت نتائج مهمة المراقبة عن تسجيل ضعف الموارد الجماعية المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

- **منتوج استغلال الشواطئ**

لوحظ أن الجماعة لم تستفذ من وضع فضاءات الشواطئ رهن إشارتها ومن التدبير المباشر لهذه الشواطئ، وتسليم الخواص رخص الاحتلال المؤقت للملك البحري، والاستفادة بشكل مباشر من عائدات استغلالها، كما حثت على ذلك الدورية المشتركة لوزير الدولة في الداخلية ووزير التجهيز عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، وكذا الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018، والمتعلقتين بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات، كما أنها لم تقم بإنجاز مجموعة من المنشآت الواردة بكناش التحملات المُرفق بالدوريتين المذكورتين، مما يُضيع على خزينة الجماعة عائدات مهمة، كان من الممكن أن تتأتّى من خلال التدبير المباشر لرخص الاحتلال المؤقت للملك البحري من طرف المصالح الجماعية، وهو ما يشكّل كسبا فائتا بالنسبة لصندوق الجماعة.

- **مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات**

بالرغم من الرواج الذي تعرفه مواسم الاصطياف، من خلال تزايد عدد مرتادي الشواطئ الجماعية، وتنامي أعداد المُقبلين على الخدمات المقدّمة من طرف محلات بيع المشروبات، فإن ذلك لا ينعكس على مستوى موارد الجماعة من مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات، وذلك في غياب مراقبة مصالح الجماعة لمحلات بيع المشروبات وإلزام أصحابها بضرورة التصريح بأنشطتهم لدى مصالح الجماعة، وأداء مُستحقّات هذه الأخيرة من الرسم على محال بيع المشروبات. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقّها في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف أرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكد من صحّة البيانات الواردة بها، حيث إن التصاريح المُدلى بها لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المحلات خلال مواسم الاصطياف، حيث لم يتعد متوسط مداخيل الجماعة من الرسم على محال بيع المشروبات مبلغ 39.099,12 درهم سنويا خلال الفترة (2010/2016).

- **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لوحظ أن الحركية السياحية لا تنعكس على مستوى مداخيل الجماعة من منتوج الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، وذلك نظرا لعدم اتخاذ الجماعة للتدابير الكفيلة بإلزام مستغلي الدور السكنية والشقق المفروشة بالتصريح بعدد ليالي المبيت، وأداء مستحقات الجماعة من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما لا تعمل على إجراء إحصاء شامل لهذه الدور السكنية والشقق المفروشة، وذلك بتنسيق مع الهيئات المعنية (الدرك الملكي، السلطة المحلية، إلخ.) وإخضاع مالكيها لإلزامية أداء الرسم المذكور، خاصّة وأن سعر هذا الأخير لا يتجاوز 5 دراهم عن كل ليلة مبيت وعن كل زبون يتم أداؤه من طرف الزبائن. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقها في الاطّلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف مُستغلي المؤسسات السياحية، وذلك قصد التأكّد من صحّة البيانات الواردة بها، حيث إن التصاريح المُدلى بها لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المؤسسات خلال مواسم الاصطياف، حيث لم يتعد متوسط مداخيل الجماعة من الرسم على الإقامة بالمؤسّسات السياحية مبلغ39.352,35 درهم سنويا خلال الفترة (2010/2016).

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المخوّلة لرئيس المجلس الجماعي، في مجال تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، واحترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛**
- **التسريع باتّخاذ قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، وذلك تفاديا لإثقال كاهل صندوق الجماعة، من جراء التعويضات الناتجة عن رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة، وتعويض الأضرار التي قد تلحق ملاكي العقارات المعنية، في حالة مباشرة مصالح الجماعة لأشغال تجهيز الطرق العامة والساحات ومواقف السيارات؛**
- **العمل على بلورة مقترحات لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة؛**
- **العمل على صياغة رؤية وتوجه استراتيجي بشأن تهيئة وتأهيل الشواطئ الجماعية، والحرص على ترجمتها إلى تدابير ومشاريع يتم تضمينها ببرامج عمل الجماعة؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمشاريع تعبيد وتأهيل المسالك الطرقية وتوفير الوسائل الكفيلة بتيسير النفوذ إلى الشواطئ الجماعية من علامات تشوير ومواقف مجهزة، وكذا تهيئة الشواطئ بكل التجهيزات**

المرتبطة بالخدمات الأساسية (الكهرباء، الماء الصالح للشرب، الإنارة العمومية، جمع النفايات، التطهير السائل، المرافق الصحية، إلخ.)؛

- **العمل على تثمين الموارد الجماعية المتأتّية من تدبير الشواطئ الجماعية، وذلك من خلال تفعيل حق الجماعة في الاطلاع على صدقية التصاريح المُدلى بها من طرف مستغلّي المؤسسات السياحية، وأرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكّد من صحّة البيانات الواردة بها، وحث الملزمين المتقاعسين على الإدلاء بإقراراتهم داخل الآجال المقررة.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

يُثير تدبير النفقات الجماعية الملاحظات التالية:

➢ غياب مساطر واضحة لتخزين وتدبير محتويات المخزن الجماعي

لوحظ غياب مساطر واضحة لتدبير التوريدات الجماعية، حيث لم يتم سن أية مسطرة لتسلم المعدات وتخزينها، وفق قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب، العزل، الترقيم إلخ.)، ليتم تسليمها فيما بعد إلى مستعمليها دون وضع سندات الدخول والخروج، ودون تتبع حركيتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك، صيانة لممتلكات الجماعة من الضياع ومن الاستعمال غير المشروع. كما لا تعمل مصالح الجماعة على مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد إلخ.).

➢ عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك نظام محاسبة المواد التي تهدف إلى تتبع التوريدات والمواد التي يتم اقتناؤها، وجرد المخزونات والحركيات المتعلقة بها، عبر مسك سجلات تبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، معزّزة بوصولات التسليم والخروج، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن غياب نظام محاسبة المواد وعدم الحرص على المسك المنتظم للسجلات الخاصة به، يجعل من الصعب تحديد حركية المواد والمعدّات التي يتم اقتناؤها من طرف مصالح الجماعة، كما لا يُمَكِّن من ضبط الاستعمال الذي خُصّص له والكمية المتبقية في المخزون.

➢ عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

ناهز مبلغ النفقات المُنجزة بواسطة سندات الطلب خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2017 ما مجموعه 10.284.754,77 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء المفرط إلى تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة سندات الطلب، من شأنه الحد من توسيع دائرة المنافسة، خاصة في ظل ضُعف نظام المراقبة الداخلية بشأن مسطرة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، وكذا غياب لجنة تُعهد إليها عملية الانتقاء واختيار المتنافسين. وفي هذا الصّدد أظهرت التحريات المنجزة عدم توفر مصالح الجماعة على ما يُثبت قيامها بالاستشارة الكتابية، فيما يتعلق بالأعمال موضوع سندات الطلب، خلال الفترة ما قبل السنة المالية 2016، حيث إن سجلات مكتب الضبط بالجماعة، لا تتضمّن ما يفيد توثيق رسائل الاستشارة المذكورة. ويجدر التذكير في هذا الإطار أن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، والمتعلق بالصفقات العمومية، تنصّ على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب، لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدّات بالمخزن (سجل الدخول؛ بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد إلخ.)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**

- **العمل على اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، والتوفر على مرجع للأثمان والإستشارة الفعلية لثلاثة ممونين على الأقل للاستفادة من مزايا المنافسة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمير اللفت

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

وعيا من المجلس الجماعي لمير اللفت ، بأهمية التعاون والشراكة بين الجماعة وباقي المتدخلين في المجال التنموي، وضرورة السعي الى ذلك ، بحكم محدودية الامكانيات المتاحة لدى الجماعة ، وأن دون هذه الشراكات من الصعوبة بمكان احداث قفزة نوعية على صعيد تراب الجماعة ، في مختلف المجالات ، على غرار التغطية بالشبكة الكهربائية التي وصلت في الظرف الراهن إلى مستوى 100 % وهي نتيجة تم الحصول عليها، تبعا للمجهود المتعاضد بين مختلف القطاعات والساكنة ، مع مواصلة العمل لتوسيع نطاق الاستفادة من الامكانيات المتاحة ، كل ذلك في اطار شراكات متوازنة ، اضافة الى توفير المياه الصالحة للشرب التي بلغت نسبة التغطية بخصوصه على مستوى الجماعة حوالي 85 %، ناهيك عن المساعي المبذولة في نطاق تقوية البنية التحتية الطرقية ، التي تم انجاز ما يرتبط بها ، إما في سياق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، البرنامج الأفقي ، او في سياق برنامج مصالح المياه والغابات، والإنعاش الوطني ، كل ذلك من أجل فتح وتهيئ وإصلاح مسالك قروية ثم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك من خلال تدخلها في مجال توسعة وتقوية الطريق الجهوي رقم 104 الرابطة بين حظيرة سيدي افني ومدينة تيزنيت مرورا بمركز الجماعة ، وأخيرا الاستفادة كذلك من برامج الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، التي ساهمت بدورها في بناء بعض الطرق وتهيئ اخرى .

كما تم السير في نفس التوجه في مجال التهيئ الحضري لفائدة مركز الجماعة من خلال ما يلي:

- ابرام اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء) من اجل تقوية وتوسيع الشبكة الكهربائية بستة أحياء بالجماعة الترابية ميراللفت.
- اتفاقية تمويل مشروع تأهيل وتنمية بعض الأحياء ناقصة التجهيز تحت اشراف شركة عمران الجنوب.
- اتفاقية انجاز اشغال شبكة التطهير السائل بمركز ميراللفت.

كما تم السير في نفس المنوال اتجاه مصالح وزارة التربية الوطنية بغية تأهيل بعض المؤسسات التعليمية بالجماعة، ونفس الشيء بالنسبة لمصالح وزارة الصحة لهدف اصلاح مستوصف قروي بأكندو ، وبناء مركز صحي من الدرجة الثانية بمركز الجماعة ، بداخله دار للولادة ومستعجلات للقرب ، ناهيك عن اتفاقية شراكة بين الجماعة ووزارة الثقافة حول تطبيق مقتضيات المكون الثقافي من عقد برنامج تمويل وانجاز برامج التنمية المندمجة لجهة كلميم واد نون خلال الفترة الممتدة من 2016 الى 2021 ، وكانت التزامات الجماعة بخصوص هذه المشاريع كلها إما مالية، أو عينية من خلال توفير الأراضي اللازمة لإقامتها . كما تم السير على نفس المنوال بخصوص قطاع الشباب والرياضة من خلال مساهمة الجماعة في بناء دار للشباب بميراللفت، والمركب السوسيو رياضي للقرب المندمج بمركز الجماعة ، ووضع المخيم الجماعي بسيدي محمد بن عبد الله رهن اشارة نفس القطاع، كل ذلك في اطار اتفاقيات شراكة بينها وبين باقي القطاعات السالفة الذكر، مما يناسب معه القول ان الجماعة تعمل على تسخير كافة الامكانيات المتاحة لضمان مساهمة شركائها في مجال انجاز مشاريع بنيوية اقتصادية واجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة ساكنتها، وعيا منها كذلك بأهمية موقع الجماعة المحاذي للشريط الساحلي، ومن تم وجود (06) شواطىء، كلها مهمة تساهم في استقطاب الزوار والمصطافين على امتداد السنة، وهي أهمية دفعت بالمجلس إلى إبرام اتفاقية شراكة بين الجماعة ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، ومجموعة (أكوا) كمحتضن لشاطىء امي نتركا بميراللفت منذ سنة 2006 ، حيث حصل هذا الشاطئ على العديد من الجوائز من بينها :

- جائزة المشاركة سنة 2006.
- الجائزة الذهبية للسياحة العالمية سنة 2007 لفائدة مركز ميراللفت.
- جائزة الإبداع سنة 2009.
- جوائز الشارة الدولية (اللواء الأزرق) منذ سنة 2010.

من كل ما سلف يتضح أن المجهودات المبذولة في مجال البنية التحتية بمختلف أصنافها على صعيد الجماعة والمنجزة في معظمها في إطار شراكات بين الجماعة وباقي المتدخلين، سعيا من الجميع إلى إبراز خصوصيات التخطيط الإستراتيجي وحتمية استغلال الهوامش المتاحة للاستفادة من كل الفرص المتاحة لفائدة ساكنة الجماعة التي يبلغ تعدادها 8162 نسمة، عدد الأسر بها: 3247 حسب احصاء سنة 2014.

(...)

➢ **عدم اعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010 -2015**

جدير بالملاحظة أن المراقبة التي تمت على مستوى هذه الجماعة خلال هذه الفترة سجلت بدورها، على غرار المراقبة المنجزة سنة 2013، من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، نفس الملاحظة، و التي تتمثل في عدم اعتماد المخطط الجماعي خلال الفترة السابقة، وفق منطوق المادة (36) من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، و كان توضيح الجماعة في هذا الباب، قد أشار إلى أسباب عدم تمكنها من وضعه انطلاقا مما يلي:

- اعتبار سنة 2009، مرحلة انتقالية، لإحداث عمالة اقليم سيدي إفني، بعد تعيين عامل الإقليم مطلع مارس 2010، انخرطت معه المصالح الجماعية وكذا الإقليمية و الخارجية، بتنفيذ المخطط الإستعجالي التنموي لإقليم سيدي إفني، الذي تمت صياغته من طرف المصالح المركزية لتدارك الخصاص الذي عرفته المنطقة في تلك المرحلة، و الذي يضم في طياته العديد من المشاريع التي همت جماعة ميراللفت، الشيء الذي حال دون وضع مخطط جديد للجماعة.
- بالرغم من كون تلك الفترة لم تستطع فيها الجماعة وضع مخططها جراء الإكراهات السالفة الذكر، فإن المجلس بتنسيق مع السلطات المحلية والإقليمية عمل على وضع تصور مرحلي، انطلاقا من وضع إطار اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسيدي افني، و باقي الجماعات الترابية بالإقليم سنة (2010)، مع تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بالإقليم، لدعم عملية إعداد هذا المخطط، وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم تحديد المساهمة المالية لكل جماعة في حدود: 90.000,00 درهم، موزعة على (03) سنوات (2012-2011-2010)، إذ أوفت الجماعة بالتزامها في هذا الباب دون تحقيق النتيجة المرجوة.

➢ **عدم تجديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية**

لم تتمكن الجماعات المعنية، ومن بينها هذه الجماعة، والمجلس الإقليمي من تجديد هذه الإتفاقية، لوضع هذا المخطط، لدواعي قد تخرج عن إرادة الجماعة، لأنها طرف من بين أطراف أخرى في هذه الإتفاقية، مع العلم أن صاحب المشروع كان هو المجلس الإقليمي لسيدي إفني، من خلال الإتفاقية ثلاثية الأطراف، جمعت بين المجلس الإقليمي لسيدي إفني، ووكالة التنمية الإجتماعية، إلى جانب الجماعات الترابية المكونة لإقليم سيدي إفني، غير أن الجماعة استطاعت في الوقت نفسه بلورة تصور منسجم لبعض المشاريع ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وإدارية خلال هذه الفترة، و من بينها:

بناء مقر الجماعة.....	11.000.000,00 درهم
إعادة هيكلة مركز ميراللفت.....	1.400.000,00 درهم
مشروع جمع النفايات الصلبة.....	2.810.000,00 درهم
إنجاز التطهير السائل.....	54.000.000,00 درهم
تحديث الإنارة العمومية.....	2.800.000,00 درهم
إنجاز الطريق المؤدي إلى شاطئ إمي نتركا.....	2.450.000,00 درهم
تهيئة شاطئ إمي نتركا.....	1.300.000,00 درهم
تهيئة شاطئ سيدي محمد بن عبد الله. (المخيم الجماعي).....	2.100.000,00 درهم
إنجاز وصيانة طريق شاطئ إمي نتركا.....	2.470.000,00 درهم
بناء خزان للمياه من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.....	4.500.000,00 درهم
إنجاز الطرق ومواقف السيارات داخل المركز.....	9.200.000,00 درهم
تهيئة وادي المركز.....	9.910.000,00 درهم
المركب الرياضي.....	1.500.000,00 درهم
بناء مستشفى محلي.....	8.000.000,00 درهم
إقتناء القطع الأرضية المخصصة للتطهير السائل.....	4.000.000,00 درهم

وهي مشاريع تم إنجاز بعضها، بينما الباقي منها، يتم الشروع فيه حاليا، مما يناسب معه القول بأن هذه الفترة بالرغم من غياب وضع المخطط المنصوص عليه، فإنها شهدت تطورا ملموسا في مجال تسطير العديد من المشاريع، على غرار ما سلف ذكره، إضافة الى وضع تصميم التهيئة لمركز الجماعة، الذي دخل حيز التنفيذ شهر اكتوبر 2015، المتضمن بدوره للعديد من المشاريع التنموية والاستثمارية.

➢ **نقائص تشوب مضامين اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية**

إن هذه الاتفاقية التي تهدف بالأساس الى تحديد الاطار الملائم، لاستغلال المساهمات المالية المرصودة من كل جماعة، و المحولة إلى الفصل المفتوح لهذا الغرض، بميزانية المجلس الإقليمي تحت الفصل: 50.30.10.13

(مساهمة الجماعات المحلية)، لوضع المخططات الجماعية، لم يتم تجديدها، و الاستغلال المبلغ المحول إليه، و الذي لازال على ما هو عليه، و بالتالي عدم إنجاز ذلك المخطط داخل الفترة المحددة، إلا أن ذلك لا يعني ان المجال التنموي بالجماعة، لم يعرف تطورا، بل بذلت مجهودات جبارة لتجاوز هذا النقص، من خلال التفاعل مع المصالح الإقليمية، في اطار شراكات متعددة، لوضع المشاريع التنموية، و تحديد مساهمة كل طرف (مثل: التطهير السائل، التأهيل الحضري، توسيع نطاق الشبكة الكهربائية، التزود بالماء، بناء و فتح و إصلاح الطرق و المسالك، غرس الصبار، الإستفادة من برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (البرنامج الافقي)، وضع وثيقة التعمير بالجماعة، الشروع في وضع تصاميم إعادة هيكلة أحياء مركزها...) و هي مشاريع كلها تتبلور واقعيا، دون إغفال تدخل مصالح وزارة التربية الوطنية، من خلال بناء ثانوية تأهيلية بميراللفت، وإعادة بناء و تأهيل مركزية عمر الخيام التي تعتبر من أكبر المدارس على مستوى الجهة، إضافة إلى بناء مركز سوسيورياضي بمركز ميراللفت، في إطار شراكة بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة، و قاعة العروض بدار الشباب، و برمجة بناء مركز التنشيط الثقافي بميراللفت، في اطار شراكة بين الجماعة و وزارة الثقافة، و بناء مركز صحي و دار للولادة في نطاق شراكة مع وزارة الصحة، ثم بناء سوق للسمك بميراللفت. وهي مشاريع كلها تعرف برمجة مساهمة الجماعة اما ماليا او توفير القطع الارضية اللازمة لبناء كل مشروع.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية شراكة في إطار سياسة المدينة لتأهيل المركز المحدد لجماعة مير اللفت

- **التأخر بشأن تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة المبرمة**

ترجع أسباب التأخير في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتأهيل الحضري لمركز ميراللفت إلى ما يلي:

- التأخير في التأشيرة على هذه الاتفاقية من لدن المصالح المعنية بها، كأطراف مباشرة في هذه الشراكة.
- ارتباط انجاز الاشغال المرتبطة بها بإنجاز مشروع التطهير السائل لمركز ميراللفت والذي أعطيت انطلاقته، بمناسبة تخليد ذكرى تربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس ايده الله ونصره على عرش أسلافه الميامين، يوم: 27 يوليوز 2018.
- الإنتهاء من دراسة التصاميم التي أنجزتها الجماعة بخصوص إعادة هيكلة الأحياء التابعة للمركز، وهي: حي افتاس-حي تيرت- حي سيدي محمد بن عبد الله، وعرضها على اللجنة التقنية الإقليمية المختصة، ومن تم عرضها على المجلس قصد إقرارها لضمان ملائمة مضمونها ومنطوق وثيقة التعمير الخاصة بمركز الجماعة.
- تنزيل مقتضيات اتفاقية شراكة بين هذه الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، بخصوص تغطية المناطق الناقصة التجهيز بالمركز، والتي شرع في انجاز ما يرتبط بها.
- التأخير في تحويل مساهمة الشركاء بما فيهم الجماعة إلى حامل المشروع.
- من كل ما سبق يتضح ان تأخير أجرأة وتفعيل مضامين الاتفاقية المذكورة تعزى الى ما سلف، وليس الى الجماعة ومصالحها.

ب. اتفاقية شراكة بشأن بناء مركز للتربية والتكوين بدوار إدبوشني

جدير بالملاحظة ان ما ورد في التقرير بخصوص هذا الموضوع، كان أرضية لتعقيب الجماعة على نفس الملاحظة التي أثارها قضاة المجلس الجهوي للحسابات باكادير سنة 2013، من كون الجماعة لم تعمد الى المراقبة اللازمة أثناء إعداد و تنفيذ الاتفاقية التي جمعتها مع المندوبية الاقليمية للتعاون الوطني بسيدي افني وجمعية "ب" من أجل بناء مركز للتربية والتكوين بذات الدوار، مما ألحق ضررا بمصالح الجماعة نتيجة تحويل مبلغ: 100.000,00 درهم إلى حساب الجمعية سنة 2013، دون تمكن الجمعية من إنجاز هذا المرفق، إذ قامت المصالح الجماعية بالعديد من المساعي والاجراءات الكفيلة بضمان حقوقها وكذا حقوق ساكنة الدوار، انطلاقا من الاجراءات التالية:

- عقد اجتماع بمقر الجماعة يوم 30 غشت 2013 تحت رئاسة رئيس المجلس و حضور السيد قائد ميراللفت و بعض المنتخبين المحليين، وحوالي (12) شخصا من دوار ادبوشني، بما فيهم رئيس الجمعية آنذاك، خُصّص لدراسة المقرر المتخذ من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2013، في شان تقييم هذه الإتفاقية، ثم تدليل كافة الصعوبات الكفيلة بإخراج المشروع إلى حيز الوجود، مع انتقال الجميع الى معاينة الموقع الذي سينجز فيه وتسريع وثيرة تسوية الوضعية القانونية للقطعة الارضية التي ستخصص لبنائه، مع ابلاغ الحضور بأن كل تماطل في هذا الصّدد سيدفع الجماعة الى المطالبة بإرجاع مساهمتها المالية، موضوع مراسلات رئيس المجلس كما يلي:
- رسالة رقم: 489 بتاريخ: 29 ابريل 2013، موجهة الى رئيس الجمعية، حول التأخير الحاصل في الشروع في بناء مركز التربية والتكوين بدوار ادبوشني.

- رسالة رقم: 1056 بتاريخ: 03 شتنبر 2013، موجهة الى رئيس الجمعية، من اجل التعجيل بتسوية وضعية الموقع المقترح لبناء مركز للتربية والتكوين بدوار ادبوشني.
- رسالة رقم: 88 بتاريخ: 29 يناير 2014، موجهة الى السيد "ح. ز" (مستشار جماعي)، ممثل ساكنة المنطقة هناك، حول طلب التدخل من أجل التعجيل ببناء مركز للتربية والتكوين بدوار ادبوشني.
- رسالة رقم: 1257 بتاريخ: 24 نونبر 2014، موجهة الى السيد قائد ميراللفت، حول طلب التدخل لدى جمعية "ب" من أجل إنجاز المشروع أو إعادة مساهمة الجماعة إليها لمباشرة العملية في حينه.
- إرسالية رقم: 200 بتاريخ: 26 فبراير 2015، حول منح اذن للرئيس للتقاضي ضد الجمعية، تم بواسطتها توجيه نسخة من محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2015 إلى محامي الجماعة قصد تقييد الدعوى ضد الجمعية، موضوع رسالة رقم: 17 بتاريخ: 07 يناير 2015 موجهة إلى محامي الجماعة حول طلب رفع دعوى ضد رئيس الجمعية.
- رسالة رقم: 57 بتاريخ:13 يناير 2017، موجهة إلى السيد قائد ميراللفت، حول طلب التدخل لإيجاد حل لهذه الإشكالية.
- رسالة رقم: 1043 بتاريخ: 09 غشت 2017، موجهة إلى السيد قائد ميراللفت حول طلب التدخل لدى رئيس الجمعية من أجل التعجيل ببناء المرفق المشار إليه أو إرجاع تلك المساهمة الى الجماعة.
- رسالة رقم: 1179 بتاريخ: 10 اكتوبر 2017، موجهة الى السيد قائد ميراللفت حول طلب التدخل لدى رئيس جمعية "ب" بإدبوشني لنفس الغاية.
- رسالة رقم: 251 بتاريخ: 14 مارس 2018، موجهة إلى السيد قائد ميراللفت في نفس السياق.
- رسالة رقم: 431 بتاريخ: 23 ابريل 2018، موجهة إلى محامي الجماعة حول مقاضاة رئيس تلك الجمعية.
- رسالة رقم: 857 بتاريخ: 06 غشت 2018، موجهة إلى السيد قائد ميراللفت حول طلب التدخل لدى رئيس جمعية "ب".

من كل ما سلف يتّضح أن الجماعة تعمل جاهدة بتنسيق مع السلطة المحلية، على إيجاد الحل المناسب لهذه الاشكالية بما يضمن استفادة الساكنة هناك من هذا المرفق، اخذا بعين الاعتبار أن مجموع الأسر القاطنة هناك، حوالي (60) أسرة ويقع بمحاذاة للطريق الجهوي رقم 104، مزود بالماء والكهرباء وبه مقر المجموعة المدرسية(الشاطئ).

تجدر الإشارة الى ان ساكنة الدوار تمكنت مؤخرا من إعادة تشكيل مكتب الجمعية، موضوع إخبار الى هذه الجماعة بتاريخ: 2018/12/01، تمت فيه الاشارة الى أن الجمعية تمكنت بتاريخ: 2018/09/22، من تجديد مكتبها والتمست من الجماعة التعاون من أجل إنجاز مشروع مركز التربية والتكوين، وأنها تتعهد بترجمته إلى حيز الواقع لاحقا، مع إخبار محامي الجماعة بذلك بواسطة رسالة رقم: 1364 بتاريخ: 2018/12/13 بالوضعية الجديدة للجمعية المذكورة.

- **تعثر بناء مركز التربية والتكوين دون اتخاذ مصالح الجماعة التدابير اللازمة لحث الأطراف المتعاقدة على الإلتزام بتعهداتهم**

بخصوص التزامات الجماعة الواردة في اتفاقية الإطار، التي تجمعها بالمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بسيدي إفني، وجمعية "ب" بإدبوشني، كحاملة للمشروع، وعلى إثر الوفاء بتلك التعهدات، وبعد تسجيل تأخر ملحوظ في انجاز المشروع، سارعت مصالح هذه الجماعة إلى مطالبة تلك الجمعية بالقيام بالمتعين عليها، من خلال مراسلتها في العديد من المناسبات، تمت الإشارة إلى مراجعها تحت البند أعلاه.

وبما أن هذه المساعي الودية لم تأت بالنتائج المرضية، لم تجد الجماعة بدا من سلوك مسطرة مقاضاة تلك الجمعية، من أجل اجبارها إما بالوفاء بالتزاماتها، أو إرجاع مساهمتها إليها، قصد تولي مهمة انجاز المشروع، و هو الأسلوب المتبع في هذا الصدد إلى أن تم تجديد مكتب تلك الجمعية بتاريخ: 2018/09/22، إذ تعهد هذا الأخير باتخاذ كافة التدابير اللازمة لبناء ذلك المركز، أخذا بعين الإعتبار أن اجتماعا بهذا الخصوص انعقد بمقر الجماعة يوم 19 مارس 2019، بحضور ممثل السلطة المحلية، والمندوب الإقليمي للتعاون الوطني بسيدي إفني، والجمعيات المعنية بالمجال ومن بينها جمعية "ب" بإدبوشني، التي أعلنت أمام الجميع أنها ستشرع في بناء ذلك المركز، مما يناسب معه القول بأن الجماعة تعمل جاهدة بتنسيق مع باقي الأطراف بإنهاء ما يتعلق بهذا المرفق.

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

1. تدبير مجال التعمير

➢ **التأخر بشأن اتخاذ قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية**

بخصوص عدم قيام الجماعة بالإجراءات التي أوردها المجلس الجهوي في هذا الصدد، فإنه ومنذ دخول تصميم التهيئة لمركز ميراللفت حيز التنفيذ شهر اكتوبر 2015، فإن الجماعة سطرت مجموعة من البرامج حسب الأولويات، وتلبية للحاجيات الملحة للساكنة انطلاقا مما يلي:

- تسجيل فوارق بنيوية بين حاجيات مركز الجماعة ذي الصبغة الحضارية، وبين المجال القروي المشكل من (74) دوارا، ومن تم ضرورة التفاعل مع هذه الحاجيات وفق الامكانيات المالية المحدودة اصلا.
- باعتبار مركز الجماعة ذي التوجه السياحي، فإنه كان لزاما على الجماعة التفاعل مع هذا التوجه وتسخير الإمكانيات المتوفرة لمعالجة النقائص التي تعتري القطاع، من خلال العناية بالمجال البيئي، وتقوية البنية الطرقية به، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتمديد الشبكة الكهربائية وتقوية الانارة العمومية لتوفير الامن والطمأنينة.
- الإهتمام بالشواطئ الجماعية التي تعتبر منصة قوية لجلب الاستثمار والسياح الى المنطقة، وبالتالي حاجتها الى تحسين الولوج إليها، علما انه يستحيل تحقيق هذه الأهداف كلها دون وضع تلك الشواطئ رهن اشارة الجماعة للتصرف فيها واستغلالها بما هو أفيد للصالح العام ولساكنة المنطقة، وهو ما دفع المجلس الى المطالبة بوضع بعض هذه الشواطئ رهن اشارة الجماعة انطلاقا من المقرر المتخذ من طرف المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2012، إذ عمدت الجماعة الى انجاز الدراسات المطلوبة.
- تنفيذ مقتضيات اتفاقية شراكة بين هذه الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، التي صادق عليها المجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2013، حول التدبير المفوض للتطهير السائل بميراللفت، والتي كانت مساهمة الجماعة بخصوصه في حدود: 05 مليون درهم، ثم تسوية الوضعية العقارية لمحطات جمع وضخ وتصفية المياه العادمة.
- تهيئ وفتح واصلاح الطرق والمسالك القروية، وجر قنوات المياه الصالح للشرب إليها، وتغطيتها بالشبكة الكهربائية.
- وضع تصاميم اعادة هيكلة الاحياء المجاورة لمركز الجماعة، قصد وملاءمتها ومقتضيات وثيقة التعمير الخاصة بمركز الجماعة.

من كل ما سبق يتضح ان الجماعة مطالبة بتحسين البنية التحتية المختلفة داخل مجالها الترابي، انطلاقا من الامكانيات المالية لميزانيتها السنوية، وبالتالي الاستحالة في ظل هذه الوضعية اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، تبعا لما يتطلبه هذا الإجراء بدوره من رصد الاعتمادات الضرورية لذلك، وهو ما يفوق بكثير الامكانيات الحالية المتاحة.

➢ **منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز وتهيئة تجزئة "تودا الخير" بالرغم من وجود تحفظات أعضاء لجنة التسلم**

تم تسليم شهادة التسلم المؤقت لتجزئة تودا الخير، شريطة التزام موقع من طرف رئيس ودادية توادا الخير للسكن بتاريخ: 08 دجنبر 2011، والذي التزم من خلاله بتعبيد الشطر المحاذي للرسم العقاري للتجزئة، وهو التزام تم الوفاء به خلال شهر يونيو 2012، وفيما يتعلق بعدم قيام صاحب التجزئة بتنظيف الورش، فإن ذلك راجع بالأساس الى أن اشغال البناء مازالت جارية بالتجزئة، علما أن كناش التحملات يتضمن التجهيز والبناء، مع التذكير بأن هذا التسلم كان خلال الفترة الإنتدابية السابقة.

➢ **توقيع محضر التسلم النهائي وإلحاق الطرق والشبكات في غياب لجنة التسلم النهائي لأشغال تجهيز تجزئة " تودا الخير**

تم تسليم الطرق والازقة والساحات والمناطق الخضراء والمستوقفات، الأجزاء المتبقية غير الصالحة للبناء المتخلى عنها، شبكة الصرف الصحي، شبكة الماء الصالح للشرب، وشبكة الكهرباء لفائدة الجماعة بتاريخ: 10 يوليوز 2017، آخذين بعين الإعتبار، ما ورد في الملاحظة رقم (47) من تقرير المجلس الجهوي للحسابات لأكادير سنة 2013، حول عدم إلحاق ممتلكات الجماعة بالأملاك العامة، حيث ستعمل الجماعة على تقييدها في الرسم العقاري في اسمها، موضوع محضر تسليم مصادق على توقيع الطرف المسلم تحت رقم: 7815 بتاريخ: 10 يوليوز 2017، بتيزنيت، علما أنها أول تجربة تتعاطى معها هذه الجماعة.

➢ **تسليم رخص البناء بصفة انفرادية دون مراعاة وجوب الحصول على رأي اللجنة الإقليمية للتعمير والتقيد بالرأي الملزم للوكالة الحضرية**

من المعلوم أن قطاع التعمير على مستوى هذه الجماعة يعتبر من أهم القطاعات التي ساهمت ولازالت تساهم في تحريك عجلة التنمية بالمنطقة، لكونه يشغل نسبة كبيرة من اليد العاملة، ومن تم المساهمة في تحسين الدخل اليومي، وهو ما ساهم في استقرار الساكنة، وضمان السلم الإجتماعي، علما أن باقي القطاعات الإنتاجية الموازية (الصيد البحري – الفلاحة- السياحة...) قطاعات محدودة الاثار.

ولأن مركز الجماعة يحتل موقعا استراتيجيا دو مميزات سياحية، فانه حظي باهتمام كبير من لدن كافة المتدخلين محليين وإقليميين كل في مجاله، غايته تقديم تصور شمولي حول السبل الكفيلة بجعله مركزا حضاريا واعدا على مستوى اقليم سيدي إفني منذ سنة 2010.

وانطلاقا مما سلف فانه يمكن التمييز بين مرحلتين:

- **مرحلة قبل صدور تصميم التهيئة لمركز ميراللفت سنة 2015**

وممّا يميز هذه الفترة هي: تغطية المنطقة بالتصميم المديري للشريط الساحلي (تيزنيت – سيدي افني- الساحل) موضوع المرسوم رقم: 2.04.105 بتاريخ: 03 مارس 2004، بالموافقة على مخطط توجيه التهئية العمرانية بتيزنيت و سيدي افني و الساحل.

وفي ظل غياب وثيقة التعمير لمركز ميراللفت خلال هذه الفترة، فإن مصالح الجماعة عملت بشكل جدي على التعامل مع الملفات المعروضة عليها، وفق الإجراءات المناسبة، والقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وهو ما يتضح من خلال عدد الملفات التي تمت دراستها، والتي بلغت:

- 2010: عدد الملفات المرفوضة: 75 ملفا، ثم 15 ملفا تأجل البث فيها و11 ملفا تقرر فيها زيارة ميدانية.
- 2011: عدد الملفات المرفوضة: 38 ملفا، ثم 29 ملفا تأجل البث فيها و16 ملفا تقرر فيها زيارة ميدانية.
- 2012: عدد الملفات المرفوضة: 33 ملفا، ثم 25 ملفا تأجل البث فيها و07 ملفا تقرر فيها زيارة ميدانية.
- 2013: عدد الملفات المرفوضة: 33 ملفا، ثم 116 ملفا تأجل البث فيها و22 ملفا تقرر فيها زيارة ميدانية.

ومن تم فإن عرض ملفات طلب رخص البناء كانت ولا تزال تعرض على اللجنة المختصة، إلا أن الذي ميز هذه المرحلة يكمن فيما يلي:

- طول انتظار الزيارة الميدانية، من طرف اللجنة التقنية المعنية، وهو ما يشكل هاجسا لهذه الجماعة، ومن تم ضرورة التعامل مع هذه الوضعية لتفادي آثار الترخيص الضمني.
- في حال مطالبة اللجنة التقنية المعنية بإعادة تصميم ملف معين، فإن مصالح هذه الجماعة تعمد إلى مراسلة من يهمه الأمر قصد القيام بذلك، وبما يتوافق وملاحظات اللجنة، ومن تم الترخيص له.

2. مرحلة صدور تصميم التهيئة لمركز ميراللفت انطلاقا من أكتوبر 2015

بعد دخول وثيقة التعمير لمركز ميراللفت حيز التنفيذ، التزمت الجماعة كلية بتطبيق مقتضياتها، من خلال توجيه كافة الملفات المقدمة اليها لنيل رخصة البناء، متى استوفت الشروط المطلوبة، وهي ملفات توجه إلى السلطة المحلية التي تعمل بدورها على توجيهها الى السلطة الاقليمية من أجل برمجة دراستها من طرف اللجنة التقنية الاقليمية مرة واحدة في كل أسبوع، دون إغفال الاشارة الى المراقبة المجالية التي تنجزها السلطة المحلية بتنسيق مع الجماعة، مع العلم أنه ومنذ سنة 2016، فإن جميع الرخص التي يتم استصدارها يتم تسليمها بعد حصولها على الموافقة من قبل اللجنة الإقليمية للتعمير.

➢ **نقائص تشوب الشهادات الإدارية التي تمنحها مصالح الجماعة**

انسجاما ومكانة مركز هذه الجماعة، و امتدادها على الشريط الساحلي، على طول (23) كلم تقريبا، وما يعرفه من ازدهار في مجال الإستثمار، وخاصة في شقه المتصل بالسياحة، وتزايد الطلب على اقتناء العقارات، فإنه كان من الضروري أن يتأثر مجال استغلال الأرض بهذه المؤثرات، ومن تم التعامل مع ذلك بما يلزم لضمان الاستفادة منه، ودون النيل منه، ومن تم حددت الجماعة مجموعة من الوثائق، الواجب الإدلاء بها، لاستصدار الشواهد الإدارية المطلوبة، وفق القوانين المعمول بها في هذا المجال، بما في ذلك الشواهد الإدارية المتعلقة بالتقسيم غير القانوني، للعقارات، والتي حرصت المصالح الجماعية على التعاطي معها بالجدية اللازمة، وكثير من الحيطة والحذر مع احترام تام لمقتضيات القانون رقم: 25.90 المحدد لشروط منح هذه الشواهد، مستحضرة في الوقت ذاته الإكراهات المجالية والقانونية لتوضيح مضمون القانون السالف الذكر.

كما تعاملت مصالح هذه الجماعة مع ملفات إحداث بعض التجزئات بكل من: (إمينتركا – أفتاس – تيرت – سيدي محمد بن عبد الله – تبلكوكت)، بما هو ملائم ومنسجم مع مقتضيات قوانين الموضوع، وبعد الحصول على الرأي المطابق من قبل الجهات المعنية.

وبخصوص الهفوات التي قد تسجل في هذا المضمار، فإن هذه الجماعة تحتاج بدورها إلى تقوية مصالحها بأطر مختصة وقادرة على مواجهة تطلعات الساكنة والمستثمرين، في مجال العقار والإستفادة منه بشكل متزن، لا يخل بالقواعد القانونية المعمول بها، وكذا عرقلة حاجيات الساكنة في هذا السياق.

- **التقسيم غير القانوني للعقارات**

انسجاما و ما تمت الاشارة إليه سابقا من كون هذه الجماعة تمتد طولا على الشريط الساحلي للمحيط الأطلسي، وتوفرها على (06) شواطئ مهمة، تمتاز بكونها قبلة مفضلة للزوار والمصطافين طيلة السنة، علاوة عن كون مركزها يبقى من الوجهات السياحية المهمة بالمنطقة، إذ يأتي في الدرجة الثانية من حيث الجالية الأجنبية المقيمة بعد مدينة أكادير، ومن تم وجود بيئة مناسبة لاحتضان بعض المشاريع السياحية، والاستثمار في المجال، إضافة إلى وجود بنية تحتية مهمة، من قبيل (الشبكة المائية- الشبكة الكهربائية- التغطية بالهاتف- مرور الطريق الجهوي رقم 104) و هي ظروف شجعت الإستثمار في مجال العقار و من تم استفادة الساكنة من هذه الظروف كلها، وهو ما ساهم في تحسين الواقع الاجتماعي والإقتصادي كنتيجة لهذا الموقع والخصوصيات الطبيعية لهذه المنطقة، مما ساهم في تحريك دواليب الإقتصاد الإجتماعي، ومن تم حتمية تدخل الجماعة لضمان استفادة الساكنة من هذه الأجواء الإيجابية، وبما لا يؤثر في القطاع والنيل من المجال، بل حرصت أشد الحرص على الزام الساكنة بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية، مجسدة في تقديم ملف لنيل تلك الشواهد وفق الوثائق التالية:

- طلب مصحح الامضاء يتضمن المعطيات التقنية الخاصة بالقطعة وبنوعية الشهادة المراد الحصول عليها.
- نسخة من شهادة الملكية خاصة بالقطعة المعنية بالتسجيل او التحفيظ.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من التصميم التحديدي للموقع.

- **منح رخصة بناء دون التقيد برأي لجنة المشاريع الكبرى**

بخصوص هذه الملاحظة والتي تتعلق بعدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة لمركز ميراللفت، من خلال منح رخصة رقم: 125 بتاريخ: 03 غشت 2015، لبناء عمارة من ثلاث طوابق بمركز ميراللفت، فانه جدير بالتذكير بمايلي:

- كون المجلس الجماعي لميراللفت صادق على تصميم تهيئة مركز الجماعة خلال الدورة الإستثنائية لشهر نونبر 2014، موضوع مرسوم رقم: 2.15.775 بتاريخ: 16 اكتوبر 2015، بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ميراللفت بإقليم سيدي إفني.
- تقديم الجماعة لطلب تحت رقم: 207 بتاريخ: 27 فبراير 2015، الى السيد مدير الوكالة الحضرية بتارودانت حول حذف المستوقف الواقع مابين مقر القيادة والطريق الجهوي رقم 104 من تصميم التهيئة من اجل اتاحة المجال لإقامة المشروع السالف الذكر، موضوع برقية السيد العامل عدد: 906 بتاريخ: 14 ابريل 2015، لعقد اجتماع بتاريخ: 2015/04/15، بمقر العمالة تحت رئاسة السيد الكاتب العام وبحضور ممثل كل من:

  - المجلس الجماعي لميراللفت
  - الوكالة الحضرية بتارودانت (ملحقة تيزنيت).
  - ممثل قسم التعمير بالعمالة.

  إذ خصص ذلك الاجتماع لدراسة الطلب الذي تقدمت به الجماعة والمشار الى مراجعه أعلاه، إلى السيد مدير الوكالة الحضرية لحذف ذلك المستوقف، إذ أوصت اللجنة المعنية بتبني مقترح الجماعة وإحالته على انظار اللجنة المركزية التي ستبت في النسخة النهائية لتصميم التهيئة.

- عدم تبني اللجنة المركزية المكلفة بدراسة ملاحظات العموم ومقترحات المجلس الجماعي، بخصوص تصميم تهيئة ميراللفت، المنعقدة بتاريخ: 27 يوليوز 2015 لتوصية اللجنة السالفة الذكر.

وعلى ضوء ذلك تم منح الرخصة المشار إليها الى المعني الذي شرع في إنجاز أشغال البناء، علما أن ملف المعني تم رفضه من طرف اللجنة التقنية الاقليمية المختصة، و بالتالي عدم الموافقة على الترخيص له ببناء المشروع، موضوع شكاية بمخالفة قانون التعمير موجه إلى السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيزنيت بتاريخ 25 نونبر 2015، بناء على توصية اللجنة التقنية الإقليمية في اجتماعها بتاريخ: 11 نونبر 2015، وعلى أساس ذلك قامت الجماعة بإصدار قرار سحب تلك الرخصة موضوع رسالة رقم: 974 بتاريخ: 05 نونبر 2015، موجهة

إلى المعني تخبره فيه بسحب الرخصة السالفة الذكر، مع إخبار السلطة الاقليمية تبعا لرسالتها عدد: 4928 بتاريخ: 26 أكتوبر 2015، بما تم القيام به في هذا الصدد.

هذه الإجراءات كلها والمتخذة في حق المخالف، دفعته الى اللجوء للمحكمة الإدارية بأكادير، للطعن في قرار سحب تلك الرخصة، باعتباره تم خارج الأجل القانوني المسموح به، لكون الرخصة منحت في شهر غشت 2015، بينما سحبها تم بموجب إخبار للمعني بتاريخ: 05 نونبر 2015، وهي قضية لا زالت تروج داخل المحاكم المختصة، علما بأن هذه الرخصة (2015/125) تم منحها خلال الفترة الإنتدابية السابقة (2009-2015).

3. تدبير المجال الساحلي

➢ عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة

سبقت الإشارة إلى أن هذه الجماعة انشغلت بالدرجة الأولى منذ إحداثها سنة 1992، بمجال البنية التحتية، ومن تم تسخير إمكانياتها المالية الذاتية لفائدة المجالات التالية:

- توفير الماء الصالح للشرب، والتي بلغت نسبة توفير هذه المادة على مستوى الجماعة في الظرف الراهن نسبة 85%.
- التغطية بالشبكة الكهربائية والتي بلغت نسبتها حاليا 100%.
- توسيع نطاق الخريطة المدرسية لتشمل كافة ربوع الجماعة، مما ساهم في خلق (03) مجموعات مدرسية، و(01) مركزية، ثانوية تأهيلية، ومؤسسة التكوين المهني، إضافة الى الإهتمام بمجال الشباب والرياضة من خلال بناء (دار الشباب بميراللفت، مركز سوسيورياضي للقرب المندمج بميراللفت، بناء مخيم جماعي بسيدي محمد بن عبد الله بميراللفت، الشروع في تسوية الوضعية العقارية لإقامة ملاعب رياضية جديدة.

هذه المجالات كلها اقتضت تسخير إمكانيات الجماعة للأغراض السالفة الذكر، مما حال دون وضع تصاميم تهيئة خاصة بالمجال السياحي، مع التذكير بأن مخطط توجيه التهيئة العمرانية يتم تحيينه موازاة والتقسيم الإداري الذي عرفته المنطقة، بعد إحداث جهة كلميم واد نون وإلحاق عمالة إقليم سيدي إفني بها، ثم إن تحديد الملك العام البحري لم يتم تحديده إلا مؤخرا.

➢ تشييد بنايات غير مرخصة فوق الملك العام البحري

إن البنايات المقامة فوق الملك العام البحري ببعض الشواطئ التابعة لهذه الجماعة، يمكن التمييز فيما بينها وفق ما يلي:

- بنايات قديمة بنيت بأماكن
- بنايات قديمة بنيت بأماكن تعتبر مرفأ قديما، يستعمل من طرف صيادي القوارب التقليدية المتواجدة هناك، لحفظ وصيانة تلك القوارب ووضع أغراضهم، ثم أدخلوا عليها بعض الإصلاحات.
- إما بنايات حديثة بنيت بشكل عشوائي.
- إمضا بنايات مرخصة من طرف اللجان المختصة.

مع العلم أن القطاع المعني بتدبير الملك البحري، يتتبع عن كثب وضعية هذا المرفق، ويتواصل بشكل دائم مع المصالح الجماعية، بل سبق أن وجه العديد من المراسلات لكل المخالفين، ومستغلي الملك العام البحري دون سلوك المسطرة القانونية المعتمدة في هذا الباب.

➢ عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية وتوجه إستراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية

إيمانا من المجلس بأهمية هذه الشواطئ، ومساهمتها في تحريك دواليب الاقتصاد المحلي، فإنها استأثرت باهتمام المجالس المتعاقبة، من خلال وضعها لمخطط استراتيجي طموح، يتوخى منه الاستجابة لطموحات الساكنة المحلية، انسجاما وأهمية مركز الجماعة من حيث الوجهة السياحية، وما هو منتظر منه من دفع عجلة التنمية بمختلف تراب الجماعة، فكان من الضروري استحضار أبرز الميادين التي تحظى باهتمام المجلس، ومن تم اعطاء الانطلاقة للوصل الى بلورة هذا المخطط، انطلاقا مما يلي:

- نظرا لأهمية الشراكة والاستفادة من ذوي الخبرة في هذا المجال فقد نظمت الجماعة سنة 2006 في إطار شراكة مع جامعتي محمد الخامس بالرباط (كلية العلوم) وابن زهر باكادير (كلية العلوم)، خلال شهر ابريل 2006، (09-08-07 منه) ورشة دولية، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، تحت عنوان: " السياحة البيئية والجيوسياحية"، وكانت نقطة تنمية الشواطئ الجماعية وتهيئتها من أبرز المجالات التي انشغل عليها المشاركون في هذه الورشة.
- وضع خريطة خاصة بترمل المغارات البحرية وأثرها على توالد الأسماك على مستوى الشواطئ الجماعية، والتي تبقى من أبرز الأنشطة المذرة للدخل وجلب السياح والمستثمرين.

- وضع جدادات خاصة بنوعية الاسماك التي توجد بالمنطقة، إما بصفة قارة او متنقلة.

هذه الأبحاث التي اشرفت عليها الجامعتين ترتب عنها بلورة توصية بعدم الترخيص بإقلاع الرمال من تلك الشواطئ، وعلى أساسها يعمل المجلس حاليا على وضع استراتيجية متكاملة لإقامة البنية التحتية اللازمة لتهيئة هذه الشواطئ من خلال ما يلي:

- القيام ببناء الطريق المؤدي الى شاطئ امينتركا، وإلى حييه.
- بناء الطريق المؤدي الى شاطئ افتاس.
- تهيئ الطريق المؤدي الى شاطئ فتايسة.
- بناء الولوجيات المؤدية الى شاطئ تمحروشت.
- الشروع في الاعلان عن طلبات العروض لبناء مرافق صحية وربطها بالشبكة المائية والكهربائية وتهيئ الطرق المؤدية الى الباقي منها، وبناء المكاتب الادارية.

إذ من شأن إقامة هذه البنية التحتية المتكاملة، المساهمة في تهيئة هذه الشواطئ وجعلها في المستوى المنتظر منها، ومن تم الخروج من الوضعية الراهنة، أخذا بعين الاعتبار الخصاص المهول لهذه الشواطئ وطول الشريط الساحلي للجماعة.

➢ ضعف المرافق والتجهيزات الأساسية بالشواطئ الجماعية

وتندرج تحت هذا العنوان المجالات التالية:

- المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ
- المرابد وأرصفة الولوج إلى رمال الشواطئ
- التجهيزات المرتبطة بالخدمات الأساسية
- المرافق الصحية
- شبكة التطهير السائل وتدبير النفايات الصلبة

إن من بين الأسباب التي جعلت هذه البنية ضعيفة:

- كون الشواطئ الجماعية تدار من لدن ادارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وتدخل الجماعة كان محددا في جمع النفايات منها ونقلها الى المواقع المخصصة لذلك، بالإضافة إلى توفير الماء والكهرباء، والمرافق الصحية والادارية في بعضها، على غرار شاطئ امينتركا، وسيدي محمد بن عبد الله، بينما تمت برمجة بناء مرافق صحية وإدارية بباقي الشواطئ الجماعية هذه السنة، وتم الإعلان عن الصفقة الخاصة بذلك، من قبيل ما يلي:

- **شاطئ فتايسة:**
  - تم الإعلان عن صفقة خاصة به، وتهم تهيئ مستوقف للسيارات بالشاطئ، مبلغها: 206.820,00 درهم، والاشغال في مراحلها الاخيرة.

- **شاطئ سيدي الوافي:**
  - تهيئ مستوقف السيارات بمبلغ: 137.760,00 درهم، والاشغال في مراحلها الاخيرة.
  - بناء مكاتب إدارية للوقاية المدنية والقوات المساعدة، بمبلغ: 97.999,20 درهم، في طور الانجاز.

- **شاطئ تمحروشت:**
  - تهيئ مستوقف السيارات بمبلغ:137.192,40 درهم، في طور الانجاز.
  - بناء مكاتب إدارية للوقاية المدنية والقوات المساعدة، بمبلغ: 97.999,20 درهم.

- **شاطئ أفتاس:**
  - تهيئ مستوقف السيارات بمبلغ:132.840,60 درهم.
  - بناء مكاتب إدارية للوقاية المدنية والقوات المساعدة، بمبلغ: 97.999,20 درهم.

- **شاطئ إمينتركا:**
  - تهيئ مستوقف السيارات بمبلغ:77.538,00 درهم.
  - بناء الولوجيات لذوي الإحتياجات الخاصة، بمبلغ: 109.452,00درهم، تم انجازه.

- بناء مرافق صحية بكل من شاطئ: (فتايسة – سيدي الوافي – تمحروشت – أفتاس)، بمبلغ: 588.000,00 درهم.
- تهيئ شاطئ سيدي محمد بن عبد الله، بمبلغ: 1.556.448,00 درهم، (تهيئ مستوقف السيارات وبناء حاجز وقائي وتقوية الانارة العمومية)، في طور المصادقة.

- اقتناء حاويات لجمع القمامة، بمختلف الشواطئ الجماعية بمبلغ: 240.000,00 درهم، في طور المصادقة.

مراعاة منها لأهميتها وصيانة المجال البيئي، وتوفير شروط الطمأنينة والسكينة لروادها، باعتبارها كذلك منصة للإستثمار وجلب السياح والمصطافين إلى المنطقة، وصولا إلى المساهمة في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية بكافة ربوع الجماعة، ومن تم عدم استفادة الجماعة ماليا من الانشطة التي تقام عليها والتي تتولى إدارة التجهيز استخلاصها، من غير أن تتحمل أي عبئ مالي في هذا السياق، أو إقامة أية بنية تحتية بتلك الشواطئ مقابل تلك الإستخلاصات.

هذه الوضعية دفعت بالمجلس الجماعي إلى إثارة طريقة استغلال الشواطئ الجماعية والاستفادة منها من قبل الغير دون مصالحها، مما حدا بها الى تقديم طلب وضع الشواطئ الجماعية رهن إشارتها، انطلاقا من التدابير التي وردت في الدورية المشتركة رقم: 84 بتاريخ: 08 يونيو 1994، لوزير الداخلية ووزير التجهيز، حول تدبير الشواطئ و المحافظة عليها من طرف الجماعات المحلية، موضوع نقطة مدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ابريل 2012، إذ عملت الجماعة على وضع تصاميم تنطيقية و بيئية لكل شاطئ من الشواطئ المطلوبة، كمرحلة اولية (شاطئ: امينتركا – أفتاس- سيدي محمد بن عبدالله)، و هو ملف بقي رائجا بين الجماعة ومصالح وزارة التجهيز و عمالة اقليم سيدي افني، إلى حدود دورة فبراير 2018، حين طالب المجلس بإحاطته علما بمال وضعية تلك الشواطئ، فكان جواب إدارة التجهيز بأنها أرسلت الملف إلى الوزارة موضوع إرساليتها رقم:2018/43 بتاريخ: 17 يناير 2018، من أجل الموافقة على الترخيص للجماعة الترابية لميراللفت للاحتلال المؤقت للشواطئ الثلاثة السالفة الذكر، وكانت غاية الجماعة من طلب وضع تلك الشواطئ رهن إشارتها هي التمكن من السماح ببناء المرافق اللازمة بها وتجهيزها ومباشرة عملية تدبيرها، من خلال تأهيل المسالك والطرق المؤدية اليها وتأهيل المستوقفات الكائنة بها، وصولا إلى توفير كافة المستلزمات الضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة.

➢ ضعف آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ الجماعية

باعتبار الشواطئ الجماعية تعرف نشاطا اقتصاديا اجتماعيا ورياضيا مكثفا اثناء الفترة الصيفية من كل سنة، فإن استغلال رمالها يتم بناء على ترخيص يمنح من لدن ادارة التجهيز، باستثناء المتصلة منها بإقامة المحلات والمقاهي لتقديم أكلات خفيفة ومشروبات، التي لا تتم إلا بعد الترخيص من طرف الجماعة، بناء على محضر معاينة للجنة التقنية المختصة والمشكلة من ممثلي المصالح التالية:

- السلطة المحلية
- ممثل المجلس
- المصالح الصحية
- الوقاية المدنية
- المكتب المكلف بالموارد المالية

وبناء على توصيات هذه اللجنة يتم الترخيص أو عدم ذلك من طرف رئاسة المجلس.

مع تسجيل إكراهات أخرى تحول دون القيام بتلك المهام من بينها: قلة الموارد البشرية المؤهلة، محدودية الإمكانيات الذاتية للجماعة، وأخيرا صعوبة ضبط حركة تنقل المصطافين.

كما أن المراقبة اليومية لمجريات الأحداث داخل هذه الشواطئ تتم كذلك من لدن الدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية، وفق البرنامج المحدد لها، علما أن المجلس وبتنسيق مع كافة المصالح المتدخلة، يضع برنامجا خاصا بالفترة الصيفية، انطلاقا من نقطة مدرجة في جدول أعمال دورة المجلس، سابقا دورة أبريل وحاليا دورة مايو من كل سنة، حيث يتم عرض النقط المتصلة بإنجاح الموسم الصيفي للسنة المعنية، مع التطرق الى المجالات التالية:

- توفير الماء الصالح للشرب.
- تقوية الانارة العمومية من خلال اصلاح المصابيح المعطلة او وضع الجديدة.
- تقوية الاسطول الخاص بالنفايات الصلبة مع تكليف اليد العاملة الضرورية داخل المركز والشواطئ التابعة للجماعة.
- تأهيل الاليات الضرورية لغربلة ونظافة رمال الشواطئ.
- صباغة المكاتب الادارية الموجودة بالشواطئ مع تعيين من يتولى نظافتها طيلة هذه الفترة.
- تسجيل تدخل المصالح الاقليمية من خلال اللجنة الاقليمية المكلفة بمراقبة المواد الغذائية والنظافة وتوفير شروط الصحة.

هذا وقد سبق للمجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2018، أن صادق على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك، على إثر توصل الجماعة من طرف مصالح عمالة اقليم سيدي افني موضوع ارسالية رقم: 2913، بتاريخ: 25 مايو 2018، بدورية مشتركة بين وزارة الداخلية و وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء، تتعلق بتدبير الشواطئ الجماعية، الصادرة بتاريخ: 17 مايو 2018، و هي دورية ألغت مقتضيات الدورية المشتركة رقم: 1994/84، و من تم ترتيب إجراءات جديدة وعلى رأسها:

- تهيئ المنافذ المؤدية إلى الشواطئ المفتوحة للإصطياف.
- احترام مقتضى المساحة المسموح استغلالها بالمقابل وهي: 20%، من مساحة كل شاطئ.
- احترام مقتضى المساحة المسموحة باستغلالها بالمجان، في حدود: 80%.
- التقيد بمقتضى التصاميم التنطيقية الموضوعة لكل شاطئ على حدة.
- احترام مدة الإستغلال لهذه الشواطئ من طرف الجماعة، والمحددة في: (20 سنة).
- أداء أتاوة استغلال هذه الشواطئ، بشكل منتظم، وتحويلها إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض.
- العمل على تأهيل المرافق الصحية والإدارية المقامة ببعض الشواطئ، وإقامة الأخرى، وفق الإمكانيات المالية المتاحة.
- تعيين مدير خاص بتدبير هذه الشواطئ.
- تشكيل لجنة مكلفة بتتبع هذه الشواطئ مكونة من: (ممثل المجلس، السلطة المحلية، إدارة التجهيز، المصلحة الجماعية المعنية).

مما يناسب معه القول بان مراقبة هذه الشواطئ، كإجراء اداري تم استدراكه بموجب الدورية الاخيرة المشار اليها أعلاه، ومن تم الخروج من الوضعية السابقة.

➢ **ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية**

ويندرج تحت هذا العنوان:

- منتوج استغلال الشواطئ
- مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

صلة بما سلف ذكره، فإن عدم تمكن الجماعة، من تدبير شواطئها بشكل مباشر، فإن استخلاص الرسوم المرتبطة باحتلال الملك العام البحري، والذي يرجع بقوة القانون إلى إدارة التجهيز، كانت نتيجته ضعف تلك الموارد باستثناء ما يتصل ببعض المحلات التي تقدم مأكولات أو مشروبات، والتي تتطلب ترخيصا مسبقا من طرف مصالح الجماعة، ومن تم استخلاص الرسوم المرتبطة بذلك، إضافة الى المحلات المفتوحة في وجه العموم على طول السنة، حيث يضع مسييروها إقراراتهم داخل الأجل المحدد، مع العلم أن الجماعة بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينها، و الرفع منها من خلال ابرام اتفاقية مع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، حول تدبير ووضع الشواطئ الجماعية رهن إشارتها.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **غياب مساطر واضحة لتخزين وتدبير محتويات المخزن الجماعي**

هذه الملاحظة وردت كذلك في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بأكادير سنة 2013، والتي على أساسها التزمت الجماعة بالقطع النهائي مع التدبير السابق لهذا المجال، فعينت عونا خاصا بالمستودع الجماعي، و الذي يوجد ضمن مرافقه مخدع لتخزين مقتنيات الجماعة، و تضمين تاريخ دخولها إليه، وتاريخ خروجها، و كذا الغرض الذي رصدت له، و من الذي قام بإخراجها واستعمالها في المكان المحدد لها، مع اعتماد مسطرة التوقيع والمراقبة على السجل الموضوع لهذه الاغراض كلها، مع التذكير بأن مصالح الجماعة سبق لها أن أعلنت عن طلب العروض لتأهيل وتهيئة المستودع الجماعي، وخاصة المحل المخصص لتخزين مقتنيات الجماعة، وهو ما سيمكن من إعادة تنظيم طريقة ترتيب تلك المقتنيات، يسهل معها متابعة مجرياتها ومراقبة طرق الاستفادة منها واستغلالها وحركيتها مع تسجيل البيانات الخاصة بكل حاجة في السجل الموضوع لهذا الغرض، مع تخصيص جذاذة خاصة بكل ما تم اقتناؤه على حدة، مع التذكير بالخصاص الذي تعانيه هذه الجماعة في مجال الموارد البشرية المؤهلة.

➢ **عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة**

هذه الملاحظة وردت بدورها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بأكادير سنة 2013، حيث أكدت الجماعة في معرض تعقيبها على أن مصالحها المعنية تتوفر بالفعل على سجل خاص لتضمين مقتنياتها و تم إرفاق نسخة منه بالتعقيب السابق، و هو سجل لازال معتمدا و يعتد به لدى المكتب المكلف بالمحاسبة العمومية، من خلال تخصيص رقم ترتيبي لكل ما تم اقتناؤه وعددها وتاريخ اقتنائها والمكتب أو المصلحة الموضوعة رهن إشارتها تلك المقتنيات، و قد تم الاطلاع عليه من طرف الخبيرين الموفدين من طرف مكتب للدراسات الذي تفقد مصالح هذه الجماعة سنة

2017، و تم عرض تقريره على المجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر2017، تم توجيه نسخة منه الى مصالح وزارة الداخلية للإخبار، يضاف إلى ذلك عدم التوفر على نظام معلوماتي لتسهيل العملية و مراقبتها.

- **عدم اعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الاعمال موضوع سندات الطلب**

إن الحالات التي تلجأ فيه الجماعة إلى مثل هذه المسطرة جد محدودة، وتجد صعوبة في العثور على المتنافسين الذين يقبلون مثل هذه العروض، نظرا لمحدودية الاعتمادات المرصودة لمثل هذه المشاريع وهي غالبا تفتقد إلى الإغراء وجلب المتنافسين، لتلجأ إلى ما تمت الإشارة إليه، مع التعهد بالتخلي عن هذا الأسلوب، وهو ما تم اعتماده منذ سنة 2016.

جماعة "الشاطئ الأبيض"
(إقليم كلميم)

أُحدِثَت جماعة الشاطئ الأبيض على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992.وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لإقليم كلميم وتمتدّ على مساحة تناهز حوالي 853 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 1.158 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014، موزعين على 18 دوارا. كما تتوفر الجماعة على واجهة بحرية تمتد على طول 80 كلم، والتي تضم مصب واد أسكا وواد بويسافن اللذين يعدان من أهم المناطق السياحية بالجماعة.

بخصوص ميزانية الجماعة، سجلت مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 تطورا، إذ انتقلت من 1.247.363,54 درهم إلى 2.553.712,88 درهم، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 928.884,35 درهم إلى 2.290.210,89 درهم. وعرفت نفقات التجهيز تطورا غير منتظم خلال الفترة ما بين 2012 و2017، حيث سجلت سنة 2013 انخفاضا بنسبة 65% مقارنة مع سنة 2012، إذ تراجعت من1.854.240,26 درهم إلى 654.762,44 درهم، لترتفع بعد ذلك إلى 1.014.529,80 درهم سنة 2014، كما عرفت انخفاضا سنة 2015 إلى أدنى مستوى بمبلغ 9.180,00 درهم، لتعاود الارتفاع إلى ما يناهز 2.134.446,77 درهم برسم سنتي 2016 و2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة جماعة الشاطئ الأبيض من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات أصدر على إثرها عددا من التوصيات، همت المحاور التالية:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

أظهرت مراقبة تدبير المشاريع الجماعية مجموعة من النقائص على مستوى التخطيط والبرمجة، تتجلى أساسا فيما يلي.

➢ **نقائص على مستوى إعداد برنامج عمل الجماعة**

عرف إعداد برنامج عمل الجماعة مجموعة من النقائص، كما يتجلى من خلال الملاحظات التالية:

- **ضُعف التنسيق مع المصالح اللاممركزة من أجل إعداد برنامج عمل الجماعة**

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، لم تحترم الجماعة المسطرة المنصوص عليها بالمادة الرابعة منه، والتي تنصّ على ضرورة دعوة رئيس الجماعة لمسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية للاجتماع الإخباري والتشاوري بخصوص قرار إعداد مشروع برنامج العمل. كما لم يتم تحديد موضوع وحاجيات الجماعة بدقّة في سندات الطلب المسندة لمكتب الدراسات مع تبيان مراحل إنجاز برنامج العمل، والمتمثلة في إنجاز تشخيص يبرز حاجيات وإمكانيات وأولويات الجماعة، وترتيب هذه الأخيرة وتحديد المشاريع وتقييم الموارد والنفقات والالتزامات التعاقدية للأطراف بتوفير التمويلات اللازمة للمشاريع موضوع الشراكة، وانتهاء ببلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة.

وخلافا كذلك لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لم تعمل الجماعة على توخي التكامل بين المشاريع المبرمجة وتلك المندرجة في إطار الاستراتيجيات القطاعية للمصالح الخارجية وباقي المستويات الترابية (المجلس الجهوي والمجلس الإقليمي) أثناء تحديد المشاريع وتقييم الموارد والنفقات والالتزامات التعاقدية للأطراف.

- **عدم احترام قواعد المنافسة واللجوء إلى مكتب دراسات غير معتمد**

لجأت الجماعة إلى خدمات أحد مكاتب الدراسات (N. S) لإعداد برنامج عملها، عن طريق إصدار سندات الطلب على التوالي رقم 2016/41 بتاريخ 29 دجنبر 2016 بمبلغ 96.000,00 درهم ورقم 2017/09 بتاريخ 04 أبريل 2017 بمبلغ 45.960,00 درهم ورقم 2017/10 بتاريخ 02 ماي 2017 بمبلغ 26.196,00 درهم، وذلك دون توجيه رسائل الاستشارة الكتابية لباقي المتنافسين وتقديم بيانات الأثمان المنصوص عليها بالمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، والتي من شأنها أن تمكّن الجماعة من التقييم الموضوعي لعروض المتنافسين وإنجاز الدراسة بتكلفة أقل.

كما تجدر الإشارة إلى أن مكتب الدراسات (N. S) لا يتوفر على الاعتماد لممارسة مهمة المساعدة التقنية (المجال D19 الدراسات العامة)، كما يقضي بذلك قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2053.13 صادر في 17 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013) ينسخ ويعوّض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصّادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

ونظرا لعدم تحديد الجماعة لأجل التنفيذ وتبيان مراحل إنجاز برنامج العمل والتنصيص على جزاءات التأخير بسندات الطلب، فإن مكتب الدراسات لم يقم بتقديم النسخة النهائية للبرنامج المذكور إلى حدود شهر نونبر2018، علما أن الجماعة قامت بأداء مبلغ 168156,00 درهم مقابل إنجاز هذا البرنامج.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع التنموية

بلغت الكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة بتراب الجماعة في إطار اتفاقيات شراكة ما مجموعه 33.595.000,00 درهم. إلا أن تدبير هذه الاتفاقيات يثير الملاحظات التالية:

➢ عدم إنجاز المشاريع موضوع اتفاقية شراكة من أجل تمويل وإنجاز برنامج تأهيل الجماعة

تم في شهر ماي 2009 توقيع اتفاقية شراكة من أجل تمويل وإنجاز برنامج تأهيل الجماعة بين كل من المديرية العامة للجماعات المحلية وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي وجماعة الشاطئ الأبيض من جهة، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة من جهة أخرى. وقد حدّدت المادة الثالثة من الاتفاقية التكلفة التقديرية الإجمالية في 6.000.000,00 درهم تُموّل من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية عبر المجلس الإقليمي بمبلغ 4.750.000,00 درهم ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة بمبلغ 1.250.000,00 درهم، والتزمت من خلالها الجماعة وفقا للمادة 6 الفقرة الثالثة بأن تضع رهن إشارة صاحب المشروع (وكالة الجنوب) الوعاء العقاري اللازم والتراخيص الإدارية والقيام بصيانة المشاريع بعد إنجازها وتقديم جميع أوجه المساعدة الضرورية لإنجاح المشاريع موضوع الاتفاقية، والمتمثلة في بناء مرافق صحية ملحقة بزاوية الفيجة وأشغال تسقيف زاوية سيدي مسعود،و بناء مطبخ وتبليط الأرضية وأشغال النجارة والصباغة بزاوية سيدي مسعود، والكهربة بالطاقة الشمسية للزاوية والمسجد والمدرسة بدوار الفيجة، وشراء صناديق لتربية النحل، والربط بالماء الصالح للشرب لدوار رأس الطرف انطلاقا من دوار خنك السلطان، وتهيئة وتوسيع المسالك، وإحداث وحدة لمعالجة ورق الصبار بدوار رأس الطرف.

ونتيجة لعدم إنجاز هذه المشاريع منذ توقيع الاتفاقية سنة 2009، وبناء على مداولات المجلس في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 دجنبر2015، تقرر تعديل الفصل الثاني من الاتفاقية بإعادة تخصيص مبلغها المحدد في 6.000.000,00 درهم على الشكل التالي: بناء وتهيئة زاوية سيدي مسعود البوعيطاوي بدوار الفيجة بغلاف مالي بلغ 1.000.000,00 درهم وبناء وتهيئة الطرق بالجماعة بغلاف مالي 5.000.000,00 درهم.

وفي هذا الإطار عقدت لجنة التتبع المشار إليها في المادة 7 من الاتفاقية برئاسة والي الجهة أول اجتماع لها بتاريخ 15 مارس 2016 وذلك بهدف دراسة طلب رئيس الجماعة بشأن تعديل المشاريع الواردة بالاتفاقية وتمت الموافقة المبدئية على هذا التعديل وإعداد ملحق للاتفاقية الأصلية. إلا أنه وإلى حدود شهر نونبر2018، لم يتم إعداد هذا الملحق أو إنجاز المشاريع موضوع اتفاقية الشراكة.

➢ تعثّر المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم

أبرمت اتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية بجماعات كلميم بين كل من المديرية العامة للجماعات المحلية وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي و16 جماعة قروية من جهة ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة من جهة أخرى بشهر شتنبر 2012. وقد حدّدت المادة الثالثة من الاتفاقية التكلفة التقديرية الإجمالية في 475.000.000,00 درهم وخصّصت حصّة المشاريع التي ستستفيد منها جماعة الشاطئ الأبيض في غلاف مالي قدره 26.595.000,00 درهم، على أن تقوم الجماعة بتحويل مساهمتها المحددة في مبلغ 2.365.000,00 درهم على أربع دفعات سنوية (2012 - 2015) ممولّة من الموارد الذاتية والقروض. وعليه، قامت الجماعة بتحويل مساهمتها برسم سنتي 2012 و2013 على التوالي بمبلغ 605.000,00 درهم و260.000,00 درهم في الآجال المحددة في الاتفاقية، في حين لم تلتزم بآجال تحويل مساهمتها برسم السنوات المتبقية (2014 و2015) والمحدّدة في 1.500.000,00 درهم، حيث لم تقم بتحويلها فعليا إلى حساب صاحب المشروع (وكالة الجنوب) إلا بتاريخ 12 دجنبر2017. ونتيجة لعدم وفاء جميع الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية، عرف البرنامج تأخرا كبيرا في إنجازه.

ونتيجة لما سبق، لم تنجز بتراب الجماعة سوى ثلاثة مشاريع (كهربة دواري الفيجة الشرقية والغربية، والدراسة التقنية للطريق الرابط بين رأس الطارف وفم أسكا على طول 18 كلم والطريق الرابط بين جوي الزكارة والطريق

الإقليمية 1302، ودعم الصيادين التقليديين) وذلك بمبلغ إجمالي 6.507.000,00 درهم، وهو ما يشكل 24% من مجموع المبلغ الإجمالي المرصود للجماعة، في حين أن باقي المشاريع المبرمجة بكلفة 20.088.000,00 درهم توجد في طور البرمجة أو في بداية الإنجاز؛ حيث لم تتخذ الجماعة أي إجراء، باعتبارها عضوا بلجنة التتبع طبقا للمادة 7 الفقرة 4 من الاتفاقية، لحث باقي أطراف الاتفاقية على الالتزام ببنودها وإنجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة في الاتفاقية.

- **تعثّر المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية شراكة خاصة بتمويل وإنجاز مشاريع تأهيل وتنمية جماعات قروية بإقليم كلميم والمتعلقة بالجماعة**

تم إبرام اتفاقية شراكة خاصة بتمويل وإنجاز مشاريع تأهيل وتنمية جماعات قروية بإقليم كلميم بين كل من ولاية جهة كلميم السمارة والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمجلس الإقليمي لكلميم والمديرية الإقليمية للفلاحة لكلميم و18 جماعة قروية بإقليم كلميم من بينها جماعة الشاطئ الأبيض سنة 2014، بكلفة إجمالية تصل إلى 20.535.000,00 درهم، خُصّص منها مبلغ 1.000.000,00 درهم لجماعة الشاطئ الأبيض موزعة على أربعة مشاريع (إقتناء حاويات صهريجية متنقلة لتخزين الماء الشروب، وترميم زاوية أكجكال، وإصلاح مسلك بدوار جوي الزكارة على طول 10 كلمتر (الشطر الثاني)، وإصلاح مسلك بدوار الفيجة على طول 8 كلمتر الشطر الثاني).

إلا أنه لم يتم إنجاز سوى مشروعين (اقتناء حاويات صهريجية متنقلة لتخزين الماء الشروب وترميم زاوية أكجكال) بكلفة إجمالية بلغت 300,000,00 درهم، في حين لم يتم إنجاز ما يعادل 70% من الغلاف المالي المخصص للجماعة في إطار الاتفاقية، علما أن مدة الإنجاز قد حُدّدت طبقا للبند الرابع في سنتين ابتداء من تاريخ توقيعها. ويرجع ذلك لعدم اضطلاع لجنة القيادة والتتبع والتقييم المحدثة بموجب البند السادس من الاتفاقية بمهامها المتمثلة في ضمان حسن سير تنفيذ المشاريع وإيجاد الحلول للمعيقات المطروحة خلال كل مراحل الإنجاز وتتبع وتقييم الإنجاز وفقا للأهداف المسطرة، ونتيجة كذلك لعدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء باعتبارها عضوا في اللجنة المذكورة قصد التسريع بإنجاز المشاريع المبرمجة وحث صاحب المشروع (ولاية الجهة) على الوفاء بالتزاماته في الآجال الواردة بالاتفاقية.

3. تدبير المشاريع التنموية

قامت الجماعة بسلك مسطرة تنفيذ مجموعة من المشاريع خلال الفترة 2010 -2017، وذلك عن طريق إبرام صفقة عمومية واحدة متعلقة بتهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين الشاطئ الأبيض ودوار أكجكال على طول 11 كلم بمبلغ 719.880,00 درهم، في حين تم إصدار حوالي 38 سند الطلب بقيمة مالية إجمالية بلغت 3.113.433,75 درهم من أجل إنجاز مشاريع أخرى تتعلق أساسا بأشغال تهيئة الطرق والمسالك وحفر الآبار وتجهيزها وتزويد بعض دواوير الجماعة بالماء. وقد سجّلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

1.3 إنجاز الاشغال المتعلقة بتهيئة وإصلاح الطرق والمسالك في إطار سندات الطلب

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 09 بتاريخ 20 ماي 2014 بمبلغ 198.996,00 درهم من أجل إنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين المخيم السياحي والشاطئ الأبيض على طول 1000 متر طولي. كما أصدرت سند الطلب رقم 14 بتاريخ 09 يوليو 2014 من أجل القيام بأشغال تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 1302 ودوار رأس الطرف الشرقية على طول 800 متر طولي بمبلغ 159.816,00 درهم، وسند الطلب رقم 05 بتاريخ 02 ماي 2016 المتعلق بأشغال تسوية المسالك المتضررة بين دوار رأس الطرف الشرقية باتجاه دوار رأس الطرف الغربية على طول 05 كلم بمبلغ 120.000,00 درهم. إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الوثائق والمعاينة الميدانية للأشغال المنجزة تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إعمال قواعد المنافسة الحرة**

لا تلجأ الجماعة لمسطرة الاستشارة الكتابية للمتنافسين. الأمر الذي لا يمكّنها من الاستفادة من مزايا المنافسة لإنجاز الأشغال بجودة عالية وبكلفة مناسبة. جدير بالذكر أن الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، تنصّ على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب.

- **عدم إنجاز الدراسات القبلية وعدم تتبع الأشغال المنجزة**

قامت الجماعة بإصدار سندات الطلب رقم 2016/05 و2014/09و2014/14 المشار إليها أعلاه من أجل القيام بالأشغال المتعلقة بإصلاح وتهيئة الطرق والمسالك، وذلك في غياب الدراسات التقنية والتصاميم الضرورية، إضافة إلى عدم تقديم تقارير حول جودة المواد المستعملة. كما لم يتم تضمين سندات الطلب المذكورة أجل التنفيذ وشروط الضمان، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى غياب محاضر تتبع الأشغال المنجزة والاستلام النهائي لها، إضافة إلى غياب جداول المنجزات التي تمكن من احتساب كميات الأشغال المنجزة. الأمر الذي لم يمكن المراقبة من التحقّق من إنجاز الأشغال المؤدى عنها طبقا للمواصفات والكميات الواردة بسندات الطلب المذكورة.

2.3 تنفيذ أشغال تهيئة الطريق الرابط بين دوار أكجكال والشاطئ الأبيض

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي:

➢ نقائص في طريقة احتساب الكميات المنجزة

تبيّن من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 2011/1 بمبلغ 719.880,00 درهم والمتعلقة بتهيئة الطريق الرابط بين دوار أكجكال والشاطئ الأبيض على طول 11 كلم، لا سيما وضعية الأشغال المنجزة فعليا، وكذا التحريات المنجزة في عين المكان، وجود فوارق بين بيانات كشف الحساب رقم 1 والأخير وكميات الأشغال المنجزة حسب ما هو وارد في وضعية المنجزات النهائية. وتصل قيمة الأشغال المضمنة بكشف الحساب موضوع الحوالة رقم 227 بتاريخ 04 أكتوبر 2011، دون أن تكون منجزة فعليا إلى مبلغ 572.196,00 درهم. كما تجدر الإشارة الى أن وضعية المنجزات النهائية تتضمن احتساب كمية من أشغال متعلقة بوضع طبقة من الحصى المختلطة والمقدرة في 4950 متر مكعب، في حين أن هذه الأشغال غير منصوص على تنفيذها بدفتر الشروط الخاصة ولم يتم تحديد ثمن إنجازها ضمن جدول الاثمان المتعلق بالصفقة المذكورة.

➢ عدم توفر الجماعة على الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع تنفيذ الأشغال

لا تتوفر الجماعة على الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية والتصاميم ونتائج اختبار جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة ومحاضر تتبع الورش، والتي تمكّنها من المراقبة والتأكّد من العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/1 المشار إليها أعلاه.

ويتعيّن التذكير في هذا الصدد، بأن إعداد جداول المنجزات وكشوف الحساب يجب أن يتم على أساس كمية وجودة الأشغال المنجزة فعليا بعين المكان، كما تقضي بذلك المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

تأسيسا على كل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل الجماعة بتنسيق مع المصالح اللاممركزة لتحديد حاجيات الجماعة بدقة وتقييم الموارد والنفقات اللازمة لإنجاز المشاريع المزمع برمجتها؛**
- **العمل على إعداد الدراسات القبلية التقنية والتصاميم الضرورية الخاصة بإنجاز الأشغال المتعلقة بالطرق والمسالك القروية وذلك لضمان تنفيذ الأشغال وفقا للمعايير المعمول بها في الأشغال العمومية.**

ثانيا. تدبير الساحل والمجال الترابي والبيئة

يُثير تدبير الجماعة للساحل والمجال الترابي مجموعة من الملاحظات تتجلى فيما يلي:

➢ تأخر في إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم تغطية المناطق التي تكتسي صبغة سياحية بوثائق التعمير

يمتد ساحل جماعة الشاطئ الأبيض على مسافة 47,27 كلم من واد الرملة باتجاه واد أسكا إلى واد حاسي بوجريف باتجاه واد أوريرة. وقد تم إدراجه منذ سنة 2011 ضمن مخطط توجيه التهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم-السمارة الذي أعطيت انطلاقته بتاريخ 07 أكتوبر 2011 في إطار الصفقة المبرمة من طرف الوكالة الحضرية كلميم-السمارة رقم 2011/36. إلا أن هذا المخطط عرف تعثّرا في تنفيذه من طرف مكتب الهندسة المعمارية، وقد عمدت الوكالة الحضرية إلى توجيه إعذار رقم 2014/14 بتاريخ 27 مارس 2014 لمكتب الدراسات المذكور قصد تقديم نتائج المخطط. وفي انتظار ذلك، لم تعمل الجماعة طبقا للمادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على وضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي الجماعة التي تكتسي صبغة خاصة سياحية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع تدبير الشواطئ رهن إشارة الجماعة

لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة من أجل وضع تدبير وتهيئة الشواطئ المفتوحة في وجه المصطافين رهن إشارتها، كما تقضي بذلك مقتضيات الدورية المشتركة لوزيري الداخلية والتجهيز بتاريخ 17 ماي 2018 والمتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات.

➢ تعثر مشروع إحداث وتهيئة المحطة السياحية الساحلية الشاطئ الأبيض

أبرمت اتفاقية إطار واتفاقية تنفيذ بهدف إنجاز محطة سياحية بالجماعة بطاقة استيعابية سياحية حددت في 19.445 سرير في أفق سنة 2010 و22.000 سرير في أفق 2020 وكذا طاقة استيعابية سكنية تم حصرها في 10.544 سرير. وقد تم فسخ اتفاقية تأهيل وتثمين المحطة الساحلية الموقعة مع مجموعة "F" سنة 2007 بتاريخ

15 شتنبر 2009، وتوقيع اتفاقية جديدة مع مجموعة "P. A" في مارس 2010. إلا أنه لم يتم بعد ذلك إنجاز أي مكون من مكونات المشروع على الرغم من تعبئة العقار اللازم لإنجازه والمقدر في حوالي 596 هكتار. كما لم تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل الإسراع بإنجاز المشروع وتهيئة الشاطئ الأبيض المركز المطل على الساحل ضمانا للتنمية الترابية والاقتصادية والاجتماعية لساكنة الجماعة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

➢ **تعثر مشروع إحداث المركز الوطني للتخييم**

اقترحت وزارة الشباب والرياضة ممثلة في المديرية الجهوية والإقليمية بكلميم مشروع إحداث مركز وطني للتخييم بالشاطئ الأبيض بتكلفة إجمالية تقديرية تصل إلى 16.000.000,00 درهم، والتزمت بتوفير الاعتمادات المالية وإنجاز الدراسات التقنية اللازمة لذلك. إلا أن الجماعة لم تعمل على توفير الوعاء العقاري اللازم لإحداث هذا المشروع واكتفت بالمصادقة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر والمنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2017 على اتفاقية شراكة بينها وبين وكالة الجنوب (برنامج واحات كلميم-أسا الزاك-طاطا-طانطان-طرفاية) من أجل تهيئة وتجهيز مخيم سياحي بالشاطئ الأبيض بغلاف مالي لا يتعدى 600.000,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربة ثلوث مياه واد بويسافن المصب في الساحل**

يصنف مصب واد بويسافن بمنطقة فم أسكا الممتد عل مساحة تبلغ 19.000 هكتار كموقع ذو أهمية بيولوجية وإيكولوجية (SIBE)، لكن وبالرغم من أهميته البيولوجية والإيكولوجية تتعرض مياه مصب واد بويسافن لمخاطر التلوث الناجمة عن مخلفات المياه العادمة الصادرة عن مختلف الدواوير في اتجاه المحيط الأطلسي، كما ينتج عن ذلك روائح كريهة وتلوث الأراضي الفلاحية المجاورة وتهديد جودة مياه الاستحمام بشاطئ الجماعة، والتأثير على الثروة النباتية والحيوانية.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسريع إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل؛**
- **العمل على وضع تصميم التهيئة للأراضي الموجودة على تراب الجماعة التي تكتسي صبغة خاصة سياحية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع تدبير وتهيئة الشاطئ رهن إشارة الجماعة كما تقضي بذلك مقتضيات الدورية المشتركة لوزيري الداخلية والتجهيز بتاريخ 17 ماي 2018 والمتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل الإسراع بتهيئة الشاطئ الأبيض المركز المطل على الساحل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على صعيد المجال الترابي للجماعة؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للنظام الإيكولوجي وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة تلوث مياه واد بويسافن المصب في الساحل.**

ثالثا. تدبير الطلبيات الجماعية

بلغت النفقات الجماعية المؤداة بواسطة 247 سند للطلب، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2018، ما مجموعه 8.849.970,92 درهم. علما أن الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى 2018 عرفت صرف نسبة 73% من المبلغ الإجمالي لهذه النفقات أي ما يعادل مبلغ 6.439.237,25 درهم. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه الطلبيات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم كفاية إعمال قواعد المنافسة**

تبيّن من خلال الاطلاع على سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة حصر المنافسة في عدد محدود من المتنافسين؛ حيث استحوذت شركة "A. S" على سبيل المثال على ما مجموعه 39 سند طلب برسم الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018 بمبلغ إجمالي قدره 1.175.259,00 درهم، وشركة "A" على ما مجموعه 16 سند طلب برسم الفترة الممتدة من سنتي 2013 و 2014 بمبلغ إجمالي قدره 635.860,60 درهم. ذلك أن الشركتين وعلى الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة سندات الطلب تقومان بجميع الأشغال والتوريدات والخدمات على اختلاف أنواعها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء المفرط إلى تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة سندات الطلب، من شأنه الحد من توسيع دائرة المنافسة، خاصة في ظل ضعف نظام المراقبة الداخلية بشأن مسطرة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، وكذا غياب لجنة تعهد إليها عملية الانتقاء واختيار المتنافسين.

➢ **عدم ضبط كميات وأماكن إنجاز أشغال تهيئة وصباغة مقر الجماعة والبنايات الإدارية التابعة لها المنجزة في إطار سندات الطلب وارتفاع الاثمان المتعلقة بها**

قامت الجماعة بإصدار سندي الطلب رقم 09 بتاريخ 02 يونيو 2016 ورقم 18 بتاريخ 08 يونيو 2017 من أجل إنجاز أشغال تهيئة بمقر الجماعة، وسند الطلب رقم 36 بتاريخ 23 غشت 2017 المتعلق بأشغال تهيئة البنايات الادارية بمبلغ إجمالي يصل إلى 278.107,20 درهم. إلا أن الجماعة لا تتوفر على محاضر تتبع الأشغال المنجزة، إضافة إلى غياب وضعيات المنجزات التي تمكن من احتساب كميات الأشغال المؤداة. كما أن التحريات والمعاينة الميدانية المنجزة في عين المكان لم تمكن من التحقق من تنفيذ الأشغال الواردة بالأثمان رقم 1و2و3و4و5و6و7و11و12و13و14 بمبلغ إجمالي قدره 122.880,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 2016/09 سالف الذكر، وكذلك الشأن بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 18 بتاريخ 08 يونيو 2017 بمبلغ 50.011,20 درهم.

من جهة أخرى، لم يتم إنجاز أشغال الصباغة بمقر الجماعة والبنايات الإدارية التابعة لها، وذلك عكس ما تم توثيقه بسند تسلم الأشغال رقم 77 المرفق بملف سند الطلب رقم 36 بتاريخ 23 غشت 2017 بمبلغ 33.150,00 درهم .كما تجدر الإشارة الى أن ثمن أشغال الصباغة المائية المحدد بسند الطلب سالف الذكر في 93,50 درهم للمتر مربع دون احتساب الرسوم، يعتبر مرتفعا بشكل ملحوظ مقارنة بالأثمان المؤداة من طرف الجماعة نفسها في إطار طلبيات سابقة وكذا الأثمان المتداولة بطلبيات الجماعات المجاورة؛ إذ لا يتجاوز ثمن المتر المربع من أشغال توريد ووضع الصباغة المائية مبلغ 18 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ **نقائص تتعلق بتدبير النفقات المتعلقة بعملية الاصطياف**

بلغت النفقات المتعلقة بتدبير عملية الاصطياف المقامة سنويا بتراب الجماعة، خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2018، ما مجموعه 3.654.831,40 درهم. ويثير تدبير هذه النفقات الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز الدراسات القبلية وضعف تتبع أشغال تهيئة المسلك الرابط بين المخيم السياحي والشاطئ وأشغال تهيئة قاعة للاجتماعات بمقر الجماعة**

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين المخيم السياحي والشاطئ الأبيض على طول 1000 متر طولي بواسطة سند الطلب رقم 09 بتاريخ 20 ماي 2014 بمبلغ 198.996,00 درهم، وذلك في غياب الدراسات التقنية والتصاميم الضرورية قبل الشروع في الأشغال قصد تحديد مسار المسلك والمقاطع التي تتطلب إنجاز الأشغال والمنشآت الفنية، إضافة إلى غياب تقارير اختبار جودة المواد المستخدمة والاشغال المنجزة. كما لم يتم تضمين سند الطلب المذكور مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وأجل التنفيذ وتاريخ التسليم وشروط الضمان، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية. كما تجدر الإشارة إلى عدم توفر الجماعة على محاضر تتبع الأشغال المنجزة، إضافة إلى غياب وضعيات المنجزات التي تمكن من احتساب كميات الأشغال المؤداة. الأمر الذي لم يمكّن من التحقق من تنفيذ الأشغال الواردة بالأثمان رقم 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 بمبلغ إجمالي 125.196,00 درهم موضوع سند الطلب سالف الذكر.

وفي نفس السياق، أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 10 بتاريخ 29 ماي 2014 من أجل القيام بأشغال تهيئة قاعة للاجتماعات بمقر الجماعة وذلك بمبلغ 160.818,00 درهم. إلا أنه وفي ظل غياب محاضر تتبع الأشغال ووضعيات المنجزات، لم يتسن التأكد من إنجاز الأشغال الواردة بالأثمان رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 و13 و17 و18 بمبلغ 73.242,00 درهم.

➢ **نقائص في تدبير النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية**

بلغت النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية، خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2018، ما مجموعه 537.497,10 درهم. وقد أسفرت مراقبة هذه النفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **احتكار أحد مكاتب الدراسات لأغلب سندات الطلب المتعلقة بالدراسات**

تبيّن من خلال الاطلاع على سندات الطلب المتعلقة بالدراسات، حصول مكتب الدراسات "N.S " لوحده على 07 سندات طلب من أصل 09 بمبلغ إجمالي قدره 473.497,50 درهم من أصل 537.497,10 درهم، خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018. وتجدر الإشارة إلى أن رسائل الاستشارة الكتابية الموجهة لباقي المتنافسين لا تحمل إشعارا بالتوصل، كما أن هذه الوضعية وفي ظل عدم تقديم بيانات الأثمان المنصوص عليها بالمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، لا تمكن الجماعة من التقييم الموضوعي لعرض المكتب الحائز على الطلبية وإنجاز الدراسات بتكلفة أقل.

- **اللجوء إلى مكتب دراسات غير معتمد**

لجأت الجماعة لخدمات مكتب الدراسات "N.S " بالرغم من عدم توفره على الاعتماد لممارسة مهمة المساعدة التقنية (المجال D18 شبكة الإنارة المنخفضة والمرتفعة التيار، شبكة الهاتف والإنارة العمومية والمجال D19 الدراسات

العامة). ويتعلق الامر بالدراسة المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة موضوع سندات الطلب رقم 2016/41 ورقم 2017/09 ورقم 2017/10 بمبلغ إجمالي قدره 168.156,00 درهم والدراسة التقنية والمالية لتنظيم موسم الاصطياف برسم سنتي 2017 و2018 موضوع سندات الطلب رقم 2017/15و2017/38 و2018/6 و2018/9 بمبلغ إجمالي قدره 85.597,50 درهم ، وكذا الدراسة التقنية المتعلقة بصيانة شبكة الانارة العمومية بدواوير الجماعة موضوع سند الطلب 2017/44 بمبلغ 188.100,00 درهم، وذلك على عكس ما يقضي به قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2053.13 صادر في 17 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013) ينسخ ويعوض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

- **ضعف الدراسات التقنية المنجزة**

قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 44 بتاريخ 14 نونبر 2017 بإنجاز دراسة متعلقة بالمساعدة التقنية وصيانة شبكة الإنارة العمومية بمختلف دواوير الجماعة بمبلغ 188.100,00 درهم. إلا أنها لجأت لخدمات مكتب الدراسات "N.S " بالرغم من عدم توفره على الاعتماد لممارسة مهمة المساعدة التقنية (المجال D18 شبكة الإنارة المنخفضة والمرتفعة التيار شبكة الهاتف والإنارة العمومية). كما أن المكتب المذكور لا يتوفر على اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء، وهو ما نتج عنه تقديم 11 دراسة تتعلق بمختلف دواوير الجماعة لا تتوفر على المعايير التقنية الواجب احترامها من قبيل وضع الخرائط الضرورية للدواوير المستهدفة، وغياب الصور الفوتوغرافية لواقع الحال والتصاميم المبرمجة، وغياب دراسة هبوط التيار "calcul de chute de tension"، وغياب مقترحات تصاميم الشبكة والخصائص التقنية للتجهيزات والتوريدات المقترحة، وكذا الإشارة إلى قوة التيار المتعلقة بكل مركز (Poste)، وغياب تصور لنموذج الاستهلاك المستقبلي للشبكة. علاوة على ذلك قام مكتب الدراسات بإعداد 11 دراسة متشابهة بمبلغ 17.100,00 درهم للدراسة الواحدة، مكونة من 12 صفحة؛ إذ تم فقط تغيير الصفحة الأولى والأخيرة من كل دراسة والمتضمنة لاسم الدوار، علما بأن عدد نقاط الإنارة والتجهيزات المتوقعة تتفاوت حسب حجم وموقع دواوير الجماعة، وهو ما يجعل تكلفة هذه الدراسة مرتفعة مقارنة مع محتوى الأعمال المنجزة.

وفي نفس السياق، تَبيّن من خلال فحص التقرير المُنجز في إطار سند الطلب رقم 38 /2016 موضوع الحوالة رقم 170 بمبلغ 69.999,60 درهم والمتعلق بإنجاز دراسة تقنية بخصوص مشروع تهيئة وحماية ساحل الشاطئ الأبيض، أنه في غياب تحديد دقيق للخدمة المراد إنجازها، فقد تم تقديم تقرير خُصّص لمعطيات ذات صبغة عامة ولا تعكس أعمال المسح الميداني للموقع المراد تهيئته والمتواجد بالضفة اليسرى لواد بويسافن واجراء الاختبارات لمعرفة طبيعة ونوعية الأرضية المعنية بالدراسة، علما أن طول المنشأة موضوع الدراسة لا يتعدى 545 متر طولي، ولم يتم القيام بالدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية التي تمكّن من التحديد الدقيق للخصائص التقنية ومحتوى الأشغال المراد إنجازها. كما أن التقرير المذكور لا يتضمّن العروض الاختيارية وفقاً لحلول تقنية متنوعة ولا يُشير إلى التحريات الميدانية التي يجب القيام بها لدى المصالح المختصة كوكالة الحوض المائي والمصالح الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات دفاتر الشروط المشتركة الصادرة عن وزارة التجهيز، لا سيما المعايير الواجب مراعاتها في الدراسات التقنية والمنصوص عليها في الكراسات الوصفية.

- **أداء مقابل خدمات سبق أداؤها**

تبيّن من خلال الاطلاع على سندي الطلب رقم 2017/38 و2017/15 موضوع الحوالتين على التوالي رقم 146 بتاريخ 23 غشت 2017 ورقم 84 بتاريخ 08 يونيو 2017، أنه تم أداء مقابل نفس الخدمة مرتين، وتتعلق بإنجاز دراسة تقنية ومالية من أجل تنظيم مشروع الاصطياف برسم سنة 2017 وذلك بواسطة سندي الطلب المذكورين.

➢ نقائص تتعلق بكيفية احتساب كميات التوريدات المنجزة في إطار عقد الإطعام

قامت الجماعة بإبرام عقد الإطعام رقم 2018/01 مع شركة "I.E" بمبلغ 550.000,00 درهم. إلا أنه تبيّن من خلال الاطلاع على مضمون وصياغة البنود التعاقدية أن ديباجة العقد تُحيل إلى مراجع قانونية تتعلق بالعقود المبرمة من طرف العمالات والأقاليم وليس الجماعات. كما لم يتم التنصيص على الشروط التقنية والصّحية واللوجستية لتنفيذ العقد. علاوة على ذلك لا تتضمّن البنود التعاقدية أية إشارة إلى إمكانية تعديل أو تغيير في الكميات وطرق احتسابها بناء على الخدمات المنجزة فعليا؛ إذ تم احتساب 160 مائدة بمعدل (10 أشخاص بالمائدة الواحدة) لوجبة فطور واحدة و03 وجبات غذاء، في حين لا يتضمّن ملف العقد أي كشف حساب أو شهادة تؤكد إنجاز الخدمة وفقا لما تم أداؤه. كما تبيّن من خلال نتائج التحريات المنجزة بأن حفل الغذاء المنظّم بتاريخ 18 غشت 2018، لم يشمل وجبة الغذاء، كما هو منصوص عليه بالعقد وإنما وجبة عشاء واحدة مكونة من خمس محتويات واستراحة شاي، بينما يتضمّن العقد أربع وجبات غذاء تحتوي على مكونات أخرى مُعَدّة لفائدة 1600 شخص. غير أن عدد الأشخاص الذي حضروا المأدبة موضوع العقد المذكور قدر ما بين 300 و400 شخص حسب نتائج التحريات المنجزة. وهو ما يعني أداء الجماعة لمبلغ زيادة عن المستحق قدره 418.000,00 درهم.

ضعف نظام المراقبة الداخلية

سجّلت مهمة المراقبة مجموعة من النقائص التي تحول دون إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية وتجويد الخدمات الإدارية المقدمة إلى المرتفقين، تتثمل أساسا في عدم توثيق الإجراءات والمساطر الإدارية وغياب نظام فعال لأرشفة الوثائق وحفظها، لاسيما الوثائق المالية والمحاسبية وملفات الصفقات وسندات الطلب المنجزة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الطريقة المعتمدة في توزيع الوظائف والمهام، لا تسمح بإجراء مراقبات متبادلة، ذلك أن تركيز مجموعة من المهام المتنافية (شساعة النفقات وتدبير الصفقات وسندات الطلب وتتبعها) في يد موظف واحد، يحول دون تفعيل هذه المراقبة.

علاوة على ذلك وبالرغم من توفّر الجماعة على عون مختص (تقني)، إلا أن رئيس المجلس يباشر التصفية؛ أي يتأكد من حقيقة الدين ويحصر مبلغ النفقة، ويقوم بالإشهاد على تنفيذ الخدمة بمفرده، وذلك بالنسبة لجميع سندات الطلب الصّادرة عن الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2018.

غياب جرد للحاجيات من التوريدات وعدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بتحديد الحاجيات القبلية للمشتريات من أدوات مكتبية ومطبوعات، ومن عتاد تقني وعتاد الإنارة العمومية، وكذا من الأدوات والمعدات الكهربائية التي تحتاجها لأعمال الصيانة، كما لا تقوم بمسك الدفاتر المتعلقة بها وضبطها.

ومن جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية، ولا تقوم بتتبع أعمال الصيانة التي تقوم بها، علما أن النفقات المتعلقة بتجهيز وصيانة شبكة الإنارة العمومية بمختلف دواوير الجماعة بلغت خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2018، ما مجموعه 841.473,84 درهم. كما أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما تنصّ على ذلك المواد من 111 إلى 113 المتعلقة بمحاسبة المواد من المرسوم رقم 2.9.441 الصّادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتجدر الإشارة إلى أن مسك نظام لمحاسبة المواد، يهدف إلى تتبع التوريدات والمواد التي يتم اقتناؤها، وجرد المخزونات والحركية المتعلقة بها، عبر مسك سجلات تبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، معزّزة بوصولات التسليم والخروج. وفي غياب نظام محاسبة المواد المذكور، وعدم الحرص على المسك المنتظم للسجلات الخاصّة به، وكذا غياب أرقام الجرد على كل معدات المكتب، يصبح من الصعب تحديد حركية المواد والمعدّات التي يتم اقتناؤها من طرف الجماعة، كما يتعذر ضبط الاستعمال الذي خُصّصت له والكمّيات المتبقية في المخزون.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة في تدبير الطلبيات؛**
- **السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في كراريس دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات؛**
- **التنصيص في سندات الطلب على ضمانات تتعلق بجودة التوريدات والأشغال وكذا شروط التنفيذ والآجال؛**
- **السهر على تنظيم المخزن ومسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد، ... إلخ)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشاطئ الأبيض

(نص مقتضب)

(...)

اولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

➢ **نقائص على مستوى برنامج العمل**

اعتمادا على مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة تم القيام بلقاءات تشاورية حددت في جدولة زمنية اقترحها مكتب الدراسات وصادق عليها المجلس الجماعي في الاجتماع الاخباري التشاوري وإصدر بشأنها قرار حددت فيه جدولة زمنية لإعداد البرنامج تضمنت اللقاءات التشاورية ومراحل انجاز تم من خلالها صياغة الوثيقة النهائية ومصادقة المجلس عليها وعرضها على مصالح ولاية جهة كلميم وادنون تضمنت المراحل التالية:

	المراحل	التدابير
1	المرحلة التمهيدية (الإعداد وإعطاء الانطلاقة)	1. موافقة مكتب المجلس على إعداد برنامج العمل الجماعي، (المادة 4). 2. الإخبار بانطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة 15 يوما قبل انطلاق العملية، (المادة 5) 3. تحسيس مختلف الفاعلين بأهمية إعداد برنامج العمل الجماعي حسب منهجية التخطيط الاستراتيجي التشاركي. 4. تحديد الإطار الملائم لإعداد برنامج العمل الجماعي: تحديد المتدخلين والأدوار، تعبئة الموارد الضرورية، تنظيم العمل. 5. الانطلاقة الرسمية لمسلسل إعداد برنامج العمل الجماعي.
2	التشخيص الميداني والتشاوري	6. عقد اللقاءات التشاورية مع الساكنة والفاعلين بالجماعة 7. جمع وتحليل المعطيات حسب الأنشطة القطاعية المتوفرة. 8. جرد المشاريع والبرامج التي في طور الإنجاز، وتقييم المخطط السابق 9. عرض حصيلة التشخيص الترابي والمعطيات العامة على المصالح القطاعية، والفاعلين الاقتصاديين والجمعويين، للالتزام بمبدأ الالتقائية والتوازي. 10. معالجة وتنظيم المعطيات المحصل عليها، بناء على المؤشرات القطاعية. 11. تحليل المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار المرجعيات الوطنية والجهوية والإقليمية، وكذا مقاربة النوع الاجتماعي. 12. تحليل مالية الجماعة.
3	الترافع والتخطيط والبرمجة	1. الترافع لدى المصالح القطاعية والشركاء لدراسة سبل تمويل المشاريع وتحديد الالتزامات المالية 2. وضع التوجهات الإستراتيجية وتحديد الأولويات حسب المشاريع. 3. وضع ميزنة الجماعة. 4. تحديد التزامات الشركاء ومصادر التمويل. 5. التوطين الجغرافي للمشاريع، والتكلفة المالية. 6. وضع خطة التتبع والتقييم للبرنامج 7. صياغة وثيقة برنامج عمل الجماعة .
4	المدارسة في اللجان الدائمة	شهر على الأقل قبل عرضه على المجلس
5	التداول والمصادقة	دورة استثنائية او عادية تلي عرض البرنامج على اللجان الدائمة والاستشارية بالجماعة

وقد تم عقد لقاءات تشاورية كما هو مبين أسفله حيث تلتها لقاءات مع رؤساء المصالح الاقليمية وفقا لجدولة زمنية حددت بتشاور مع رؤساء المصالح الاقليمية مت اجل تحديد اليات الشراكات وسبل تمويل المشاريع المدرجة ضمن الاتفاقيات وتحديد الشركاء الشيء الذي يتطلب وقتا مهما وجهدا متتاليا لتنفيذ جميع المراحل :

وكانت اللقاءات كما هو مبين اسفله:

اللقاءات	الفئة المستهدفة	التاريخ	المكان	المشاركون
01	المشاركين في اللقاء التشاوري الإخباري لإعطاء الانطلاقة الرسمية لإعداد برنامج الجماعة .	15 دجنبر 2016 على الساعة التاسعة صباحا	قاعة الاجتماعات بمقر الجماعة	اعضاء المجلس _المصالح الاقليمية- مكتب الدراسات
02	ساكنة وجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير : راس الطارف الغربي – راس الطرف الشرقي –الفيجة الشرقية –الفيجة الغربية – خنيك السلطان .	22يناير 2017 على الساعة الثالثة زوالا	مدرسة راس الطارف الغربي	الساكنة والمجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير : فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات
03	ساكنة وجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير: جوي الزكارة –الشعبيات – عين الرحمة – جوي أم أناس – ميتور - سيدي عيسى اوعلي .	24يناير 2017 على الساعة الثالثة زوالا	مدرسة عين الرحمة	الساكنة والمجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير : فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات
04	ساكنة وجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير: الشاطئ المركز – فيجة احمد الكحيل – أكجكال – الزيوانيات.	26 يناير 2017 على الساعة الثالثة زوالا	قاعة الاجتماعات بالجماعة	الساكنة والمجتمع المدني والتعاونيات بالدواوير : فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات
05	الهيئة الاستشارية لتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع .	28 يناير 2017 على الساعة الرابعة مساء	قاعة الاجتماعات بالجماعة	اعضاء الهيئة بالجماعة ولجان المجلس : فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات
06	المنتدى التشاوري مع رؤساء المصالح الخارجية لعرض حصيلة التشخيص الترابي و إعطاء انطلاقة مرحلة الترافع حول تمويل المشاريع.	31 يناير 2017 على الساعة : التاسعة صباحا	قاعة حفلات متنقلة بمقر الجماعة	رؤساء المصالح الاقليمية، الساكنة والمجتمع المدني والتعاونيات بالجماعة . فريق عمل الجماعة –مكتب الدراسات

وقد اصدرت الجماعة قرار بشان اعداد برنامج عملها تم من خلاله التعاقد مع مكتب الدراسات على مواكبة الجماعة قصد تنفيذ مراحله .

وبناء على ما قد سلف يتضح ان الجماعة قد حاولت جاهدة احترام مقتضيات المرسوم 2,16,301 وفيما يخص توخي التكامل بين المشاريع المبرمجة بناء على القانون 14/113 فان الجماعة قد شرعت في اعداد برنامج عملها قبل المصادقة على برنامج تنمية الاقليم والجهة لكن التنسيق هذه المستويات الترابية كان خلال مرحلة الترافع .

- **عدم احترام قواعد المنافسة واللجوء الى مكتب دراسات غير معتمد**

ان الجماعة التجأت لمكاتب دراسات المتواجدة بالإقليم و المتخصصة في مجال هندسة المشاريع والتخطيط التشاركي وهي كلها حديثة الانشاء توازيا مع صدور المرسوم 2,16,301 فكانت النتيجة ان ثلاث مكاتب فقط هي التي استجابت لطلب عروض الاثمان ا لجماعة عن طريق سند الطلب وكونها لا تتوفر على اعتماد وذلك راجع لكونها حديثة الانشاء وهي المتواجدة بالإقليم وان حصولها على الاعتماد يلزمها استيفاء المدة القانونية (ثلاث سنوات على الاقل) حسب مقتضيات المرسوم المحدد لشروط الحصول على الاعتماد 2.98,984 حسب المادة 5 منه وخصوصا الفقرة 4 .

وقد تعاقدت الجماعة مع المكتب الذي اعطى بيان الاثمان الاقل تكلفة بالنسبة للجماعة تنفيذا لمسطرة قواعد المنافسة بلجوئها لسند الطلب وان النموذج الخاص بسندات الطلب لا يتضمن تحديد مدة الانجاز وجزاءات التأخير بل يحدد ذالك محاضر اجتماع يشار فيها الى الجدولة الزمنية للتنفيذ ،وقد تم اداء مستحقات المكتب على ثلاث مراحل بناء على الخدمات المنجزة و المصادق عليها في قرار اعداد برنامج ,حيث بلغت تكلفة اعداد برنامج العمل 168156 درهم وتسلمت الجماعة الوثيقة النهائية في شهر ابريل 2017 قصد عرضها على اللجان والمجلس للمصادقة غير ان التأخر الحاصل في توقيع اتفاقيات الخاصة بالبرنامج وإبرام شراكات جديدة من شانها اغناء برنامج عمل الجماعة فقد لجأت المجلس الى مكتب الدراسات قصد تحيين النسخة النهائية التي عرضت على اللجان والمجلس وتمت المصادقة عليه بأغلبية اعضائه وحظيت بمصادقة عامل الاقليم .

2. تنفيذ واستغلال المشاريع التنموية

- **عدم انجاز المشاريع موضوع اتفاقية شراكة من اجل تمويل وانجاز برنامج تأهيل الجماعة:**
- **تعثر المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية شراكة من اجل تمويل المشاريع التنموية ذات الاولوية بجماعات اقليم كلميم**
- **تعثر المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية شراكة خاصة بتمويل وانجاز المشاريع لتأهيل وتنمية جماعات قروية بإقليم كلميم والمتعلقة بالجماعة**

نظرا لوحدة الموضوع بخصوص هذه الاتفاقيات المتعلقة بالجماعة فانه ومن خلال اجتماعات عديدة عقدتها الجماعة مع الشركاء حول تنفيذ المشاريع المدرجة بالاتفاقية فقد تم تنفيذ عبر مراحل انجز منها مشروع ترميم زاوية سيدي مسعود ومشروع اقتناء صهاريج متنقلة وكذلك مشروع انجاز الطرق بالجماعة الذي هو في طور الانجاز حيث ان باقي المشاريع قد طالبت الجماعة اعداد دراسات تقنية لهذه المشاريع قبل تنفيذها مما جعل انطلاقة المشاريع تعرف تأخرا ملحوظا كما طلبت الجماعة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة كونها قد مولت من طرف المؤسسة القطرية والتي لم تكن شريك مبرمجا اثناء اعداد الاتفاقيات والخاصة بربط دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب وتهيئة بعض الطرق مما جعل الجماعة تطالب الشركاء بتحويل الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض وتخصيصها لمشاريع اخرى مما اسفر عن توقيع ملحق اتفاقية بناء على طلب مجلس الجماعة حيث تم التداول بشأنه خلال اجتماع لجنة التتبع برئاسة السيد والي الجهة بتاريخ 15 مارس 2016 الا ان تفعيلها يقتضي توقيع جميع الشركاء وعرض مشروع الاتفاقية على التداول بالمجلس وهذا ما جعل التأخر في التنفيذ واضحا خصوصا وان بعض الشركاء قد وجدوا صعوبة في الوفاء بالالتزامات المالية الخاصة بمصالحهم .

3. تدبير المشاريع التنموية

1.3 انجاز الاشغال المتعلقة بتهيئة واصلاح الطرق والمسالك في إطار سندات الطلب

- **عدم اعمال قواعد المنافسة الحرة**

2 إن المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لإصدار سندات الطلبات من اجل القيام بأشغال او توريدات تعتمد على الرسائل الاستشارية الموجهة للمقاولات المتواجدة بالمنطقة ومن خلال عروض اثمان التي تقدمها هذه الشركات والتي تكون دائما موجهة الى ثلاثة متنافسين على الاقل تختار الجماعة الاقل عطاء وفقا للاعتمادات المرصودة للنفقات .

- **عدم انجاز الدراسات القبلية وعدم تتبع الاشغال المنجزة :**

فيما يخص التصاميم والدراسات التقنية ومراقبة المختبرات، فان الاشكال الكبير في تسيير الجماعة هو كونها لا تتوفر على اعتمادات كافية لتنفيذ الدراسات حيث يكون في الغالب مبلغ الدراسة اكبر بكثير من الاعتمادات المرصودة لنفقة معينة عن طريق سند الطلب كما ان افتقار الجماعة لأطر متخصصة في اطار الهندسة المدنية فإنها تلتجا الى المساعدة التقنية لمصالح الولاية .

2.3 تنفيذ اشغال تهيئة الطريق الرابط بين دوار اكجكال والشاطىء الابيض

- **نقائص في احتساب الكميات المنجزة**

ان الاشغال المنجزة في اطار هذه الصفقة سنة 2011 والمتعلقة بتهيئة الطريق الرابطة بين دوار اكجكال والشاطئ الابيض على مسافة 11 كيلومتر وتبتدئ من نهاية الطريق المعبدة 1302 الى مركز دوار اكجكال ، حيث كانت قبل سنة 2011 غير مهيأة بالشكل الحالي اذ كانت مخصصة فقط للسيارات الدفع الرباعي القوية ولا تتمكن السيارات العادية او الشاحنات من سلوك هذه الطريق رغم وجودها وقد شقت هذه الطريق اولا لتتم توسعتها لأنها فيما قبل لا تسع لتعاقب سيارتين بشكل انسيابي وهذه الطريق تقطع واد بويسافن في النقطة الكلمترية 2 تقريبا من مركز الجماعة باتجاه الدوار وقد تم انشاء منشاة مغمورة على هذا الواد تحتوي على اشغال الحفر على عمق وملأ القنطرة بالحجارة والخرسانة بالاسمنت المسلح وفقا للمواصفات التقنية المحددة في كناش التحملات ، حيث ان هذه المنشاة لم تكن موجودة قبل هذه الصفقة .

غير ان فيضانات سنة 2014 والتي عرفتها الجماعة بقوة كبيرة لم تشهد الجماعة مثلها منذ سنة 1985 حيث سببت اضرارا كبيرة في جميع المسالك الطرقية والمنشئات الفنية خصوصا المغمورة منها على الوديان الكبيرة والشعاب، الشيء الذي يجعل كل معاينة ميدانية تخلف انطباعا بعدم انجاز اية اشغال او على الاقل وجود نقائص بها .

- **عدم توفر الجماعة على الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع تنفيذ الاشغال**

ان الجماعة ونظرا لافتقارها الى الاطر المتخصصة في ميدان الهندسة المدنية فإنها تستعين بمصالح الولاية للإشراف على هذه الاشغال وتتبعها خصوصا وان ميزانية الجماعة غير قادرة على تنفيذ مثل هذه المشاريع وتتبعها. مما يجعلها حامل المشروع فقط.

ثانيا. تدبير الساحل والمجال الترابي والبيئة

- **تأخر في انجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم تغطية المناطق التي تكتسي صبغة سياحية بوثائق التعمير**

قامت الجماعة بمراسلة الوكالة الحضرية بضرورة تسريع تنفيذ المخطط المديري كما تم رفع ملتمس في هذا الباب قصد انجاز تصاميم النمو وإعادة الهيكلة لدواوير الجماعة بما فيها الساحل .

إلا ان هذا المشروع عرف تأخرا كبيرا في تنفيذه وهذا خارج عن ارادة الجماعة كونه من اختصاص مصالح الوكالة الحضرية .

- **عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل وضع تدبير الشواطئ رهن اشارة الجماعة**

ان مشكل الوعاء العقاري يشكل للجماعة عائقا كبيرا للتنمية، فرغم الجهود المبذولة في هذا الباب والإجراءات التي قامت بها الجماعة والتي من خلالها تطالب باسترجاع جزء من عقارها وخصوصا المنطقة المطلة على الشاطئ ورغم استيفاء جميع الاجراءات الادارية إلا ان الجماعة لم تجد اي تعاون من طرف ادارة الاملاك المخزنية ووزارة السياحة في الموضوع. الشيء الذي يجعل تنمية الساحل رهين بقرار مصلحة الاملاك المخزنية، ورغم ان الشاطئ يدخل ضمن النفوذ الترابي للجماعة فإنها لا تملك اي تدخل تنموي على مساحته .

- **تعثر مشروع احداث المركز الوطني للتخييم**

هذا المشروع رغم اهميته التنموية للجماعة الا ان تأخر مصالح الاملاك المخزنية في التعاطي مع طلب الجماعة باسترجاع جزء من الوعاء العقار لإقامة المشروع جعل التعثر في تنفيذه خارج عن ارادة الجماعة .

- **عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمحاربة ثلوث مياه واد بوسافن المصب في الساحل**

ان مشكل لثلوث مياه الاودية التي تصب في الساحل رهين بتظافر جهود المصالح الاقليمية لمحاربة آثار التلوث البيئي الناجمة عن محطة تصفية المياه العادمة بمدينة كلميم وهذا المشكل تشترك فيه الجماعات القروية المجاورة ولحد من اثاره يلزم الجماعة امكانيات هائلة تتعدى ميزانيتها السنوية بتسييرها وتجهيزها، وهذا امر واقع يتطلب تدخل المصالح المركزية اكثر من الاقليمية ورصد اعتمادات مهمة لذلك .

ثالثا .تدبير الطلبيات الجماعية

- **عدم اعمال قواعد المنافسة الحرة**

ان المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لإصدار سندات الطلبات من اجل القيام بأشغال او توريدات تعتمد على الرسائل الاستشارية الموجهة للمقاولات المتواجدة بالمنطقة ومن خلال عروض اثمان التي تقدمها هذه الشركات والتي تكون دائما موجهة الى ثلاثة متنافسين على الاقل تختار الجماعة الاقل عطاء وفقا للاعتمادات المرصودة للنفقات ، حيث ان الجماعة تسعى الى تحقيق فوائض مالية وتحاول الاستغناء عن بعض النفقات خلال السنة ولا تقوم بالالتزام بها الى اذا كانت الحاجة اكثر من ملحة ومع هذا لا يمكنها ان تقوم بصفقة نظرا لكون الاعتمادات المرصودة لكل فصل من الميزانية لا تتعدى سقف المحدد قانونيا لسند الطلب .

وان استحواذ بعض الشركات على عدد مهم من سندات الطلب منذ سنة 2013 الى سنة 2018 فذلك راجع الى ان هذه الشركات هي المتمركزة بالمنطقة والاكثر استجابة لطلبيات الادارات العمومية وتعطي عروض الاثمان الاقل تكلفة مما يجعلها تتعاقد مع الجماعة في اشغال التوريدات والاصلاحات.

- **عدم ضبط كميات واماكن انجاز اشغال تهيئة وصباغة مقر الجماعة والبنايات الادارية التابعة لها المنجزة في اطار سندات الطلب وارتفاع الاثمان المتعلقة بها**

ان سندي الطلب المشار اليهما في ملاحظات الواردة في تقرير مصالحكم تبين ان اشغال الاصلاحات تم القيام بها على مرحلتين انطلاقا من فائض الجماعة لسنتين متتاليتين 2016 و2017 وليس سنة واحدة مما يجعل عملية التحري عن الاشغال توحي ان اشغال سند الطلب 2016/09 لا علاقة لها بسند الطلب 2017/18 بينما هما اشغال اعادة هيكلة البناية الخاصة بالمصالح الادارية والتي تطل على الشاطئ وتستعمل لأغراض مراقبة الشاطئ من طرف الاجهزة الامنية والمدنية خلال موسم الاصطياف وعلى مدار السنة تستعمل حسب حاجة المصالح الادارية المختلفة ، وبذلك تكون اشغال سند الطلب الاول هي مرتبطة بأشغال الهدم واعادة البناء وسند الطلب الثاني يتعلق بالأشغال النهائية اوالتزينية للبناية وان هذه الاشغال انجزت بالبناية السالفة الذكر وهي تابعة للبنايات الادارية للجماعة وليس داخل دار الجماعة او المقر الرئيسي للجماعة مما يجعل تحريات عن الاشغال بمقر الجماعة يوحي بعدم انجاز الاشغال نهائيا وايضا مقارنة اثمان اشغال انجزت في غير مكانها الحقيقي يمكن يعتبر مبالغ فيه وذلك راجع لكون الجماعة لا تتوفر على اطر ادارية مؤهلة في مجال الهندسة المدنية وان الاعوان الذين اجريت معهم التحريات حول بعض سندات الطلب يحاولون جاهدين على عدم الزج بأنفسهم في ما لا يدخل في اختصاصهم حيث نجد السائق يؤدي خدمات متعددة للجماعة مثل التخزين بالمستودع وسياقة ثلاث اليات مختلفة التخصصات ويقوم

بحراسة البنايات الادارية بحكم سكنه بمحيطها وهذه الخدمات يقدمها تطوعا منه او بطلب من الادارة لكنها لا تدخل ضمن اختصاصاته مما يجعل البعض من الاطر الادارية لا يمكنه الادلاء بمعلومات شافية اثناء التحريات .

ولذلك فان ما يخص سند الطلب رقم :17و18و37 على التوالي بمبلغ : 50011,20 درهم وسند الطلب بمبلغ : 84961,20 درهم وسند الطلب بمبلغ 33150,00 درهم فان موضوع الأشغال يتعلق بإعادة تأهيل وإصلاح كلي لبناية إدارية تابعة للجماعة وطالها الإهمال لان بناءها يرجع لتاريخ تأسيس الجماعة ومتواجدة على حافة المنحدر المطل على الشاطئ والتي كانت مبنية بناء قديم و أعيد ترميمها وإصلاحها من الداخل والخارج بإعادة سقفها وأعمدتها وبلاطها وربطها بالماء والكهرباء والتكسية الداخلية والخارجية ووضع أشغال الجبس على سقفها من جديد ووزعت على اشطر نظرا لكون الاعتمادات الخاصة بإصلاح البنايات الإدارية موزعة على فصول مختلفة كلها مرتبطة بإصلاح البنايات الإدارية وقد أنجزت وفقا لما هو مدون في سندات الطلب وان المعاينة التي تم إجراؤها كانت داخل مقر الجماعة في حين أن البناية تقع بعيدا عن الجماعة بحوالي 1500 متر تقريبا .

وان اللبس الحاصل هو أن التنصيص داخل أبواب الميزانية يحيل على البنايات الإدارية والبنايات المعدة للسكن ولا يميز بين البنايات الخاصة بمقر الجماعة وتلك التابعة لها والتي لها نفس الاستعمال الإداري، حيث أن البناية الإدارية المذكورة تعد بناية تابعة لمقر الجماعة أصبحت توفرها الجماعة خلال موسم الاصطياف وحسب الضرورة إما للدرك الملكي أو الوقاية المدنية أو وزارة الصحة لتقديم بعض الخدمات للمصطافين بحكم أنها تطل على الشاطئ مباشرة .

وان محاضر التسليم رقم 22 و77 المشار إليهم في ملاحظاتكم غير مرتبطين بأشغال سندات الطلب أرقام : 17و18و37 لسنة 2017.

- **نقائص تتعلق بتدبير النفقات المتعلقة بعملية الاصطياف**

- **عدم انجاز الدراسات القبلية وضعف تتبع اشغال تهيئة المسلك الرابط بين المخيم الساحلي والشاطىء واشغال تهيئة قاعة الاجتماعات بمقر الجماعة**

إن الجماعة تعاني من واكراهات مادية كبيرة بالاظافة إلى مجال تدخلها الذي يقتضي التدخل ألاستعجالي لتوفير خدمات القرب من المواطنين وخصوصا في اختصاصاتها حيث تلجا الجماعة الى التدخل السريع بناء على الاكراهات التي تعتري التدبير اليومي للشأن المحلي مما يجعل كل التدخلات في الغالب تكون بهدف تفادي احتجاجات الساكنة مما لا يتيح مجال للقيام بدراسات تقنية لمشاريع لا تحتمل التأخير والتي يصاحبها الضغط على المجلس بالقيام بأشغال معينة استعجالية ك اصلاح الطرق والمسالك لفك العزلة على بعض الدواوير خصوصا في فصل الشتاء .

هذا بالإضافة إلى التكلفة الباهظة للدراسات حيث إن اغلب مكاتب الدراسات لا تتعامل مع الجماعات الا عن طريق صفقات عمومية تفوق في الغالب السقف المحدد لسندات الطلب مما يجعل تكلفة المشروع تتضاعف كثيرا حيث لا يمكن ان ننجز دراسة لمسلك طرقي تتكلف القيام بأشغاله كاملة 200 الف درهم وتلجا الجماعة الى القيام بدراسة تقنية تفوق مبلغ القيام بالأشغال دون انجازها. ولذلك تستعين الجماعة بالأطر التقنية الخاصة بالولاية في اطار المساعدة .

- **نقائص في تدبير النفقات المتعلقة بالدراسات**

- **احتكار احد مكاتب الدراسات لأغلب سندات الطلب المتعلقة بالدراسات**
- **اللجوء الى مكتب دراسات غير معتمد**

نظرا لوحدة الموضوع فان مجموع الدراسات التقنية في مختلف التخصصات التي اجرتها الجماعة منذ 2010 الى غاية 2018 لا تتعدى في 15 دراسة تقنية كون هذه الدراسات كانت تعتبر بمثابة اعباء مالية إضافية الى ميزانية الجماعة حيث كانت المصالح الادارية الاقليمية تتكلف بالقيام بها غير ان صدور القانون 14/113 الذي فرض اعداد برامج عمل الجماعات جعل من الدراسات التقنية امرا اجباريا ووثيقة للترافع لذى الشركاء من اجل تمويل المشاريع وهنا وجدت الجماعة نفسها اما نوع جديد من الدراسات التقنية الخاصة بالترافع للبحث عن التمويل والدراسات التقنية لانجاز مشاريع محددة وهذا التخصص الجديد كما اشرانا في الاجابة على ملاحظات سابقة جاء مع صدور المرسوم المنظم لاعدادبرامج عمل الجماعة وهو ما فرض على الجماعة القيام بهذه الدراسات وفق امكانياتها المتاحة وكذلك لزمها التعاقد مع المكاتب المتخصصة في هذا المجال رغم انها حديثة الانشاء ولازالت لم تستوفي مدة ثلاث سنوات للحصول على الاعتماد ، غير ان جميع الدراسات والاستشارات التي انجزت مع هذا المكتب لطبات تمويل المشاريع كللت بعقد اتفاقيات شراكة وفقا للتوجه الذي طرحته الجماعة خلال اعدادها لبرنامج عمله حيث تم توقيع اتفاقيات شراكة لانجاز المشاريع المدرجة ببرنامج الجماعة بنسبة تراوح 90 بالمائة من مجموع المشاريع .

- **ضعف الدراسة التقنية المنجزة**

ان تقارير المساعدة التقنية لانجاز وتتبع اشغال احداث مرفق الانارة العمومية مكنت الجماعة من اعطاء انطلاقة خدمات الانارة العمومية ب11 دوار في اخر يوم من شهر شعبان لسنة 2017 في توقيت واحد رغم شساعة المساحة الادارية للجماعة ودون تمييز دوار عن اخر وبدون اعتراضات من الساكنة او احتجاجات عن عدم استفادة دوار عن اخر او مواطن دون اخر حيث كان الكم والكيف حاضرا اثناء انجاز المشروع وكذلك المساواة بين الدواوير مما يجعل الدراسة التقنية المنجزة اكثر في قوتها من ضعفها كما اشار اليها التقرير .

و للتوضيح ان الدراسة التقنية موضوع سند الطلب 2017/44 بمبلغ 188100درهم تتعلق بالمساعدة التقنية لتشخيص حاجيات الجماعة لانجاز وتتبع وسبل تمويل مشروع مرفق الانارة العمومية ب11 دوار بالجماعة حيث ان هذا المرفق تم احداثه على مراحل منذ سنة 2016 والى سنة 2018 يعني على مدار ثلاث سنوات وهذا المرفق العمومي لم تستطع الجماعة احداثه منذ تأسيسها سنة 1992 رغم تعميم شبكة الكهرباء بدوا وير الجماعة خلال سنة 2005 ، وقد حاولت المجالس المتعاقبة اخذ المبادرة في هذا الباب لكنها لم تستطع تخطي المرحلة لغياب المساعدة التقنية في هذا المجال وارتفاع كلفة الدراسة التقنية حيث لم تستطع المجالس المتعاقبة توفير اعتماد 500 الف درهم لتغطية تكلفة الدراسات لجميع الدواوير البالغ عددهم 17 لدوار بالاظافة الى تكلفة انجاز شبكة الانارة العمومية وسبل تمويلها وتتبع انجازها .

ومن البديهي ان تتشابه حاجيات الدواوير لانجاز نفس المشروع كيفا لكنها تختلف كما من حيث عدد النقط المظلمة المغطاة وتكلفتها ومدة انجازها مما يوحي بتشابه التقارير الخاصة ب 11 دوار وهذا يعني ان الملاحظ يفهم ان النفقة تم اداؤها لمرات متعددة على نفس الخدمة والحقيقة ان التشخيص الميداني لكل دوار يختلف عن الثاني في النوعية ومدة الانجاز وفترة التتبع والحاجيات واليات التنفيذ وملائمتها مع سبل التمويل .

وفيما يخص سند الطلب رقم 38 /2016 فان الامر يتعلق بدراسة لتمويل و تنظيم موسم الاصطياف والاهداف من هذه العملية وليس حماية الساحل وان المبلغ المخصص لها لا يغطى مصاريف المسح الطوبوغرافي وبالأحرى اجراء الدراسات الهيدرولوجية والجيولوجية ونفقات المختبرات.

غير ان هذه الدراسة مكنت المصالح الممركزة من التعرف على المشروع الذي تعتزم الجماعة القيام بهو اهدافه المستقبلية وكيفية تدبيره وانعكاساته على التنمية والتكلفة الاجمالية لتنفيذه سنويا وقد تلقت الجماعة وعودا من شركائها بتمويل مبلغ التكلفة الاجمالية الذي جاءت به الدراسة والذي بلغ 4 مليون درهم سنويا منها المديرية العامة للجماعات المحلية ووزارة السياحة والجهة والمجلس الاقليمي غير ان لم يتم الوفاء بالالتزامات باستثناء حصة المديرية العامة للجماعات البالغة 1,5 مليون درهم توصلت بها الجماعة خلال سنتي 2017 و2018.

- **اداء مقابل خدمات سبق اداؤها**

ان سندي الطلب رقم 15 و38 من سنة 2017 رغم انهما يرتبطان بدراسة تقنية ومالية لتنظيم موسم الاصطياف لسنة 2017 إلا ان سند الطلب رقم 15 فهو مخصص لدراسة تقنية ومالية لتنظيم عملية اصطياف بتمويل اجمالي قدر بحوالي 4500000,00 درهم قامت الجماعة بهده الدراسة و عرضها على الشركاء الذين وافقوا عليه بهذه الكلفة الاجمالية لكن عدم توقيع الاتفاقية جعل بعض الشركاء لم يوفوا بالتزاماتهم ولم تتوصل الجماعة الا بتمويل المديرية العامة للجماعات المحلية والذي بلغ 1000000,00 درهم خلال سنة 2017 كاعتمادات نهائية لتمويل موسم الاصطياف بنفس الانشطة التي سبق وان سطرها المجلس ووافق عليها خلال الدراسة التقنية والمالية المعروضة على انظار الشركاء مما جعل تحيين الدراسة امرا ضروريا لحصره في مبلغ التمويل فقط وتعديل الانشطة المقرر القيام بها وهذا ما يجعل التحريات التي اجريت في الموضوع قد خلفت انطباع حول اداء نفقة سبق اداؤها.

- **نقائص تتعلق بكيفية احتساب كميات التوريدات المنجزة في اطار عقد الاطعام**

ان عقدة الاطعام التي ابرمتها الجماعة مع مقاولة محلية متخصصة في تموين الحفلات تحت رقم 1/ 2018 بمبلغ اجمالي 550000,00 درهم شاملة الرسوم ارتبطت بخدمات وتوريدات الخاصة بالتغذية خلال فترة الاصطياف وتشمل خدمات التغذية وتجهيز فضائها بأدوات الحفلات(الضالوات والموائد والكراسي والافرشة) وخدمة متتالية ومتنوعة خلال مدة الاصطياف لمدة 60 يوم تتخللها الانشطة الرسمية الكبرى مثل الافتتاح والاختتام والاخرى المرتبطة بزيارة الوفود الاجنبية و احياء الاعياد الوطنية حسب الحاجة .

وان الجماعة اول مرة تلجأ لتعاقد من هذا النوع كونها لم تبرمج قط انشطة متنوعة بالحجم الذي وصلت اليه سنة 2018 ولولا مساعدة السيد والي الجهة ورئيس المجلس الاقليمي لكانت الجماعة في احراج تاريخي امام ضيوفها حيث ان طبيعة المنطقة يصعب فيها التكهن بعدد الزوار او وضع لائحة المدعوين اوالمشاركين بالأنشطة التي تقوم بها الجماعة خلال فترة الاصطياف .

وان المبلغ المخصص لهذا الغرض رغم انه يؤثر على ميزانية الجماعة ويتعرض المجلس ورئيسه للنقد حول جدوى وسبل صرفه من المصالح الادارية الخاصة بمراقبة التدبير بالجماعة وكذلك السكان لعدم ادراك الاهداف الحقيقية وراء القيام بهذه الانشطة والتقوقع وراء ارقام سواء كانت كبيرة من وجهة نظر المتتبعين او الملاحظين الا انها محرجة لمسير يطمح الى الدفع بعجلة التنمية بالجماعة , فحفل عشاء واحد ضمن انشطة الجماعة خلال موسمي الاصطياف لسنتي 2017 ,2018 نتج عنه الموافقة على تمويل مشاريع بناء طريق الفيجة وطريق اكجكال وطريق الشاطىء بمبلغ اجمالي يناهز 100.000.000,00 درهم في اطار هبة من طرف مؤسسة قطرية تم اعطاء انطلاقة مشروع بناء طرق الفيجة بمبلغ 23.000.000.00 تم الوعد بها في شهر غشت 2018 والآن بلغت نسبة الاشغال بالمشروع 50 في المائة.

وان تدبير مثل هذه النفقات يصعب مع التقيد بوضع لوائح للحاضرين او طلب اشهاد بالخدمة المنجزة ما عدا التوثيق الفوتوغرافي فقط .

- **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

فعلا ان قلة الموارد البشرية والكفاءات المؤطرة لها تجعل ضعف نظام المراقبة الداخلية امرا واقعا لا يمكن انكاره بحكم ان عدد موظفي الجماعة اطرا وأعوان وإداريين لا يتجاوز سبعة افراد، فكيف يمكن لجماعة ان تدبر امورها الا بتكديس عدد من المصالح في يد الموظف الواحد رغم انه لا يتحمل الا مسؤولية مصلحة واحدة قانونيا وباقي الخدمات يقدمها للجماعة طواعية في اطار ودي ويتملص منها وقتما شاء .

- **غياب جرد للحاجيات من التوريدات وعدم مسك محاسبة المواد**

ان تحديد حاجيات الجماعة من التوريدات خلال كل سنة يصعب اسناده لموظف بالجماعة او حتى لجنة لان الاغلبية من الاطر الادارية والاعضاء اصبحوا يبتعدون عن كل شيء يحمله المسؤولية ويعرضه للمساءلة مستقبليا ويشترط القيام باي مهمة ماعدا توقيع الوثائق مما معللين ذلك بعدم كفاءتهم المعرفية وعدم استعدادهم لتحمل مسؤولية الجماعة قادرة على توفير كفاءات مناسبة لذلك الغرض وتتقاضى اجور تعادل مسؤوليتها من تقنين ومهندسين واطباء ومتصرفين وغيرهم .وهذه الوضعية تفرض على الجماعة مستقبلا المطالبة بفتح مناصب شغل او التعاقد مع مكاتب الدراسات لتحديد الحاجيات السنوية من التوريدات والاشغال والخدمات وتتبع مراحل انجازها .

اما فيما يخص جرد لتجهيزات الانارة العمومية فهذا المرفق لم يحدث الى في سنة 2016 عن طريق اسناد سند طلب لمقاولة للقيام بأشغال قد حددها مكتب الدراسات ضمن تقريره لجرد حاجيات الجماعة والتشخيص الترابي لإحداث مرفق الانارة العمومية ب11 دوار بالجماعة الشيء الذي لم يجعل المخزن يستقبل اية توريدات او متلاشيات كون جميع التجهيزات التي تم تركيبها جديدة ولم تتعرض للتلف بعد.

جماعة "أمطضي"
(إقليم كلميم)

أُحدِثَت جماعة "أمطضي" على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992. تقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لجهة كَلميم واد نون، ويبلغ عدد سكانها 1472 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014. ويتكون المجلس الجماعي من 15 عضوا بما فيهم الرئيس وثلاثة نواب.

انتقلت مداخيل التسيير خلال الفترة ما بين 2010 و2016 من 1.439.428,50 درهم إلى 1.933.437,18 درهم، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 709.373,87 درهم إلى 1.276.105,53 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة جماعة أمطضي من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، أصدر على إثرها عددا من التوصيات، همت المحاور التالية:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 92 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، قامت مصالح الجماعة خلال فترة التدبير الممتدة ما بين 2010 و2017، بإبرام ما مجموعه 11 اتفاقية تعاون وشراكة مع عدة هيآت. وقد شملت هذه الاتفاقيات مختلف مجالات تدبير الشأن العام المحلي في الميادين الثقافية والرياضية والتعليم، بالإضافة إلى البنية التحتية والتجهيزات الأساسية كالطرق والمسالك والماء والبيئة. وقد أسفرت عملية افتحاص الوثائق والمستندات المتعلّقة بهذه الاتفاقيات، خاصّة ذات الصّلة بالمشاريع التنموية، وكذا الزيارات الميدانية لتلك المشاريع، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يُمكن إجمالها فيما يلي:

أ. الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخطّطات الجماعية للتنمية بإقليم كلميم

قامت مصالح الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة بمبلغ 8.400.000,00 درهم مع كل من ولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، ووكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، والمديرية العامة للجماعات المحلية، والمجلس الإقليمي لكلميم. وتهدف هذه الاتفاقية إلى دعم الجماعات التابعة لإقليم كلميم في إنجاز وتنفيذ المخطّطات الجماعية للتنمية، والعمل على تظافر الجهود من أجل تقوية قدرات الفاعلين المحليين بُغية إعداد مخططات تنموية تدمج الأبعاد الاجتماعية ومقاربة النوع وذلك بالاعتماد على منهجية التخطيط الاستراتيجي التشاركي، وضمان مواكبة الجماعات عن قرب وبشكل دائم من أجل الاستجابة لحاجيات التخطيط المحلي وتتبع مؤشرات التنمية البشرية، وكذا مواكبة الفاعلين المحليين في تنفيذ المخططات الجماعية للتنمية وخاصّة ما يتعلق بتخطيط وإنجاز وتتبع المشاريع. وقد حُدّدت مساهمة الجماعة في مبلغ 100.000,00 درهم.

وبخصوص مراقبة تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية، أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **التأخّر في إعداد المخطّط الجماعي للتنمية للفترة 2010 - 2015**

نصّت اتفاقية الشراكة المشار إليها أعلاه على دعم ومواكبة الجماعة قصد إعداد مخططها التنموي للفترة 2010 - 2015. وقد تم إعداد مخطط جماعي للتنمية من طرف جمعية "PMV"، تضمن 74 مشروعا بتكلفة تقديرية تبلغ 79.840.000,00 درهم.

إلا أنه سجل وجود تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية، حيث إن مصادقة المجلس الجماعي على الصيغة النهائية للمخطط المذكور، لم تتم إلا بمناسبة انعقاد دورته العادية لشهر فبراير 2013.

- **عدم توفر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية**

لا تتوفّر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلّقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية، بالرغم من أن المادة 8 من الاتفاقية الموقَّعة مع جمعية "PMV" نصّت على أن الجماعات الترابية تندرج ضمن الهيآت التي لها حق ملكية واستغلال أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطّطات الجماعية للتنمية.

➢ **تضمين المخطّط الجماعي للتنمية مشاريع تندرج في إطار السياسات القطاعية للمصالح الخارجية**

من خلال تفحّص وثيقة المخطّط الجماعي للتنمية الخاص بالفترة الممتدة ما بين 2010 و2015، وخاصّة خطّة العمل المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013؛ لوحظ أن هذا المخطّط تضمن مشاريع ذات صلة ببرامج عمل وتدخُّل هيآت عمومية والمصالح اللاممركزة ولا تندرج في إطار أية اتفاقيات تعاون أو شراكة مبرمة بين الجماعة والأطراف المعنية. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنصّ على أن رئيس المجلس الجماعي، وفي إطار مسلسل إعداد المخطط الجماعي للتنمية يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، كما يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيآت العمومية.

➢ **عدم وضع جدولة زمنية واضحة لإنجاز المشاريع المُدرجة بالمخطّط الجماعي للتنمية**

لا تتضمّن خطّة العمل النهائية المدرجة بالمخطّط المذكور جدولة زمنية واضحة لإنجاز المشاريع، حيث تم الاكتفاء بتحديد مدة إنجاز المشروع (سنة البداية وسنة النهاية)، وذلك دون تحديد جدولة زمنية مفصّلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، مع تحديد واضح للأعمال المُزمع إنجازها في كل مرحلة، والفريق المكلّف بالتنفيذ والتتبع، وذلك على الرغم من أهمية هذه المعطيات من أجل أجرأة فعّالة للمشاريع التي يتضمّنها المخطّط.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الجدولة الزمنية لإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطّط الجماعي، تبقى من العناصر الأساسية التي من المُفترض أن تحرص الجماعة على أن تتضمّنها وثيقة المخطّط، وأن تحث الجهات الموكل إليها إعداد المخطّط على ذلك، خاصّة وأن غياب الجدولة الزمنية للإنجاز، قد يُؤدّي إلى صعوبة تحديد الأولويات وتأخّر في إنجاز المشاريع، كما أن أي تأخير في إنجاز المشاريع في مواعيدها المحدّدة، يؤدي إلى حرمان ساكنة الجماعة من الخدمات والأهداف التنموية لهذه المشاريع.

وفي هذا الصّدد، جدير بالذكر أن خطّة العمل النهائية تبقى بمثابة خارطة طريق لإنجاز ما هو مضمّن بوثيقة المخطّط الجماعي للتنمية، مما يستوجب إيلائها عناية خاصّة، عبر حثّ وإلزام الجهات الموكل إليها إعداد المخطّط الجماعي للتنمية، بالحرص على أن تتضمّن هذه الخطّة كافّة العناصر الأساسية من أجل أجرأة فعّالة للمشاريع التي يتضمّنها المخطّط (تحديد الأولويات، تحديد جدولة زمنية مفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلّف بالتنفيذ والتتبّع، ...).

➢ **ضُعف القدرات التدبيرية للجماعة في برمجة وإنجاز المشاريع المُدرجة بالمخطّط الجماعي للتنمية**

من خلال تدقيق الوثائق والمستندات المتعلّقة بالمشاريع المُنجزة في إطار المخطّط الجماعي للتنمية 2010 - 2015، لوحظ ضُعف نسبة إنجاز ما هو مضمّن بالمخطط، حيث تم الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بثمانية (8) مشاريع فقط من أصل 74 مشروعا. كما أن المشاريع التي تمت مباشرة الأشغال بشأنها، تعرف بدورها ضُعفاً في نسبة تقدّم الإنجاز، إذ تتراوح هذه النسبة ما بين 10% و50 % كما اتضّح من وضعية تقدم إنجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية المُدلى بها إلى المجلس الجهوي للحسابات.

ب. إعداد برنامج عمل الجماعة

أثار إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2016 - 2022 مجموعة من الملاحظات تتجلى فيما يلي:

➢ **التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016 - 2022**

تنصّ مقتضيات المادة 78 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، على أن تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل، تعمل على تتبّعه وتحيينه وتقييمه. كما نصّت نفس المادة على وجوب إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير. لكن لوحظ أن التداول بشأن إعداد برنامج عمل الجماعة لم يتم إلا بتاريخ 02 مارس 2017، وذلك على إثر اجتماع إخباري وتشاوري أطّره مكتب الدراسات "CC" الذي أُسندت إليه مهمة تأطير مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة، وذلك بحضور أعضاء المجلس الجماعي، وممثّلي مجموعة من المصالح الخارجية، وأعضاء لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، إضافة إلى أعضاء الفريق التقني الجماعي.

وبعد توصّل مصالح الجماعة بالنّسخة النهائية لمشروع برنامج عمل الجماعة، وأداء مستحقات مكتب الدراسات المذكور بتاريخ 25 أبريل 2018، بموجب الحوالة عدد 2018/38 بمبلغ 118.560,00 درهم، تم عرض المشروع على أنظار اللجان الدائمة للمجلس بتاريخ 18 و19 شتنبر 2017، قبل عرضه على مصادقة المجلس الجماعي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2017، وموافاة مصالح المراقبة الإدارية بنسخة من المشروع المذكور قصد التأشير عليه بتاريخ 25 أكتوبر 2017. غير أن مشروع برنامج العمل المذكور كان موضوعا لمجموعة من الملاحظات مضمنة بكتابي السيد والي جهة كَلميم واد نون (عامل إقليم كَلميم)، عدد 5795 بتاريخ 11 دجنبر 2017، وعدد 582 بتاريخ فاتح فبراير 2018، حيث لم يتم التأشير على المشروع المذكور إلا بتاريخ 04 أبريل 2018، وذلك بعد استيفاء ما يقارب نصف مدة الولاية الانتدابية، والتي كان من المفترض أن يتم بعدها إجراء تقييم مرحلي وتحيين لبرنامج

العمل كما تنصّ على ذلك مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وكذا المادة 16 من المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

2. تنفيذ واستغلال بعض المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية شراكة لإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب

صادق المجلس الجماعي بمناسبة انعقاد دورته الاستثنائية بتاريخ 18 يناير 2012 على اتفاقية شراكة لإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب، مع كل من ولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، والمجلس الإقليمي لكلميم، ووزارة الشباب والرياضة، بتكلفة تقديرية إجمالية بلغت 545.000,00 درهم. وتلتزم الجماعة بموجب بنود الاتفاقية بتخصيص مساحة أرضية تحدد في 2000 متر مربع، وبتخصيص مبلغ 272.500,00 درهم تؤدى على مدى خمس سنوات، على شكل أقساط سنوية بمبلغ 54.500,00 درهم. وتلتزم الجماعة كذلك، بتمويل ربط المنشأة بالماء والكهرباء وكذا تأدية واجبات الاستهلاك. وقد تم إنجاز أشغال المركب السوسيو رياضي للقرب بواسطة الصفقة المؤرخّة في 20 يونيو 2013 بمبلغ إجمالي قدره 473.208,00 درهم. ويثير تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية:

- **إحداث المركب السوسيو رياضي دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص**

لوحظ مباشرة أشغال بناء المركب السوسيو رياضي للقرب، دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص، والمنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، حيث إن المرافق التابعة لمنشأة المركب السوسيو رياضي للقرب، تعتبر من المباني العامة أو التي يستعملها العموم، والتي تستوجب الاستعانة بمهندس معماري حر مُقيّد في جدول هيئة المهندسين المعماريين بموجب المادة 51 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من الواجب على مصالح الجماعة، أن تحرص على استصدار رخصة البناء الخاصّة بمشروع إحداث المركب السوسيورياضي للقرب، حتى يتسنّى للمهندس المعماري القيام بالمهمة المُسندة إليه طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12.90المشار إليه أعلاه، والمتمثّلة في متابعة تنفيذ أشغال مرافق المشروع ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رُخصة البناء، وذلك إلى غاية تسليم شهادة المطابقة.

- **عدم استغلال المركب السوسيو رياضي للقرب وتعرّضه لأعمال التخريب**

تنصّ مُقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة المتعلّقة بإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب بالجماعة، والتي تحدّد التزامات الأطراف المعنية، على أن الجماعة تلتزم بصيانة المنشأة والمحافظة على تجهيزاتها ومحيطها البيئي، وكذا بتمويل ربطها بالماء والكهرباء وتأدية واجبات الاستهلاك. كما أنه ضمانا للحفاظ على مرافق هذه المنشأة، قامت مصالح النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بواسطة المراسلة عدد 15/431 ن/أ/ك بتاريخ 23 أبريل 2015، بتقديم ملتمس إلى مصالح الجماعة بتوفير حراسة لمرافق المركب، حتى لا يتعرّض للتخريب إلى حين إيجاد الصيغة النهائية لتسييره وتدبيره. إلا أنه تبيّن من خلال المعاينة الميدانية تخلّي الجماعة عن هذه المنشأة دون استغلال ودون حراسة، مما أدى إلى تعرّض جل مرافقها للإتلاف وأعمال التخريب، وذلك في ظل عدم اتّخاد التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على تلك المرافق وصيانتها، وحمايتها من كل أشكال أعمال التخريب والإتلاف.

ب. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج المشاريع ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة في شهر شتنبر 2012 مع كل من ولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، ووكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، والمديرية العامة للجماعات المحلية، والمجلس الإقليمي لكلميم. وقد تضمّن البرنامج موضوع هذه الاتفاقية عدة مشاريع موزّعة على شطرين: شطر أول يشمل مشاريع التأهيل الحضري (الطرق، الإنارة العمومية، المساحات الخضراء...)، وشطر ثان يشمل مشاريع الاقتصاد الاجتماعي. وحدّد الفصل الثالث من اتفاقية الشراكة المذكورة حصّة مساهمة الجماعة في مبلغ 2.265.000,00 درهم، على أن يتم رصد مبلغ 27.700.000,00 درهم للمشاريع المزمع إنجازها بتراب الجماعة.

وقد تم بخصوص تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية، تسجيل الملاحظات التالية:

- **تأخّر في إنجاز أشغال بعض المشاريع المندرجة في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية**

في إطار اتفاقية الشراكة والتعاون المتعلّقة ببرنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية، تمّت برمجة مشروع يتعلق بتهيئة المدخل الرئيسي للجماعة، حيث قامت مصالح وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، بإبرام الصفقة رقم 2/2015 مع شركة "R"، بمبلغ 6.500.001,60 درهم. إلا أنه لوحظ من خلال التحريات المُنجزة، أن الأشغال المتعلقة بالمشروع متوقفة مند شهر غشت 2015، وأن نسبة إنجاز الأشغال لم تتجاوز40 %، ويُعزى ذلك، حسب إفادات مسؤولي الجماعة إلى تأخّر مصالح وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة في أداء مستحقات المقاول بشأن كشف الحساب المؤقت رقم 1.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن بنود اتفاقية الشراكة التي تم إبرامها، تنصّ على أن تنصبّ مهام الجماعة على دعم أجرأة وتنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة، بكل الآليات والوسائل الضرورية، باعتبارها طرف في

اتفاقية الشراكة وشريكا مساهما في هذه المشاريع، إضافة إلى عضويتها في لجنة التتبع والقيادة، والتي تتمحور مهامها حول تتبع التنفيذ العملي للبرنامج، وتنسيق التدخّلات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتقييم حالة تقدّم إنجاز البرنامج وتحديد الأولويات، وتذليل الصعوبات التي قد تعترض البرنامج، وكذا تحديد الإجراءات التصحيحية اللاّزمة للتقيد بالبرمجة الزمنية والمالية المحددة في الاتفاقية.

➢ **عدم التزام مصالح الجماعة بتحويل حصة مساهمتها في تمويل برنامج المشاريع ذات الأولوية**

تنصّ مُقتضيات الفصل الثالث من اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج المشاريع ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم، على أن حصّة مساهمة مصالح الجماعة في اتفاقية الشراكة المذكورة، تبلغ 2.265.000,00 درهم، منها مبلغ 265.000,00 درهم كمساهمة مالية للجماعة من مواردها الذاتية، ومبلغ 2.000.000,00 درهم عن طريق قرض بتمويل من صندوق التجهيز الجماعي، وقد صادق المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2012، على مقرّر يقضي بتحديد مبلغ 264.358,63 درهم كمساهمة مالية للجماعة من مواردها الذاتية، لتمويل برنامج المشاريع ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم، وتم تحويل هذا المبلغ للحساب المفتوح بالخزينة العامة للمملكة باسم وكالة الجنوب، في حين لم تقم مصالح الجماعة إلى حدود قيام مهمة المراقبة، بتحويل مبلغ 2.000.000,00 درهم، بالرغم من الموافقة على منح قرض للجماعة، قصد تمويل برنامج المشاريع ذات الأولوية، وذلك عبر رسالة المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي عدد 3011 بتاريخ 22 يوليوز 2014، بناء على طلب التمويل الذي تقدمت به الجماعة عبر مراسلتين، على التوالي بتاريخ 30 غشت 2012، وبتاريخ 20 يونيو 2014، حيث تم التوقيع على عقد القرض، وتحويل مبلغ 2.000.000,00 درهم إلى ميزانية الجماعة.

ج. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي

بناء على مقرّر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013، قام هذا الأخير بالمصادقة على مشروع اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي، بمبلغ 64.000,00 درهم مع كل من جمعية "ا. ا. ت. م. م. ا. د"، وجمعية "س. أ. ف"، ويمتدّ المشروع على مدى سنتين ابتداء من تاريخ المصادقة على الاتفاقية، والذي يوافق 18 فبراير 2014. وتتمثّل التزامات الجماعة في وضع حافلة للنقل المدرسي رهن إشارة جمعية "ا. ا. ت. م. م. ا. د"، والمساهمة بمبلغ 32.000,00 درهم، منها مبلغ 18.000,00 درهم يتم تحويلها كإعانة لنفس الجمعية، لتغطية النفقات المتعلقة بأُجرة السائق ومصاريف الزيوت والمحروقات وقطع الغيار وصيانة حافلة النقل المدرسي، ومبلغ 14.000,00 درهم تُخصّص لبرمجة اعتمادات سنوية بميزانية الجماعة لتغطية نفقات التأمين والفحص التقني الخاصّة بحافلة النقل المدرسي. كما أن الجماعة تُعتبر عضوا بلجنة التتبّع المنصوص عليها بالمادة السابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة. ويُثير تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية ملاحظة تتجلى فيما يلي:

➢ **استمرار الجماعة في تحمل التزاماتها المالية بالرغم من عدم تجديد الإطار التعاقدي**

لوحظ أن الجماعة لازالت تتحمّل ضمن نفقات ميزانية تسييرها، المصاريف المتعلقة بمشروع الدعم المدرسي، وخاصة المصاريف المتعلقة بخدمات النقل المدرسي، المشار إليها أعلاه، وذلك بالرغم من انتهاء مدة سريان مفعول اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي، والتي تمّت المصادقة عليها بتاريخ 18 فبراير 2014، وهو ما يعني غياب إطار تعاقدي يسمح للجماعة بحث باقي أطراف المشروع على الالتزام بتعهداتهم والوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، وذلك بالرغم من اعتبار خدمات النقل المدرسي مرفقاً حيوياً لا يحتمل أي توقّف لسبب من الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016، صادق على صيغة تعديلية لاتفاقية الشراكة السابقة. الأمر الذي لم يستجب لانتظارات أحد أطراف الاتفاقية (جمعية س.أ. ف)، كما يتّضح من مراسلة رئيسة الجمعية لمصالح الجماعة، وبالتالي لم يتم تجديد الإطار التعاقدي.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الاحتفاظ بأرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة (نتائج ورشات التشخيص التشاركي، النظام المعلوماتي الجماعي SIC، نتائج الدراسات والتقارير المنجزة من طرف الخبراء، ...)؛**
- **إبرام اتفاقيات شراكة مع الأطراف الأخرى المعنية بالمشاريع المُضمّنة في برنامج عمل الجماعة؛**
- **تضمين خطة العمل المتعلقة ببرنامج العمل الجماعي، كافّة العناصر الأساسية من أجل أجرأة فعّالة للمشاريع التي يتضمّنُها برنامج عمل الجماعة (تحديد الأولويات، تحديد جدولة زمنية مفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع،...)؛**
- **التركيز في إعداد برامج عمل الجماعة على ضرورة توفّر التمويلات الضرورية، وقابلية المشاريع المُبرمجة للإنجاز، واعتمادها على دراسات تقنية تُحدّد تكلفة معقولة، وكذا توفير ضمانات حقيقية**

لالتزام أطراف الاتفاقية بتعهداتهم، والتركيز على برمجة مشاريع ذات أولوية (الربط بالماء الصالح للشرب، الربط بشبكة الكهرباء، تعبيد الطرق وفك العزلة، المحافظة على الوسط البيئي، إلخ.)؛

- **السّهر على تصفية الوضعية القانونية للعقارات المزمع إقامة مشاريع عليها ، وذلك قبل الشروع في مرحلة الإنجاز؛**
- **إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص كلما تعلّق الأمر بمباني عامة أو يستعملها العموم، والتقيّد بإلزامية الاستعانة بمهندس معماري؛**
- **العمل بتنسيق مع الجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مرافق المركب السوسيو رياضي للقرب بمركز أمطضي، وصيانتها، وحمايتها من كل أشكال الإتلاف والتخريب، وكذا دراسة إمكانية اعتماد طرق أخرى للاستغلال عند الاقتضاء؛**
- **العمل على التسريع بإتمام أشغال مشروع تهيئة مركز الجماعة، وتسلّمها في أقرب الآجال وطبقاً للمواصفات التقنية والجودة المتعاقد بشأنها، والمُقرّرة بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة؛**
- **الإسراع بوضع إطار تعاقدي مُلزِم لجميع أطراف مشروع الدعم المدرسي.**

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

تلعب المجالس الجماعية دورا حيويا في مجال التعمير والتهيئة العمرانية، نظرا لتعدّد الاختصاصات التي منحها إياها المُشرّع خاصة في ميدان التعمير والبناء والتنمية المجالية، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

كما تحظى الجماعات الترابية باختصاصات واسعة في تدبير المجالات البيئية. وفي هذا الإطار، تنصّ مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 83 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، بأن يسهر المجلس الجماعي على الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة. ويُثير تدبير الجماعة للمجال الترابي والبيئي مجموعة من الملاحظات تتجلى فيما يلي:

➢ التأخّر في تحيين وثائق التعمير رغم انتهاء صلاحيتها

يتم تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية بالجماعة بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1474/96 الصّادر في ربيع الأول 1417 (25 يونيو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطضي، وقرار عامل إقليم كلميم بتاريخ 2 محرم 1417 (20 ماي 1996) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطضي، والمنشورين بالجريدة الرسمية عدد 4410 -20 ربيع الآخر 1417 (5 شتنبر 1996).

إلا أن مخطط تنمية الكتلة العمرانية المذكور، انتهت صلاحيته عمليا منذ 25 يونيو 2006، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، علما بأن مشروع تصميم النمو الخاص بالكتلة العمرانية لمركز الجماعة، الذي تم إعداده من طرف مصالح الوكالة الحضرية لكلميم، والذي كان موضوع بحث علني تم إيداعه بتاريخ فاتح يونيو 2015، والذي صادق عليه المجلس الجماعي بدورته العادية لشهر يوليوز 2015، لا زال لم يستوف المراحل النهائية للمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

➢ عدم اتخاذ تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أية تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين، وذلك عبر توفير تصميم نموذجي يوضع رهن إشارة المواطنين، تكريسا لسياسة القرب وضمانا لتطبيق القانون، باعتباره من ضمن الوسائل الناجعة للحد من إشكال ظاهرة البناء غير القانوني. جدير بالذكر أن عدد الرخص المُسلّمة من طرف الجماعة، خلال الفترة المُمتدة من 2010 إلى2017، بلغ 93 رخصة للربط بالكهرباء و11 رخصة بناء و117 رخصة ترميم.

➢ محدودية المشاريع الهادفة إلى الحد من هشاشة الوسط البيئي بالجماعة

تُشكِّل الواحة ثروة ثمينة بالنسبة للجماعة نظرا لما لها من أهمية ودور أساسي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي، حيث يُشكّل المجال الواحي فضاء جغرافيا يزخر بتراث طبيعي وثقافي ومعماري متميّز، ومجالا للسكن والإنتاج الفلاحي والحضاري.

وفي هذا الصدد، أسفرت المراقبة عن تسجيل قصور على مستوى مجهودات المجلس الجماعي بشأن التعاطي مع المشاكل البيئية والمحافظة على الوسط الطبيعي وخلق توازن بيئي بالواحة، ويتجلّى ذلك في محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي وتهيئة المجال والحفاظ على البيئة، سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ. فعلى مستوى التخطيط لم تتجاوز نسبة المشاريع المتعلقة بالمجال البيئي 1,35% من مجموع المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015.

من جهة أخرى وعلى مستوى التنفيذ، لوحظ غياب شبه كلي للمشاريع الهادفة إلى تحسين البيئة ضِمن المشاريع التي تم إنجازها بتراب الجماعة، وهذا ما يطرح تحديات كبيرة على الجماعة في الحد من الآثار السلبية للهجرة، مما يُحتّم عليها العمل على صياغة حلول ملائمة للتخفيف من الصعوبات التي تطرحها مشكلة ندرة المياه وتدهور جودة التراب بالمجال الواحي، وتقهقر التنوع البيولوجي، وتراجع النشاط الفلاحي وتربية المواشي التي تعتبر المورد الرئيسي لأغلبية سكان الجماعة، وفقدان الخبرة المحلية المتوارثة عبر الأجيال، وذلك عبر بلورة مقاربة تنموية موجهة لتجاوز الاكراهات التي تعاني منها البيئة الواحية، والتي يجب أن تستجيب لرهانات تثمين المؤهلات الطبيعية والاقتصادية والسياحية للواحة.

- **الترخيص باستغلال مواد المقالع من طرف جهة غير مؤهلة**

طبقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، فإن المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المُكلّفة بالتجهيز، هي التي تملك سلطة التصريح بفتح واستغلال المقالع، بناء على رأي اللجنة الإقليمية للمقالع بعد دراسة ملف التصريح بالاستغلال، بينما تبقى اختصاصات رئيس المجلس الجماعي محصورة في ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية بخصوص تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان، كما تنصّ على ذلك مُقتضيات المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إلا أن رئيس المجلس الجماعي قام بمنح رخصة استغلال مؤقتة رقم 01/2017 قصد استغلال مواد المقالع (الصخور والرمال والأحجار والاتربة المختلطة) بالنفوذ الترابي للجماعة، دون تحديد الكميات المرخص باستخراجها وأماكن الاستخراج. وفي بداية سنة 2018 منحت مصالح الجماعة رخصة استغلال مؤقتة رقم 01/2018 باسم نفس المستغل، لكن مع تحديد الكميات المرخص باستخراجها (30 متر مكعب شهريا)، وكذا أوقات العمل (من الثامنة صباحا إلى السادسة والنصف مساء).

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص باستغلال مواد المقالع من طرف جهة غير مؤهلة لذلك، يحول دون مراقبة وضبط عمليات الاستغلال، كما قد تكون له آثار سلبية مُتعدّدة على البيئة، من خلال تأثير عملية استخراج المواد ومعالجتها على جودة الهواء والماء، وعلى الموارد النباتية والغابوية، وكذا المناظر الطبيعية. كما يؤدي إلى تدهور التربة، حيث تتجلّى أهمية إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة تدبير واستغلال المقالع، في حماية المجال الواحي المتعدد الوظائف على المستوى الإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي من المخاطر التي قد تُهدّد استقراره وتوازنه، كما تُمكّن من تفعيل الآليات الرقابية الرامية إلى التأكّد من احترام المستغلين للإجراءات القانونية الجاري بها العمل، وكذا بنود رخصة الاستغلال، مع العلم أن عملية استغلال مواد المقالع، قد تطال المناطق السياحية والمواقع الأثرية والنقوش الصخرية التي تعتبر مؤهلات أساسية لتنمية الجماعة.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير المرافق العمومية الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **تأخّر في تفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

يتم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بالنفوذ الترابي للجماعة من طرف جمعيات المجتمع المدني، وذلك في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب (PAGER). وقد مكّنت التحريات المُنجزة من الوقوف على عدة مشاكل يتخبّط فيها هذا المرفق الحيوي الهام، نتيجة العجز الذي تعاني منه الجمعيات المُشرفة على تدبيره (ضعف القدرات التدبيرية، وغياب آلية الشفافية والمحاسبة، وعدم القدرة على ضمان جودة واستمرارية خدمة تزويد الساكنة المحلية بالماء الشروب، خاصة في فترة الصيف التي تعرف نُدرة على مستوى الموارد المائية بالجماعة، وكذا التوسع العمراني والنمو الديموغرافي الذي تعرفه الجماعة، وما يُسبّبه من ضغط كبير على الشبكة وتجهيزاتها،...).

وفي هذا الإطار، توصّلت الجماعة من والي جهة كلميم واد نون-عامل عمالة إقليم كلميم، بالمراسلة عدد 2347/ و.ج. ك.و.ن بتاريخ 05 ماي 2016، والتي حثّ فيها الجماعة على عقد دورة استثنائية للمجلس الجماعي، قصد دراسة تفويت تسيير شبكة الماء الصالح للشرب بالجماعة، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، من أجل تمكين هذا الأخير من التدخل للمساهمة في إنجاز وتدبير شبكة التطهير السائل بالجماعة.

وقد صادق المجلس الجماعي، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2016، وبإجماع أعضائه، على مُقرّر يقضي بتفويت تدبير تسيير شبكة الماء الصالح للشرب، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك على مستوى النفوذ الترابي للجماعة باستثناء دوار تليليت؛ غير أنه إلى حدود شهر مارس 2018، لم تتخذ مصالح الجماعة التدابير اللازمة لتفعيل مضامين مُقرّر المجلس الجماعي المذكور.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة الإطار لإنجاز مشاريع التطهير السائل بالجماعات الترابية أداي وتالوين أسكا وتركي وساي وأمطضي، يبقى مرتبطا بالتسريع باتخاذ التدابير اللازمة بشأن قرار تفويت تدبير تسيير شبكة الماء الصالح للشرب لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

➢ **غياب آلية لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية**

قام المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2014، ببرمجة مبلغ 76.408,45 درهم لاقتناء حاويات نفايات. كما قام خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2014، بإعادة تخصيص مبلغ 30.000,00 درهم لاقتناء دراجة نارية ذات عربة تُخصّص لنقل النفايات المنزلية. بالإضافة إلى ذلك، حصلت الجماعة خلال سنة 2016 على دعم خصوصي للاستثمار من المديرية العامة للجماعات المحلية بمبلغ 320. 000,00 درهم، تم رصده لاقتناء شاحنة صغيرة من نوع Pick-Up Benne، كما تمت برمجة اعتمادات مالية في إطار ميزانية التسيير لتوظيف أعوان عرضيين وتوفير الموارد البشرية اللازمة لإطلاق مشروع تدبير النفايات المنزلية. إلا أنه بالرغم من كل التدابير التي تم اتخاذها من طرف مصالح الجماعة، والمشار إليها أعلاه، لم يتم الشروع في تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، كما تنصّ على ذلك مُقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مع ما يُشكّله ذلك من تهديد للوسط الطبيعي، عبر انتشار التلوث وتدهور التوازن البيئي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التسريع بتوفير جميع الشروط المطلوبة لتدبير وصيانة الماء الشروب بالجماعة وذلك بتنسيق مع المكتب الوطني للماء والكهرباء، من أجل توفير الموارد المالية اللازمة لإعادة بناء شبكة التوزيع الحالية وإعادة صياغة شروط تفويت متوافق حولها وتأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة ومُقدّراتها؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، وذلك لتفادي التأثير سلباً على البيئة وعلى الوسط الطبيعي.**

رابعا. تدبير الطلبيات الجماعية

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2016 بواسطة 151 سند طلب بقيمة إجمالية بلغت 785,35 128 3 درهم.

وقد تم في إطار تقييم تدبير الطلبيات الجماعية رصد مجموعة من النقائص تتجلى فيما يلي:

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة القبلية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

بالرجوع إلى مُقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، تتّضح مدى إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. إلا أن التّحريات المُنجزة في إطار المراقبة أظهرت غياب ما يثبت لجوء مصالح الجماعة إلى تفعيل إجراءات الاستشارة الكتابية، فيما يتعلق بالأعمال موضوع سندات الطلب، حيث إن سجلات مكتب الضبط بالجماعة لا تتضمّن ما يُفيد توثيق رسائل الاستشارة الكتابية المنصوص عليها في الفصلين المومأ إليهما أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى المسطرة الكتابية، فضلا عن كونه يمكّن الجماعة من إنجاز نفقاتها بأقل تكلفة، فهو إجراء يهدف إلى إرساء قواعد الحكامة الجيدة وترسيخ الشفافية وخلق التنافسية بين المقاولات والفاعلين الاقتصاديين.

➢ **إنجاز أشغال في غياب الضمانات الضرورية**

لوحظ لجوء الجماعة إلى إنجاز أشغال تهيئة الطرق والبنايات الادارية بواسطة سندات الطلب لم تُحدّد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان، وذلك من أجل تغطية العيوب التي قد تعتري الأشغال المنجزة. كما سُجّل عدم إنجاز التجارب المخبرية المتعلقة بفحص ومراقبة جودة الأشغال المنجزة، ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وهو ما قد يتسبّب في ضياع حقوق الجماعة في حالة ظهور عيوب بعد تسلم الأشغال، وأداء الحوالات المتعلقة بها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسند الطلب رقم 2010/18 بتاريخ 2010/12/24، وسند الطلب رقم 2014/20 بتاريخ 2014/12/23، وسند الطلب رقم 2014/23 بتاريخ 2014/12/22، وسند الطلب رقم 2016/08 بتاريخ 24/08/2016.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصّادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تنصّ على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. وللإشارة فقد بلغت قيمة سندات الطلب المتعلقة بأشغال البناء والتهيئة، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017، ما مجموعه 949.503,02 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة، من خلال استشارة أكبر عدد من الممونين؛**
- **تضمين سندات الطلب المتعلقة بإنجاز أشغال، لشروط التنفيذ، والمواصفات التقنية للأشغال، وآجال التنفيذ، وشروط الضمان اللازمة لتغطية العيوب التي قد تعتري الأشغال المنجزة، مع العمل على ضرورة إنجاز التجارب المخبرية المتعلقة بفحص ومراقبة جودة الأشغال المنجزة ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمطضي

(نص مُقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

أ. الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية

➢ **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015**

كما هو معلوم، شكل إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2009-2015 منعطفا في مجال الإدماج الفعلي للتخطيط للتنمية في اختصاصات وانشغالات المجلس الجماعي لأمطضي شأنه في ذلك شأن أغلب الجماعات التي تعاني من نقص التأطير الإداري والتقني لمصالحها. وكما ورد بتقرير المراقبة، فقد دعي المجلس الجماعي لأمطضي منذ منتصف سنة 2009 إلى مباشرة العمل وفق منهجية التخطيط وبرمجة المشاريع التنموية، وهو ما لم يتأت له دون دعم مالي ومواكبة تقنية في هذه التجربة، شأنه في ذلك شأن أغلب إن لم نقل جميع الجماعات بالإقليم.

وهكذا، تم إرساء الهياكل بتكوين اللجنة الجماعية المكلفة بالتخطيط التشاركي وتعيين الفريق التقني، كما أبرمت اتفاقية شراكة لإنجاز ومواكبة المخططات التنموية لثماني جماعات بالإقليم ضمنها جماعة أمطضي. ويجدر التذكير هنا أنه بالنسبة لكافة الجماعات المعنية، فقد ظلت الجمعية المتعاقد معها هي التي تبادر وتقود مختلف العمليات التي تندرج ضمن إعداد المخطط وفقا لالتزاماتها المحددة بالبند 5 الفقرة 3 من الاتفاقية ووفقا للجدولة الزمنية المتفق عليها بنفس البند كما يلي:

المرحلة 1: التحسيس والتواصل وتكوين الفرق والفاعلين المحليين.

المرحلة 2: المواكبة لإعداد وثيقة واقع الحال بكل جماعة على حدة.

المرحلة 3: الدعم والمواكبة التقنية لإعداد التشخيصات الترابية التشاركية.

المرحلة 4: تأطير الورشات الخاصة بالتخطيط ووضع خطط العمل ووضع الميزانيات.

المرحلة5: مواكبة الجماعات لتقديم النتائج وتقديم الدعم التقني لأجرأة الأنظمة المعلوماتية الجماعية التي وضعت بهذه المناسبة.

وبالنظر لضعف الموارد البشرية بالنسبة للجماعات المعنية عموما وثقل المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية المؤطرة للعملية، ونظرا كذلك للوقت الطويل الذي كلفته كل مرحلة من المراحل أعلاه، إلى جانب إجراءات المصادقة على مخرجات كل مرحلة من طرف وكالة الجنوب المكلفة بالتدبير المالي لهذه الشراكة، فإن الجماعات المعنية عموما لم تتمكن من الحصول على النسخة النهائية لمشروع برنامج عملها قصد عرضه على المجالس التداولية إلا أواخر سنة 2012 ليدرج بالنسبة لجماعتنا بالدورة العادية لشهر فبراير 2013 ويصادق عليه.

➢ **عدم توفر الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية**

كما سلف بالنسبة للملاحظة السابقة، شكل إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015 فرصة للتمرين واكتساب مهارات وتقنيات وأساليب التخطيط للتنمية. إلا أنه بالنظر لظروف تكليف جمعية "م. أ. م. أ" بتأطير ومواكبة مختلف المراحل التي مر منها هذا الإعداد، فإن الجماعات المعنية وضمنها جماعة أمطضي لم تتمكن من تملك كل الأرشيف والوثائق المرتبطة بهذا الملف.

لكن تظل جماعتنا محتفظة بأهم الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع، وأخص بالذكر الوثائق والنصوص المرجعية، والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، ووثيقة تقديم الجمعية المؤطرة، وبطائق معلومات خاصة بمختلف الأشخاص المتدخلين في عملية إعداد المخطط الجماعي، ومختلف المحاضر والمراسلات الصادرة والواردة حسب المراحل التي مر منها، ونتائج واستمارات البحث الميداني المنجز بتراب الجماعة بنفس المناسبة، والمعطيات التي وفرتها المصالح الخارجية، ولوائح المستفيدين من التكوينات المنظمة وعروض التكوين التي استفادوا منها، ولوائح المشاركين في الورشات التشخيصية وتقاريرها ووثائق منتدى استرجاع نتائج التشخيص والانسجام بين مخططات التنمية على الصعيد الإقليمي بالإضافة طبعا للنسخة الأخيرة من وثيقة المخطط ووثيقة المخطط التواصلي.

➢ **تضمين المخطط الجماعي للتنمية مشاريع تندرج في إطار السياسات القطاعية للمصالح الخارجية.**

تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية في إطار شراكة تضم مجموعة من الجماعات. وتم الاتفاق على اعتماد منهجية تقضي بإدراج المشاريع المبرمجة أو في طور الإنجاز لدى المصالح الخارجية ضمن برنامج العمل على صعيد كل جماعة من الجماعات المعنية بهذه الشراكة، وإن اتضح أخيرا عدم صحة هذا الإجراء لكونه لا يعبر عن حقيقة الأمور عند تقييم المجهودات التنموية على الصعيد الإقليمي أو الجهوي أو الوطني حيث ستحتسب لعدة مرات مما يخالف الحقيقة.

➢ **عدم وضع جدولة زمنية واضحة لإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية**

كما سلف ذكره، يعتبر إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2015/2010 تجربة جديدة بالنسبة لجماعتنا بما يفيد عدم تملك الأطر الجماعية التي واكبت إنجازه للتكوين اللازم في هذا المجال قبل اشتغالها على هذا الموضوع. كما أن المساطر والتقنيات المعتمدة والموحدة بين كل الجماعات المعنية بالشراكة لإعداد مخططاتها قضت في حينه باعتماد خطة عمل تتضمن فقط الإشارة إلى سنة البداية وسنة النهاية بالنسبة لإنجاز كل مشروع من مشاريع البرنامج، بدل وضع جدولة زمنية دقيقة ومفصلة ومراحل الإنجاز والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع.

➢ **ضعف القدرات التدبيرية للجماعة على برمجة وإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية**

يعود السبب بشكل رئيسي إلى مستوى التأطير الضعيف للمصالح التقنية الجماعية. فالجماعة تتوفر على تقني واحد يتولى بالإضافة إلى مهام المصلحة التقنية مهام وكالة المداخيل الجماعية كما تمت ملاحظة ذلك خلال المهمة الرقابية.

ب. إعداد برنامج عمل الجماعة

➢ **التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016-2022**

يعزى التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016-2022 بشكل أساسي إلى عدم التمكن من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل إعداد البرنامج إلا بمناسبة الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ: 06 فبراير 2017، حيث خصص المجلس لهذه الغاية مبلغ 120000.00 درهم من الفائض المالي للسنتين المنصرمتين 2015 و2016. وأطلق المسلسل التشاوري يوم 02 مارس 2017 فور التوصل بالترخيص الخصوصي الخاص برصد هذه الاعتمادات.

2. تنفيذ واستغلال بعض المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية شراكة لإحداث المركب السوسيورياضي للقرب

➢ **إحداث المركب السوسيورياضي للقرب دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص:**

عدم استصدار رخصة بناء بمناسبة إحداث المركب السوسيورياضي للقرب بمركز الجماعة كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل (القانون 90-12 المتعلق بالتعمير) كان خطأ من مصالحي لتقديرنا أننا نساهم بذلك في توفير الظروف الملائمة للنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة لإنجاح هذا المشروع.

وعليه، نلتزم بالعمل على فرض احترام المقتضيات القانونية والمسطرية بالنسبة لكافة المشاريع المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار للاستثناءات والإعفاءات الواردة بهذه النصوص، والحرص على خلق الضمانات اللازمة لاستيفاء كافة حقوق الجماعة.

➢ **عدم استغلال المركب السوسيورياضي للقرب وتعرضه لأعمال التخريب**

تمت عملية تخريب المركب السوسيورياضي للقرب قبل التسلم النهائي لأشغال بنائه من المقاول نائل الصفقة وليس بعده. كما أن عملية التسلم النهائي للأشغال بدورها تأجلت عن الموعد المقرر لها لأسباب تتعلق بتحفظات أعضاء اللجنة التي لم تمثل فيها الجماعة الترابية لأمطضي بصفة رسمية.

ب. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج المشاريع ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم

➢ **تأخر في إنجاز أشغال بعض المشاريع المندرجة في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الولوية.**

بالنسبة لمشروع تاهيل مركز أمطضي موضوع الصفقة رقم: 2015/02 المبرمة مع شركة RIMAX sarl، فقد تم الشروع في إنجاز أشغالها بتاريخ: 10-07-2015، وتوقفت بعد إنجاز حوالي 60 بالمائة منها بتاريخ: 17-10-2016 بسبب عدم توصل المقاولة بمستحقاتها المالية الجزئية (Décompte) من وكالة الجنوب صاحب المشروع وفق مقتضيات الفصل 6 من اتفاقية الشراكة والتعاون المتعلقة بالبرنامج ككل.

بالرغم من ذلك، باشرت رئاسة الجماعة اتصالات بشأن هذا المشكل مع مصالح كل من المجلس الإقليمي لكلميم (صاحب المشروع المنتدب) ووكالة الجنوب، كما تم عقد اجتماع للجنة تقنية مختلطة تضم ممثلي أطراف الاتفاقية بحضور المقاول بمقر الجماعة بتاريخ: 01-03-2017 بعد تاجيل الاجتماع الأول المقرر ليوم: 20-02-2017 وكان موضوعها تتبع إنجاز الأشغال المقررة والمشاكل التي تعترض هذا الإنجاز. وخلصت إلى توصيات باستئناف المقاول للأشغال وإعداده كشوفات مصادق عليها من طرف مكتب دراسات معتمد.

أما بخصوص الصفقة رقم: 2017/57 المبرمة مع شركة MOURGHI DE TRAVAUX sarl والمتعلقة بتزويد دوار اكني ملولن بالماء الصالح للشرب، فقد أنجزت بالكامل، وتم تسلم أشغالها.

- **عدم التزام مصالح الجماعة بتحويل حصة مساهمتها في اتفاقية الشراكة الخاصة ببرنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية**

بلغت مساهمة جماعة أمطضي في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج المشاريع التنموية ذات الولوية بجماعات إقليم كلميم ما مجموعه: 2265000.00 درهم. وقد قامت مصالحي بتحويل المبلغ المذكور على أشطر كما يلي:

- مبلغ 200000.00 درهم عن طريق الحوالة رقم 2012/232 بتاريخ 03-12-2012.
- مبلغ 65000.00 درهم عن طريق الحوالة رقم 2013/89 بتاريخ 20-05-2013.
- مبلغ 2000000.00 درهم عن طريق الحوالة رقم 2018/31 بتاريخ 27-03-2018.

وبالتالي، تكون جماعة أمطضي قد أوفت بكافة التزاماتها المالية في إطار هذا البرنامج.

ج. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي

- **استمرار الجماعة في تحمل التزاماتها المالية في إطار الشراكة الخاصة بتمويل وإنجاز مشروع الدعم المدرسي بالرغم من عدم تجديد الإطار التعاقدي**

استمرار الجماعة في تسيير حافلة النقل المدرسي بشكل مباشر وتحملها كافة التكاليف المرتبطة بهذا التسيير بعد نهاية صلاحية الإطار التعاقدي الذي جمعها بجمعية "آ. أ. ت" والجمعية الفرنسية" S. A"، كان نتيجة عدم تمكننا من إقناع الشركاء وبالتحديد الجمعية الفرنسية بالاستمرار في دعم هذا المشروع كما سبق أن تم تفصيله بالتقرير الخاص المقدم لمهمة الرقابة.

من جهة أخرى، وكما أكده تقرير المراقبة، يعتبر النقل المدرسي مرفقا حيويا خاصة بالنسبة للمستفيدات والمستفيدين وأولياء أمورهم وينبغي أن يعمل الجميع على ضمان استمراره. وأغلب هؤلاء بالمناسبة من عائلات معوزة لا طاقة لها لتحمل تكاليف تنقلهم ولو على رأس كل أسبوع بين سكناهم والمؤسسة التي يتابعون بها دراستهم بجماعة أداي المجاورة.

ورغم ذلك، وبالنظر للمستجدات المتعلقة بهذا الموضوع والمتمثلة في المصادقة (الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 04 شتنبر 2018) على اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لتسليم حافلة نقل مدرسي جديدة للجماعة الترابية لأمطضي والتأشير عليها، وما سيترتب عنها من أعباء إضافية من حيث التسيير والتمويل، فإننا أطلقنا مسلسلا تشاوريا بتعاون وتنسيق مع المجلس الإقليمي وجمعية "آ. أ. ت" أسفر عن وضع إطار تعاقدي جديد سيعرض على أنظار المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المقبلة والمقررة ليوم 07 ماي 2019 ويستجيب إلى حد كبير لهذه التحديات.

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

- **التأخر في تحيين وثائق التعمير رغم انتهاء صلاحيتها**

لم تتمكن الجماعة من تحيين تصميم النمو العمراني لمركز أمطضي بالرغم من انتهاء مدة صلاحيته بتاريخ 25- 6- 006 نظرا لعدم توفرها على الاعتمادات الكافية لعملية التحيين والتي تقدر بحوالي 270000.00 درهم.

ونتيجة لذلك، يتم الاتصال باستمرار بمصالح الوكالة الحضرية لكلميم قصد التماس التكفل بمهمة إعداد وتحيين التصميم المذكور. وقد استجابت هذه الأخيرة لملتمسنا سنة 2015 حيث تم الإعلان عن إيداع البحث العلني بخصوصه بتاريخ: 01-06-2015. وبعد استيفائه للمراحل والإجراءات المسطرية لدى مصالح الجماعة، تمت إحالته على السيد والي الجهة عامل إقليم كلميم بمراسلة تحت عدد: 167/ج ا/م ش ت/2015 بتاريخ 09-09-2015 قصد استكمال الإجراءات الموالية.

وقد علمنا من المصالح المعنية بعمالة إقليم كلميم ما يفيد إحالة المشروع على الأمانة العامة للحكومة بمراسلة تحمل عدد: 4931 بتاريخ: 21-10-2016 قصد مباشرة إجراءات نشر قرارات العامل وقرار والي الجهة بشأنه بالجريدة الرسمية.

- **عدم اتخاذ تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين**

فيما يتصل بتبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بمنح رخص البناء، فإن أغلب المشاكل المطروحة في هذا المجال مرتبطة على وجه التحديد بوثائق إثبات ملكية العقارات المزمع بناؤها، وهو مشكل تم التعامل معه وفقا للمذكرات الوزارية المتواترة الصادرة في الموضوع، وكان آخرها الدورية عدد 21536 الصادرة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتاريخ: 25-05-2012 والمتعلقة بتبسيط مسطرة الترخيص بالبناء للسكن في العالم القروي، والتي واكبت مصالحي جهود الحوار والتشاور حولها والآليات المقترحة لتفعيل مضامينها. وبالتالي، فإن مصالح الجماعة الترابية لأمطضي تستقبل وتقبل أية وثيقة تفيد علاقة الطالب بالعقار في غياب رسوم ملكية كاملة الأركان، كما لم يسبق أن تم رفض أي ملف بسبب عدم توفر رسوم حقيقية للتملك.

وفيما يتعلق بوضع تصاميم نموذجية رهن إشارة المواطنين الراغبين في ذلك، فإن مصالح الوكالة الحضرية لكلميم وفرت مجموعة تصاميم نموذجية لمختلف عمليات البناء بالوسط القروي من سكن وإصطبلات ومخازن وغيرها، إلا أنها ستظل غير قابلة للتنفيذ دون المصادقة عليها من طرف مهندس مختص. ونحن بصدد توفير شروط إمكانية التعاقد مع أحد المهندسين المعماريين بالمنطقة لهذه الغاية.

- **محدودية المشاريع الهادفة إلى الحد من هشاشة الوسط البيئي بالجماعة**

بمناسبة الاشتغال على المخطط الجماعي للتنمية مع كل الإكراهات التي شابته كما تم بسطها في ملاحظات سابقة، تم اعتماد مختلف مقترحات المشاريع المستخرجة من ورشات التشخيص التشاركي بدواوير الجماعة، وتتمحور في أغلبها حول تعزيز البنيات التحتية الأساسية (الطرق- الماء الصالح للشرب- الكهرباء-..) بدرجة أولى بالإضافة لتحسين شروط للولوج للخدمات الاجتماعية المختلفة (التمدرس- الصحة- إحداث مرافق اجتماعية..). ولم يحظ الجانب المتعلق بالبيئة والمحافظة عليها سوى باهتمام ثانوي ضمن هذه المقترحات كما تمت ملاحظته.

وبما إن المجلس الجماعي يمثل صورة مصغرة للساكنة التي يمثلها، وفي غياب أو ضعف دور الجهات الأخرى المعنية بهذا الموضوع مثل الجمعيات المدنية والمدرسة ومؤسسة الأسرة، كفيلة بالرفع من مستوى الوعي بالإشكالات والتحديات التي يطرحها، فقد ظلت الجهود التنموية المبرمجة بالجماعة قاصرة نسبيا عن رفع هذه التحديات.

لكن رغم ذلك، حاول المجلس الجماعي الحالي أن يتدارك الأمر ويدمج من بين اهتماماته مجموعة من التدخلات تهم المحافظة على البيئة. وفي هذا الإطار، اتخذت مجموعة من التدابير الوقائية ذات العلاقة أساسا بالحماية من الفيضانات بالتدخل لدى مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة التي وضعت حواجز وقائية وشباكا من الأسلاك المعدنية على عدة مقاطع من وادي أمطضي ووادي تركا أخضير ووادي تزونت لوقاية المساحات المزروعة من الانجراف، بالاضافة الى تدخلات على مستوى اصلاح العيون بمجموعة من الدواوير استهدفت توفير الماء المخصص للري والمحافظة عليه وتنمية النشاط الفلاحي الذي يعتبر المورد الرئيسي لأغلبية سكان الجماعة.

ومن جهة أخرى، بادر المجلس الجماعي الحالي كذلك الى اتخاذ مجموعة من الخطوات تهم بالأساس مجال توفير الماء الصالح للشرب والنظافة وتدبير النفايات المنزلية يمكن تلخيصها فيما يلي:

تجهيز بئرين للمياه المستعملة لأغراض مختلفة بكل من دوار تزونت ودوار أكني ملولن.

إبرام اتفاقية شراكة لبناء شبكة للتطهير السائل بالمركز تم فتح أظرفة الصفقة المتعلقة بها يوم 15-04-2019.

اقتناء دراجة نارية بثلاث عجلات (Triporteur) لأجل تخصيصها لنقل النفايات.

اقتناء شاحنة لجمع ونقل النفايات المنزلية خلال سنة 2017.

تخصيص اعتمادات بميزانية سنة 2018 وسنة 2019 لتوظيف أعوان عرضيين مكلفين بالتدبير اليومي لهذا المجال.

إبرام اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز مشروع تجهيز البئر المزود للمركز بالماء الشروب بألواح الطاقة الشمسية. وقد تم تسليم الأمر بالخدمة لنائل الصفقة المتعلقة بهذا المشروع منذ شهر يناير الماضي.

إطلاق عملية جمع النفايات بمركز الجماعة وإيداعها بمطرح عمومي.

برمجة لقاء تواصلي حول موضوع تدبير النفايات المنزلية مع كافة الفاعلين المعنيين، في أفق إرساء نظام قار في هذا الشأن.

ومن المأمول أن يتضاعف هذا الجهد في المستقبل بما يتيح تثمين واحات الجماعة واستثمار مؤهلاتها الطبيعية والتاريخية والثقافية وتجاوز تحديات الاستقرار والحد من استنزاف الطاقات والخبرات المحلية بالهجرة.

- **الترخيص لاستغلال مواد المقالع من طرف جهة غير مؤهلة:**

الإقدام على منح رخصتين للاستغلال المؤقت خلال سنتي 2017 و2018 والمتعلقتين باستغلال مواد المقالع (الصخور والرمال والأحجار والأتربة المختلطة) بطلب من المسمى م.ب كانت للاعتبارات التالية:

ورود اسم المعني بالأمر ضمن اللائحة الاسمية للمستفيدين من قرار الترخيص عدد 10/EXT/DG/2017 الصادر عن مديرية وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة.

الرغبة في تحسين وتنظيم المقالع الغير القارة بالنفوذ الترابي للجماعة.

الرغبة في تنويع وتنمية موارد الجماعة.

وسيتم إعادة النظر في طريقة التعامل وتنظيم المقالع مستقبلا مع الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات مصالحكم في الموضوع.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

- **تأخر بشأن تفويت تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

بالرغم من اتخاذ المجلس الجماعي مقررا بتفويت مرفق الماء الصالح للشرب بالجماعة للمكتب، ورغم تبليغه لكافة المصالح المعنية (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، قطاع الماء- ولاية جهة كلميم وادنون) ، فإن المكتب الوطني المذكور من خلال الاتصالات المباشرة التي بادر رئيس الجماعة شخصيا بإجرائها، عبر عن مجموعة من التحفظات على التدخل لتدبير هذا المرفق لاعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

عدم استعداد المكتب لتحمل تدبير كل المشاريع المائية التي تدبرها الجمعيات بكافة تراب الجماعة، والاقتصار على التدخل بمركز أمطضي.

عدم استعداد المكتب للتدخل دون قيام الجماعة على نفقتها الخاصة بإعادة بناء شبكة التوزيع الحالية وتجهيزاتها الملحقة (صهريج- تجهيزات الضخ..) طبقا للمواصفات التقنية وبالجودة المطلوبة من المكتب الوطني.

وأمام الاستحالة الواضحة للاستجابة لهذه الشروط من جهة، ومخالفتها للمقرر المتخذ من طرف المجلس، فسيظل هذا المقرر غير قابل للتنفيذ إلى حين اتخاذ مقرر جديد بعد التفاوض والاتفاق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على شروط هذا التفويت.

- **غياب آلية لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية**

فيما يتعلق بهذا الموضوع، أود ان أذكر سيادتكم بالخطوات التي اتخذها المجلس الجماعي، كما تم تضمينها بالتقرير الخاص المسلم لمهمة الرقابة، وكما تمت الإشارة إلى بعضها ضمن الإجابة على الملاحظة رقم 17 بالمذكرة الجوابية المرفوعة لمصالحكم كما يلي:

- اقتناء حاويات للنفايات المنزلية.
- اقتناء دراجة نارية ذات عربة (triporteur) تخصص لنقل النفايات الصلبة.
- اقتناء شاحنة مناسبة لنقل النفايات، بدعم خصوصي للاستثمار من المديرية العامة للجماعات المحلية.
- توظيف أعوان عرضيين برسم السنة المالية الماضية 2018 والحالية 2019.

رابعا. تدبير الطلبيات الجماعية

- **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

من خلال تفعيل مقتضيات الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة 4 من المادة 88 من المرسوم رقم 349-12-2 والمتعلق بالصفقات العمومية، يتضح مدى إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء التوريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

وقد شكلت هذه إحدى الملاحظات الأولى لمهمة المراقبة منذ حلولها بالجماعة. ومنذ تلك اللحظة، بادرت مصالحي المختصة بتفعيل هذه المقتضيات بمباشرة إصدار الاستشارات الكتابية مع تسجيلها بمكتب الضبط بإدارة الجماعة.

وستستمر هذه المصالح في احترام هذه المساطر بهدف إنجاز النفقات الجماعية بأقل التكاليف وترسيخ شروط الشفافية والتنافسية.

- **إنجاز أشغال في غياب الضمانات الضرورية**

لجأت الجماعة دائما إلى إنجاز بعض الأشغال واقتناء بعض التوريدات عن طريق سندات الطلب.
وحيث إن طبيعة وخصوصيات الأعمال والاقتناءات الجماعية مختلفة من عملية لأخرى، فإننا نلتزم بإعادة النظر فورا وبشكل جدري في المسطرة المعتمدة لتنفيذها بما يسمح بإدراج الشروط المتعلقة بضمانات الجودة الضرورية وآجال التنفيذ ضمن البنود التعاقدية مع المقاولين والموردين طبقا لمنطوق الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون الصفقات العمومية، مع العلم أن ما يتعلق بتحديد المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها أدرجت دائما ضمن وثائق سندات الطلب التي تم تنفيذها لحد الآن.

وفيما يتعلق بإنجاز التجارب المخبرية للتأكد من مدى مطابقة شروط جودة الأعمال أوالخدمات للمواصفات المطلوبة، فإننا نلتزم بالتعاقد مع أحد مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرة التقنية لتتبع تنفيذ الأشغال والمقتنيات الجماعية مستقبلا.

جماعة "بن خليل"
(إقليم طانطان)

أُحدِثَت جماعة بن خليل بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992، وذلك على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لإقليم طانطان، وتمتد على مساحة تناهز حوالي 380 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 752 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014، موزعين على 150 أسرة.

وقد سجّلت مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 تطورا، إذ انتقلت على التوالي من 1.939.735,94 درهم إلى 4.533.901,44 درهم، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 1.907.280,34 درهم إلى 4.264.102,89 درهم سنة 2016. وعرفت مداخيل التجهيز تطوراً ملحوظاً التي انتقلت من 330,00 810 درهم إلى 4.078.809,80 درهم خلال نفس الفترة. بينما عرفت نفقات التجهيز تطورا غير منتظم خلال الفترة المُمتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2016، إذ تراجعت من 250,92 753 درهم سنة 2010 إلى 140.919,53 درهم سنة 2011، لترتفع بعد ذلك إلى 2.514.036,86 درهم سنة 2012، ثم انخفضت سنة 2014 إلى 408.008,65 درهم، لتصل سنة 2015 إلى ما يناهز 3.987.845,76 درهم، لتعاود الانخفاض سنة 2016، حيث لم تتجاوز 1.839.050,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير جماعة بن خليل من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

أظهرت مراقبة تدبير المشاريع الجماعية مجموعة من النقائص على مستوى التخطيط والبرمجة، تتجلّى أساسا فيما يلي:

- **عدم إعداد المُخطّط الجماعي للتنمية 2010 - 2015**

صادق مجلس الجماعة في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 09 يوليوز 2010 على اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم ومواكبة مسلسل التخطيط وإعداد المُخطّطات الجماعية للتنمية الخاصّة بجماعة بن خليل وست جماعات أخرى واقعة داخل النفوذ الترابي لإقليم طانطان. وتضم الاتفاقية بالإضافة إلى جماعة بن خليل، ست جماعات أخرى ووكالة الجنوب والمديرية العامة للجماعات المحلية وعمالة طانطان، وحُدّد غلافُها المالي في مبلغ 3.900.000,00 درهم، تساهم الجماعة فيه وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية بمبلغ 100.000,00 درهم.

إلا أنه وطيلة الولاية الانتدابية السابقة 2009 - 2015، لم يتم الالتزام ببنود الاتفاقية من طرف مختلف الشركاء، كما لم تقم الجماعة بتحويل حصّتها الملتزم بها، وبالتالي لم يتم إعداد مخطط جماعي للتنمية يمكّن الجماعة من التوفّر على رؤية استراتيجية واضحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **التأخّر في إعداد برنامج عمل الجماعة 2016 - 2022**

ناقش المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2016 نقطة إعداد برنامج عمل الجماعة للولاية الانتدابية 2015 - 2021 وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إلا أن مسار إعداد البرنامج عرف تأخراً كبيراً، حيث صادق المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 02 فبر اير 2017 على مُقرّر يقضي باللجوء لخدمات أحد مكاتب الدراسات المُتخصّصة قصد مواكبة إعداد المُخطّط، وخصّص لهذا الغرض غلافا ماليا قدره 50.000,00 درهم؛ غير أن الملاحظ أنه وإلى حدود شهر شتنبر2018، لم تتم المصادقة على النسخة النهائية للبرنامج.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع التنموية

في غياب مُخطّط استراتيجي للمشاريع التنموية المزمع إنجازها بتراب الجماعة، تم خلال الفترة المُمتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017، إعداد وتنفيذ 13 مشروع بتكلفة إجمالية بلغت 11.381.956,93 درهم، وذلك دون التوفر على رؤية واضحة تمكن من دراسة جدوى هذه المشاريع اقتصاديا واجتماعيا وآثارها المرتقبة على ساكنة الجماعة.

وقد أسفرت مراقبة تنفيذ المشاريع التنموية عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. مشروع بناء دور سكنية

على إثر الفيضانات التي عرفتها الجماعة سنة 2003، وبهدف الحد من الهجرة القروية وتمكين الساكنة المعوزة من سكن لائق، تمّت المصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لابن خليل واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لطانطان بخصوص بناء 14 دورا سكنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التزمت من خلالها الجماعة بتوفير البقع الأرضية اللازمة لإنجاز المشروع والأشغال الثانوية، والحفاظ على طبيعة المشروع واستمراريته. وقد بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع إلى حدود سنة 2017، ما مجموعه 2.007.360,89 درهم، أُنجزت من خلال إبرام صفقتين وأربع سندات طلب خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017. إلا أنه وإلى حدود شهر شتنبر2018، لم يتم استكمال أشغال بناء الدور السكنية المُخصّصة لإيواء 14 أسرة معوزة. وقد سُجّلت مجموعة من الملاحظات بشأن تنفيذ هذا المشروع، نوردها كما يلي:

- **ضعف تقييم التكلفة التقديرية الأولية للمشروع**

تم إبرام الصفقة رقم 13/PT/INDH/2010 بمبلغ 816.052,80 درهم من أجل بناء 14 دور سكنية من طرف عمالة إقليم طانطان، وتم إعداد الدراسات الهندسية وتتبع أشغال البناء بواسطة عقد الهندسة المعمارية رقم 3/PT/INDH/2010 بمبلغ 52.563,17 درهم، كما تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 12 أبريل 2012. إلا أن ضعف تقييم كلفة المشروع حال دون إتمام الأشغال. ومن أجل تدارك الأمر تم تحويل اعتمادات مالية من ميزانية المجلس الإقليمي لطانطان إلى ميزانية الجماعة قصد إتمام بناء 14 دور سكنية، بناء على اتفاقيتي شراكة وذلك عبر دفعتين حددت الأولى في مبلغ 800.000,00 درهم والثانية في مبلغ 200.000,00 درهم. لكن اتّضح فيما بعد أن هذه الاعتمادات غير كافية ممّا اضطر الجماعة إلى إصدار مجموعة من سندات الطلب بمبلغ 44.7524,16 درهم. وعلى الرغم من كل التدخلات المُشار إليها، أظهرت المعاينة الميدانية عدم اكتمال أشغال هذا المشروع.

- **القيام بأشغال البناء دون الحصول على التراخيص الضرورية وعدم تصفية الوعاء العقاري**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/01 من أجل استكمال بناء 14 دورا سكنية بمبلغ 691.220,76 درهم. وقد تم توجيه الأمر بالخدمة ببدء الأشغال إلى المقاول صاحب الصفقة بتاريخ 30 أبريل 2013 وتسلم الأشغال بصفة مؤقتة ونهائية على التوالي في 08 يوليوز 2013 و02 شتنبر2014؛ وذلك دون الحصول على التراخيص الضرورية خصوصا رخصتي الإصلاح والبناء، ودون إنجاز تصاميم المنشآت وتصميم القوالب الحديدية والخرسانة، ودون القيام بالدراسات التقنية اللازمة تفاديا للمخاطر المحتملة خصوصا وأن الصفقة قد شملت تسقيف 14 بهو ووضع درج بكل مسكن قصد استغلال الطابق العلوي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد التزمت من خلال اتفاقية الشراكة بتوفير البقع الأرضية اللازمة لإنجاز المشروع. إلا أن سِجّل الممتلكات الجماعية لا يتضمّن المراجع العقارية المُثبتة لملكية الأرض المتواجدة "بالمركز الجديد للجماعة". وجدير بالتذكير في هذا الصّدد، أن مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية تنصّ على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل إقامة المشاريع عليها.

- **عدم توثيق عملية تسلّم الأشغال المنجزة من طرف عمالة إقليم طانطان**

لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة تتعلق بعملية تسلّمها للأشغال المنجزة من طرف عمالة إقليم طانطان والتي تُخوّل لها حيازة البنايات القائمة ومباشرة جميع التصرفات القانونية والتقنية اللازمة من تسيير واستغلال وصيانة والحفاظ على طبيعة المشروع وتحقيق الأهداف المتوخاة منه، طبقاً لالتزاماتها المنصوص عليها بالمادة السادسة من اتفاقية الشراكة. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أن مصالح عمالة إقليم طانطان تسلّمت بصفة نهائية أشغال الصفقة رقم PT/INDH/2010/13، المشار إليها أعلاه، بتاريخ 12 أبريل 2012.

- **نقائص تتعلق بتتبع واحتساب كميات الأشغال المنجزة**

لا تتوفر الجماعة على دفتر ومحاضر الورش والوضعيات المُفصّلة للأشغال المُنجزة، إذ أدلت بوضعيات عامة لا تسمح بتحديد الأشغال المنجزة من طرف عمالة إقليم طانطان وتلك المُنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/01 وأربعة سندات طلب أصدرتها الجماعة لنفس الغرض بمبلغ إجمالي قدره 447.524,16 درهم (سندات الطلب رقم 2015/05 و2017/07 و2017/08 و2017/16).

ويتعين التذكير في هذا الصّدد، بأن إعداد وضعيات المنجزات وكشوفات الحساب يجب أن يتم على أساس كمية وجودة الأشغال المُنجزة فعلياً بعين المكان، كما تقضي بذلك المادة 56 من المرسوم رقم 2.88.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال بتاريخ 04 ماي 2000، والمادتين 61 و62 المماثلة لها من المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 02 يونيو 2016.

- **عدم ربط المشروع السكني بالشبكات الأساسية للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل**

نظراً لغياب الدراسات التقنية الأولية وضعف تقييم الكلفة التقديرية للمشروع، تم تشييد الأساسات والبنايات دون الأخذ بعين الاعتبار ربط الدور السكنية بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وذلك على الرغم من تواجد المساكن بالقرب من الشبكات الرئيسية. أما فيما يتعلق بالربط بشبكة التطهير السائل، فإن الجماعة لا تتوفر على شبكة التطهير السائل. كما أنها لم تلجأ إلى طرق تقنية بديلة تحترم المعايير البيئية لتصريف المياه العادمة.

ب. مشروع تبليط الأرصفة بمركز الجماعة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 05/ج ق ب خ/م وت ب/2013 بتاريخ 03 يونيو 2013 بمبلغ 318.940,61 درهم. وقد سُجّلت بخصوص هذا المشروع الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز أشغال منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

تم التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 2013/05 بتاريخ 02 أكتوبر 2014. إلا أن الأشغال المتعلقة بتوريد ووضع الأنابيب البلاستيكية الخاصّة بشبكة الإنارة العمومية والمنصوص عليها ضمن أعمال الصفقة تحت رقم 2 من دفتر الشروط الخاصة بمبلغ 14.616,00 درهم، لم يتم إنجازها كما يستفاد من بيانات الكشف المؤقت رقم 1 والنهائي المُعدّ بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

وتجدر الإشارة إلى أن من شأن عدم وضع هذه الأنابيب تعريض الأشغال المنجزة مجددا لعمليات الحفر من أجل وضع القنوات الخاصة بالإنارة العمومية. وهو ما قد يؤدي الى إتلاف أشغال تبليط الأرصفة المنجزة في إطار الصفقة المذكورة.

- **غياب نظام لتصريف مياه الأمطار**

مكّنت المعاينة الميدانية والاطلاع على تصميم جرد تنفيذ المنشآت من الوقوف على أن أشغال تبليط الأرصفة بالمركز الجديد لم تشمل تجهيز الطريق بنظام لتصريف مياه الأمطار، وهو ما يؤدي إلى ركود مياه الأمطار والأوحال بقارعة الطريق وإرباك حركة المرور خلال موسم التساقطات المطرية، نظرا لغياب منحدرات ومزاريب كفيلة بتصريف المياه. كما أن من شان استمرار هذه الوضعية أن يُسرّع من عملية إتلاف بنية الطريق والأرصفة المُشيّدة حديثا.

- **عدم مطالبة المقاول بالتأمينات الضرورية عن المخاطر الواجب تقديمها قبل بدء الاشغال**

لم تطالب الجماعة صاحب الصفقة باكتتاب التأمينات المنصوص عليها بالمادة 16 من دفتر الشروط الخاصة. وهو ما كان من شأنه أن يُعرّض الجماعة لمخاطر تحمّل المسؤولية محل صاحب الصفقة عند وقوع أية حادثة شغل خلال تنفيذها. وتجدر الإشارة الى أن مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087، سالف الذكر، نصّت على إلزامية اكتتاب المقاول لهذا النوع من التأمينات قبل الشروع في تنفيذ الصفقة.

ثانيا. تدبير الساحل والمجال الترابي والبيئة

يُثير تدبير الجماعة للساحل والمجال الترابي مجموعة من الملاحظات تتجلى فيما يلي.

- **تأخّر في إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم إبداء رأي الجماعة في مشروع مُخطّط توجيه التهيئة العمرانية**

تم إدراج ساحل الجماعة المُمتد على مسافة 29,548 كلم من مصب واد درعة إلى جماعة الوطية، منذ سنة 2011، ضمن مشروع المُخطّط لتوجيه التهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم-السمارة، الذي أُعطيت انطلاقته بتاريخ 07 أكتوبر 2011 في إطار الصفقة رقم 2011/36 المبرمة من طرف الوكالة الحضرية كلميم-السمارة. إلا أن هذا المُخطّط عرف تعثرا في تنفيذه بسبب عدم تقيُّد مكتب الهندسة المعمارية بالتزاماته، كما يُستفاد من الإعذار رقم 2014/14 المُوجَّه له من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ 27 مارس 2014. وقد قامت الوكالة الحضرية بالشروع في إعداد دراسة جديدة مُتعلّقة بالمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية للشريط الساحلي كلميم-سيدي إفني والذي سيُحدّد توجهات تهيئة المجال الساحلي في أفق 25 سنة المقبلة. إلا أنه وبالرغم من اعتماد مقاربة تشاركية في إعداده من طرف مكتب الدراسات، لم تقم الجماعة بإبداء الرأي حول مشروع المُخطّط المذكور، بالرغم من الدعوات المتتالية التي توصّلت بها من طرف مصالح الوكالة الحضرية وذلك قصد تقديم مقترحاتها (رسالة الوكالة الحضرية لكلميم السمارة عدد 1014/17 بتاريخ 14 يوليوز 2017 حول إعداد مُخطّط توجيه التهيئة العمرانية لساحل كلميم-سيدي إفني-طانطان).

- **عدم تغطية المناطق التي تكتسي صبغة سياحية بوثائق التعمير**

لم تعمل الجماعة على وضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض الأراضي التي تكتسي صبغة سياحية خاصة كما تنصّ على ذلك المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أن الجماعة توصّلت برسالة صادرة عن الشركة المغربية للهندسة السياحية بتاريخ 05 أبريل 2013 قصد المساهمة في إعداد وثائق للتعمير بهدف حماية شواطئ مصب واد درعة على مساحة 101,1 هكتار وضمان حماية هذه المواقع.

- **التأخّر في تنفيذ مقتضيات تصميم النمو**

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.06.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 الموافق ل 25 يونيو 1960 والمتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية، صدر قرار والي جهة كلميم-السمارة رقم 1362.09 بتاريخ 07 ماي 2009 بالموافقة على قرار عامل إقليم طانطان رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2009 بإقرار مُخطّط تنمية الكتلة القروية لابن خليل. إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تعمل الجماعة على تنفيذ مُقتضيات هذا المُخطّط بما يسمح من تحقيق التنمية العمرانية للجماعة واستقطاب الساكنة والاستثمارات، عِلماً أن صلاحية التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارات القروية يجري تمتد لعشر سنوات طبقاً للمادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.06.063 سالف الذكر.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربة ثلوث ملتقى مياه واد بن خليل وواد درعة**

بالرغم من أهميته البيولوجية والإيكولوجية وبناء على المعاينة الميدانية، لوحظ تعريض مياه مصب واد درعة الممتد على مساحة تبلغ 10.000 هكتار، لخطر التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية السائلة لمعمل تصبير السمك "A" وذلك نتيجة لعدم استغلال محطة معالجة المياه العادمة لمدينة طانطان المتواجدة بمنطقة" لمجيبير" التابعة للنفوذ الترابي لجماعة بن خليل. وقد نتج عن هذه الوضعية انبعاث روائح كريهة وتلوث الأراضي الفلاحية البورية والتأثير على الثروة الطبيعية. جدير بالذكر في هذا الصّدد أنه بالرغم من المراسلات الموجهة من طرف رئيس المجلس الجماعي الى السلطات المعنية، لم يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من هذا التلوث.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار البيئية لنشاط المقالع العشوائية**

مكّنت المعاينة الميدانية من رصد مجموعة من المقالع العشوائية الخاصّة باستخراج الرمال والحجارة المستعملة في البناء بمناطق تافستيت وتويدريست وواد كريزيم وواد بن خليل، دون أن تتّخذ الجماعة التدابير الكفيلة بمراقبة استغلال هذه المقالع وحماية البيئة من الآثار السلبية الناجمة عن استغلالها. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن المادة 24 من القانون المتعلق بالساحل تنص على أنه "يمنع استغلال الرمال أو أية مواد أخرى من الشواطئ ومن الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل".

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الآجال المتعلقة بمشروع إعداد برنامج عمل الجماعة، والعمل على تنزيله في الآجال المُحدّدة؛**
- **السهر على تصفية الوضعية القانونية للعقارات المزمع إقامة مشاريع عليها، وذلك قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛**
- **إعمال المقتضيات القانونية المُتعلقة بمسطرة الترخيص كلما تعلّق الأمر بمباني عامة أو يستعملها العموم؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للنظام الإيكولوجي والبيئي لمُلتقى مياه واد بن خليل وواد درعة، والعمل على إدراج حماية البيئة والحفاظ على الموارد والمؤهّلات الطبيعية ضِمن اهتمامات المجالس المنتخبة؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لحث الأطراف المعنية، لمحاربة استخراج مواد المقالع خاصة الرمال دون ترخيص والحد من الآثار السلبية على البيئية.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير الطلبيات في إطار سندات الطلب

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2017 بواسطة 197 سند الطلب بقيمة إجمالية بلغت 8.010.741,12 درهم. ويُثير تقييم تدبير هذه الطلبيات، مجموعة من النقائص تتجلّى فيما يلي:

- **عدم إعمال المُقتضيات القانونية المُتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

نصّت مُقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، والمتعلّق بالصفقات العمومية، على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. خلافاً لذلك، لوحظ عدم وجود ما يُثبت لجوء مصالح الجماعة إلى تفعيل إجراءات الاستشارة الكتابية، فيما يتعلّق بالأعمال موضوع سندات الطلب، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017، حيث تبيّن من خلال تفحّص رسائل الاستشارة المُضمّنة بملفات سندات الطلب المُنجزة برسم نفس الفترة، أن هذه الرسائل لم يتم تبليغها إلى المتنافسين، كما لم يتم تدوينها بسجلات المراسلات الصّادرة أو الواردة على مكتب الضبط.

كما لوحظ تعامل الجماعة مع نفس الموردين لتقديم خدمات وتوريدات مختلفة. فعلى سبيل المثال، حصلت المقاولتان"S. L" و "G. E. H" على ما مجموعه 117 سند طلب من أصل 233 برسم الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017، ذلك أن المقاولتين تقومان وعلى الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة سندات الطلب، بجميع الأشغال والتوريدات والخدمات على اختلاف أنواعها.

وتجدر الإشارة إلى أن من شأن اللجوء إلى مسطرة الاستشارة الكتابية للمتنافسين، فضلا عن كونه يمكّن الجماعة من إنجاز نفقاتها بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة، فهو إجراء يهدف إلى إعمال قواعد المنافسة بين المقاولات والفاعلين الاقتصاديين.

- **غياب مساطر وإجراءات واضحة لتدبير المشتريات الجماعية**

لا تتوفّر الجماعة على مسطرة واضحة فيما يتعلق بتدبير المقتنيات، ابتداء من التحديد الدقيق للحاجيات إلى تدبير المشتريات وتوزيعها على مختلف المصالــح الجماعية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن التوريدات المكتبية لا يُحتفظ بها في المخزن الجماعي وإنما يتم توريدها حسب الحاجة ومباشرة من المورد. وتقوم بعد ذلك مصالح الجماعة بإعداد سندات الطلب قصد أداء مستحقات المورّد. وهو ما ينطوي على عدة مخاطر خاصّة فيما يتعلّق بتحديد الكميات الموردة والأثمان المطبّقة.

- **عدم توثيق عمليات الصيانة وتتبع التوريدات**

بلغت نفقات الصيانة الاعتيادية برسم الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017، ما مجموعه 1.049.467,76 درهم، حيث شملت صيانة البنايات الإدارية والمباني السكنية، إضافة إلى بعض المُمتلكات المنقولة (العتاد المعلوماتي).

وقد لوحظ بخصوص صيانة العتاد المعلوماتي التي كلّفت 31.848,00 درهم، أن الجماعة لا تمسك سجلات للصيانة توضح نوع التدخلات والأعطال وقطع الغيار التي تم استبدالها وتاريخ الإصلاح وكُلفته. وللإشارة فإنه على الرغم من القيام بعمليات الصيانة المذكورة، فإن 10 آلات من أصل 24 لم تعد صالحة للاستعمال منذ أكثر من 10 سنوات.

على صعيد آخر، بلغت نفقات كل من صيانة المباني السكنية وصيانة المباني الإدارية على التوالي 508.749,00 درهم و493.758,00 درهم برسم نفس الفترة؛ وذلك في غياب أي توثيق لهذه العمليات، باستثناء بعض الوضعيات المدلى بها لمهمة المراقبة الموثقة لإنجاز الخدمة مُؤشّر عليها من طرف تقني الجماعة والتي لا تحمل تواريخ إنجاز الخدمة وأرقام سندات الطلب المتعلقة بها.

ومن جهة أخرى، بلغت نفقات شراء التُّحف والهدايا خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2017، ما يناهز 1.004.400,00 درهم. إلا أن الجماعة لم تُحدّد هوية وصفة وعدد المستفيدين من هذه التحف والهدايا. كما لا تمسك سجلات أو وثائق تدون عملية الاستلام والتخزين والتسليم والتصديقات الضرورية.

كما لوحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات تبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، مرفقة بوصولات التسليم والخروج، كما تنصّ على ذلك مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، مما يصعبُ معهُ معرفة الاستعمال الذي خُصّص للكميات المقتناة والكمية المتبقية في المخزن.

2. تحويل مبلغ مالي لفائدة ودادية سكنية في غياب إطار تعاقدي

صادق المجلس الجماعي على اتفاقية شراكة بين جماعة بن خليل وجهة كلميم-واد نون بتاريخ 13 يوليوز 2015 قصد تحويل مبلغ 1.223.552,44 درهم من ميزانية المجلس الجهوي إلى ميزانية الجماعة، خُصّص منها مبلغ 600.000,00 درهم كمساهمة في إنجاز أشغال تجزئة سكنية لفائدة ودادية خاصة بموظفي وأعوان الجماعة ودائرة طانطان. إلا أن الجماعة قامت بتحويل مبلغ 600.000,00 درهم بتاريخ 24 غشت 2017 لفائدة الودادية المذكورة في غياب أي إطار تعاقدي ودون تحديد الأهداف والالتزامات والمشاريع المزمع القيام بها، على اعتبار أن الودادية ليست طرفا في الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والجهة. وللإشارة، فإن المادة الرابعة من الاتفاقية سالفة الذكر، تنصّ في فقرتها الثانية على أن الجماعة تلتزم بإعداد الدراسة والوثائق التقنية وإنجاز التجارب لتتبّع الأشغال وموافاة جهة كلميم-واد نون بتقارير مُفصّلة عن صرف هذه الاعتمادات والمشاريع المنجزة بواسطتها وكذا تطور نسبة الأشغال.

3. تدبير صفقة حراسة ومراقبة البنايات الإدارية والملك العام الجماعي وحلبة السباق

أبرمت الجماعة الصفقة القابلة للتجديد رقم 2017/07 بهدف حراسة ومراقبة البنايات والمُمتلكات الجماعية بمبلغ 583.200,00 درهم. إلا أن تدبير هذه الصفقة قد شابته مجموعة من النقائص تتجلّى فيما يلي:

- **عدم مطالبة الجماعة للشركة صاحبة الصفقة بالتأمينات الضرورية وبالوثائق المثبتة لتسجيل الأجراء بنظام الضمان الاجتماعي**

خلافا لمقتضيات المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المتعلقة بالتأمينات والمسؤوليات، والتي تُحيل على المادة 20 من دفتر الشروط الإدارية العامة المُطبّقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 04 يونيو 2002، لم تُطالب الجماعة الشركة صاحبة الصفقة " S Sud" بالإدلاء بالوثائق المُثبتة للاكتتاب في عقد أو عقود التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة مع تحديد تواريخ صلاحيتها، لاسيما حوادث الشغل التي يُمكن أن يتعرّض لها أعوان الحراسة، وذلك لتفادي تحمل المسؤولية بشأن الأضرار أو التعويضات الواجب دفعها في حالة وقوع حوادث لأعوان الحراسة.

وفي نفس السياق، لم تُطالب الجماعة الشركة صاحبة الصفقة بالإدلاء بنسخ من شهادات تسجيل الأجراء بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص على تقديمها في المادة الثانية من الفصل المتعلق بالشروط التقنية من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكورة.

- **عدم تتبع الجماعة لحسن تنفيذ شروط الصفقة**

بالنظر لمقتضيات المادة 2 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة والفصل المتعلق بالشروط التقنية، لم تقم الجماعة بمراقبة مدى وفاء الشركة صاحبة الصفقة بتوفير العدد الكافي من المستخدمين مع ضمان كفاءتهم في مجال الإسعافات الأولية والوقاية من الحرائق وإخلاء الموظفين في حال وقوع كوارث طبيعية ومسك سجل يُوضّح الموظفين والأشخاص الذين يلجون المقرّات الإدارية للجماعة خارج مواقيت العمل الرسمية. وقد تبيّن من خلال التحريات المُنجزة عدم توفر الجماعة على لائحة أعوان الحراسة وهوياتهم ونسخ من بطائق تعريفهم الوطنية. كما لا تتوفر على الوثائق المُثبتة لحالاتهم الصحية ونسخ من سجلات سوابقهم القضائية وكذا شواهد تُثبت مستواهم الدراسي.

بالإضافة إلى ذلك، سُجّل عدم قيام الجماعة بتتبع مدى احترام الشركة لمقتضيات مدونة الشغل المنصوص عليها بالبنود التعاقدية والمتعلقة بتحديد مدة الشغل العادية، ولاسيما مقتضيات المادة 188 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، والتي تنصّ على أنه "يُمنع في حالة تنظيم الشغل بين فرق متتابعة أن تتجاوز المدة المُقرّرة لكل فرقة ثماني ساعات في اليوم وينبغي أن تكون هذه المدة متصلة مع التوقف لفترة استراحة لا تتعدى الساعة". فقد أظهرت التحريات المنجزة أن الشركة تعمد إلى تشغيل فرقتين متكونتين من عشرة مستخدمين تشتغل كل منهما 12 ساعة في اليوم متواصلة. علاوة على أن هؤلاء المستخدمين لا يستفيدون من الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية مؤدى عنها، كما تنصّ على ذلك المادتين 205 و231 من نفس المدونة.

ومن جهة أخرى، تبيّن من خلال المعاينة الميدانية أن صاحب الصفقة وضع رهن إشارة الجماعة فرقتين مكونتين من 10 أعوان (فرقة من 05 أعوان في الفترة الممتدة من العاشرة صباحا إلى السابعة مساء) لتعوضها بعد ذلك فرقة أخرى (فرقة من 05 أعوان في الفترة الممتدة من السابعة مساء إلى العاشرة صباحا)، وهو ما يعني أداء الجماعة مقابل خدمة 17 مستخدم زيادة عن المستحق والمُقدّر بالنظر الى الكشوفات المؤداة بمبلغ 191.760,00 درهم.

- **عدم مراعاة بنود الصفقة لمقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر**

تنصّ المادة 345 من مدونة الشغل على أن يُحدّد الأجر بحرية، باتفاق الطرفين مباشرة أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر. إلا أنه وبالرجوع إلى بنود الصفقة نجد أن جدول الأثمان التفصيلي قد حدّد أجرة تعادل 1800 درهم في الشهر كاملة الرسوم لكل مستخدم، يؤدى منها نقدا لكل أجير أجرة شهرية تعادل 1500,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 358 من مدونة الشغل التي تنصّ على أنه" يحتسب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية، على أساس أجر ساعة شغل"، والتي حدّدتها المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.343 صادر في 24 يونيو 2014 بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة، في 13,46 درهم كمبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر الممنوح عن ساعة الشغل للأجراء وذلك ابتداء من 01 يوليو 2015 أي ما يعادل أجرة شهرية صافية محدّدة في 2239,74 درهم.

- **عدم تفعيل الجماعة للإجراءات القسرية الواردة بالبنود التعاقدية**

أظهرت التحريات المُنجزة في عين المكان، عدم التزام الشركة صاحبة الصفقة بالمقتضيات التعاقدية، ولاسيما تلك المتعلقة بتوفير العدد الكافي من الأعوان، وعدم التقصير في المهام، وضرورة ارتداء الأعوان للباس موحّد، وحمل بطاقة تعريفية تحمل الاسم الكامل للعون وصورته. علاقة بذلك، لوحظ كذلك عدم تطبيق الجماعة للإجراءات القسرية إزاء المُقاولة، سواء تلك المنصوص عليها بالمادة 7 من دفتر الشروط الخاصة (100 درهم عن كل مخالفة متعلقة بعدم احترام التوقيت، و100 درهم عن كل مستخدم متغيب، و300 درهم نتيجة كل إهمال أو تقصير، و150 درهم عند عدم ارتداء اللباس الموحّد) ؛ أو تلك المنصوص عليها في المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبّقة على صفقات الخدمات المتعلّقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، وذلك عند تجاوز مبلغ الجزاءات القسرية المفروضة لنسبة 10% من الثمن الإجمالي للصفقة.

4. تدبير النفقات المتعلقة بالأعوان العرضيين

بلغت النفقات المتعلّقة بالأعوان العرضيين، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 ما مجموعه 2.836.358,64 درهم. وقد أسفرت المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **أداء النفقات المتعلقة بأجور الأعوان العرضيين عن طريق شساعة دون احترام النصوص التنظيمية**

قامت الجماعة بإحداث شساعة للنفقات بتاريخ 06 يوليوز 2009 بهدف أداء النفقات المتعلقة بأجور الأعوان العرضيين. كما تم الرفع من سقف التسبيقات الممنوحة للشسيع من مبلغ 25.000,00 درهم الى مبلغ 160.000,00 درهم بموجب قراري وزير الداخلية المؤرخين على التوالي في 20 أبريل 2016 و25 يناير 2017. إلا أنه خلافا للمادة 16 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير شساعة النفقات وشساعة المداخيل، لا يمسك شسيع النفقات الوثائق المنصوص عليها، لاسيما السجل المحاسبي وتوصيف العمليات المنجزة (دفتر الخزينة، السجلات والوثائق الضامنة لصدقية المحاسبة)، والتي يجب أن تسلم إليه من طرف الآمر بالصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن الشساعة وبالنظر إلى المبالغ المالية المهمة التي تتسلمها بصفة دورية، لا تتوفر على معايير السلامة المنصوص عليها بالمادة 27 من تعليمية وزير المالية المُشار إليها، لاسيما التوفر على الصندوق الحديدي المثبت بالحائط وتأمين عملية نقل الأموال. كما لا تخضع الشساعة للمراقبات الشهرية طبقا للمادة 18 من نفس التعليمية والتي يجريها الآمر بالصرف بعد أداء الأجور قصد التحقّق من سلامة المُعطيات المُضمّنة بوضعية الخزينة.

وعلى صعيد آخر، لا تتضمّن الوثائق المحتفظ بها لدى الشساعة أية وثيقة تتعلق بالأعوان العرضيين، باستثناء بطاقات الأداء التي تحمل أرقام بطائقهم الوطنية والممهورة بتوقيعهم. وذلك على عكس مقتضيات المادة 71 من التعليمية العامة للنفقات لسنة 1979 والتي تُحيل على المادة 67 من نفس التعليمية التي تنصّ على أن تشتمل الوثائق المثبتة لأول أداء لنفقات الأعوان المياومين والعرضيين للدولة والجماعات المحلية على مجموعة من الوثائق كوضعية الالتزام، وقرار التوظيف، ونسخة من عقد الازدياد، بالنسبة للأعوان غير المتزوجين، إضافة إلى مستخرج من عقد الزواج ونسخة من عقد الازدياد للطفل والشهادة المدرسية بالنسبة للأعوان المتزوجين.

- **غياب مستندات توثق أعمال الأعوان العرضيين وتمكن من تتبع إنجاز مهامهم**

عرفت نفقات الأعوان العرضيين ما بين 2010 و2017 ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقلت من مبلغ 56.655,36 درهم برسم سنة 2010، لتصل إلى حوالي 1.458.486,00 درهم برسم سنة 2016، أي أنها تضاعفت بأكثر من ستة وعشرين (26) مرة. فباستثناء 09 أعوان عرضيين يعملون بصفة دائمة، تستعين الجماعة طيلة أشهر السنة بأعوان عرضيين يتجاوز عددهم في بعض الأحيان 100 عون وذلك دون تحديد المعايير المتعلقة بانتقائهم والمهام الموكلة إليهم، إذ يقوم شسيع الجماعة بتسليمهم أجورهم عند حلول أجل صرفها دون معرفة العلاقة التي تربطهم بالجماعة ودون تقديم الوثائق المثبتة لأول عملية أداء، المشار إليها آنفا، باستثناء بطاقة التعريف الوطنية.

علاوة على ذلك، لوحظ غياب أية آلية لتوثيق أعمال الأعوان العرضيين، وذلك عبر إنجاز محاضر أو تقارير تُبيّن نوعية الأعمال المنجزة ومدتها. الأمر الذي يجعل من الصعب مراقبة الأعوان العرضيين عبر ضبط عددهم وهوياتهم والتحقّق من قيامهم بالمهام الموكلة إليهم وتوثيقها كأساس يعتمد عليه من أجل أداء أجورهم.

- **عدم اكتتاب التأمين عن المخاطر وعدم القيام بالاقتطاعات والمساهمات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة الأعوان العرضيين**

لم تعمل الجماعة، منذ الشروع في الاستعانة بالأعوان العرضيين سنة 2009، على الاكتتاب في التأمين عن المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم بمختلف المرافق التابعة لها كالنظافة والأشغال وغيرهما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وعلى صعيد آخر، تبيّن من خلال الاطلاع على بطاقات الأداء ووضعيات الأجور المؤادة بواسطة شساعة النفقات، أن الجماعة لا تقوم بالاقتطاعات والمساهمات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، بالنسبة لهذه الفئة، وذلك على عكس مقتضيات المادة 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، والتي تنصّ على أنه يطبق النظام العام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تعمل على الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأعوان العرضيين، كما تقضي بذلك المادة 72 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، والتوفر على مرجع للأثمان واستشارة الممونين؛**
- **الحرص على تتبع تنفيذ صفقات المناولة الخاصة بالحراسة والنظافة، وذلك باحترام مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر واحترام بنود الصفقات لا سيما توفير العدد الكافي من الأعوان وارتداء اللباس الموحد وحمل بطاقة تعريفية تحمل الاسم الكامل للعون وصورته؛**
- **السهر على توثيق أعمال الأعوان العرضيين وتتبع إنجاز مهامهم وتأمينهم ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم كالنظافة والأشغال الأخرى وكذا الاستفادة من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ومن النظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.**

رابعا. تدبير الموارد الجماعية

مكّنت مراقبة تدبير المداخيل الجماعية من تسجيل الملاحظات التالي:

➢ عدم استخلاص ومراجعة واجبات كراء المحلات المعَدّة للسكنى والدكاكين التجارية

تتوفر الجماعة على 25 محلا مُعَدًّا للسكنى بالمركزين القديم والجديد، وعلى 5 دكاكين تجارية بالمركز القديم ومقهى بالمركز الجديد، حيث لم تعمل على مراجعة أثمان الكراء منذ تاريخ إبرام العقود المتعلقة بها. ووجب التذكير في هذا الصّدد بأن المادتين 3 و4 من القانون رقم 03-07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصّادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، تنصّان على أنه "إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة" ، و" تُحدَّد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي : 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى ؛ و 10% بالنسبة لباقي المحلات".

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية ورسم الاحتلال المؤقت للأراضي المستغَلّة من طرف شركات الاتصالات وشركة للمياه المعدنية

قامت الجماعة منذ سنة 2010 بإبرام أربع عقود لكراء قطع أرضية عارية في ملك الجماعة لشركتي اتصالات. إلا أنه وخلافا للمقتضيات التعاقدية، لم تعمل الجماعة على مراجعة السومة الكرائية للعقدين المبرمين مع إحدى الشركتين والمتعلقين بكراء القطعتين الأرضيتين المتواجدتين بمنطقة أحرام ومصب واد درعة، لتنتقل السومة الكرائية السنوية من 12.000,00 إلى 13.200,00 درهم. وهو ما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ 1.200,00 درهم سنويا.

كما تجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم بين الجماعة وشركة "م ت" بتاريخ 2010/10/22 لم يعرف بدوره أية مراجعة؛ إذ لم تعمل الجماعة على تطبيق المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في المادة الرابعة من العقد، ذلك أن السومة الكرائية السنوية حدّدت في 1.500,00 درهم شهرياً أي ما يُعادل 18.000,00 درهم سنوياً مع مراجعة سنوية تلقائية حدّدت في 3% سنويا طبقاً للبنود التعاقدية والمادة 3 من القانون رقم 07.03 سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك، لم تحرص الجماعة على مراجعة الإتاوة السنوية لرخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي من طرف شركة المياه المعدنية على طول 7,5 كلم، وذلك مقابل 05 دراهم للمتر الطولي سنويا منذ 2010/07/29، حيث لم تخضع الإتاوة لمراجعتين على التوالي بتاريخ 2013/07/29 بمبلغ 41.250,00 درهم وبتاريخ 2016/07/29 بمبلغ 45.375,00 درهم بزيادة نسبة 10% عن كل ثلاث سنوات، لتظل بذلك الشركة مدينة للجماعة بمبلغ 17.625,00 درهم.

ويُقدّر مجموع المداخيل غير المستخلصة، إضافة إلى تلك النّاتجة عن عدم مراجعة العقود المذكورة إلى حدود 2017/12/31 في مبلغ 106.290,15 درهم.

➢ عدم فرض الرسم على استخراج مواد المقالع وتطبيق جزاءات التأخير

لم تقم الجماعة بفرض الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وتطبيق الجزاءات المُقرّرة عن التأخّر في الأداء على شركة قامت باستخراج مواد المقالع لإنجاز مشروع حلبة سباق الهجن بكميات حُدّدت في 6530 متر مكعب، حسب ما هو وارد في إقرار الشركة المستغلّة وكذلك في إطار إنجاز أشغال مقطع من الطريق المؤدية لمصب واد درعة، بكمية قدرت في 3084 متر مكعب، حسب ما هو مُضمّن بالرسالة رقم 3105/174/17/2017 الصّادرة عن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاريخ 18 يناير2017. عِلماً أن الجماعة توصّلت بالرسالة سالفة الذكر بتاريخ 06 فبراير 2017 وبإقرار الشركة المعنية بتاريخ فاتح شتنبر2016. ويُقدّر المبلغ الإجمالي المترتّب فيما يخصّ حصّة الجماعة من هذا الرسم إلى حدود 28 فبراير 2018، ما مجموعه 64.135,31 درهم، مع احتساب الجزاءات والتأخيرات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنمية الموارد الجماعية من خلال مراجعة السومة الكرائية للمباني السكنية والتجارية من جهة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه من واجبات الكراء؛**
- **فرض الرسوم الجماعية لا سيما الرسم على استخراج مواد المقالع، وتطبيق جزاءات التأخير.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لابن خليل

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

➢ **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015**

عملا بمقتضيات المادة 36 من القانون 08-17 المنظم للعمل الجماعي ، تم إبرام اتفاقية شراكة من أجل إعداد المخطط الجماعي للتنمية ، غير أنه وللأسف لم ترى هذه الاتفاقية النور ، نظرا لعدم التزام مختلف الأطراف بتعهداتها ، وغياب آلية فعالة لتتبع وتنفيذ هذه الاتفاقية وقد التزمت الجماعة من خلال هذه الاتفاقية برصد مبلغ 100.000,00 درهم كمساهمة منها في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية ، غير أن الفائض الحقيقي المحقق سنة 2010 ، لم يتجاوز 32.455,00 درهم وبالتالي عجزت الجماعة عن تحويل الاعتماد المذكور في اسم وكالة الجنوب .

➢ **التأخر في اعداد برنامج عمل الجماعة 2016-2022**

تأخر إعداد برنامج عمل الجماعة إلى حين صدور نص تنظيمي يحدد إجراءات وآليات إنجاز برنامج عمل الجماعات الترابية (المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016) وقد تعذر البدء في التشاور وجمع المعطيات نظرا لتطلب هذا العمل موارد بشرية ذات كفاءة عالية وتجربة في مجال جمع وتحليل المعطيات.

ومن أجل التغلب على هذا الإكراه التجأت الجماعة إلى خدمات أحد مكتب الدراسات المتخصصة قصد مواكبة الجماعة في إعداد المخطط، وقد تأخرت المصادقة على برنامج العمل المذكور، نظرا لإبداء اللجان الدائمة عدة ملاحظات في مشروع البرنامج المقترح وإعادته للمكتب قصد أخذها بعين الاعتبار، وقد تمت التأشيرة على برنامج عمل الجماعة من طرف السيد عامل الإقليم تحت 241 بتاريخ: 11 يونيو 2018.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع التنموية

أ. مشروع بناء دور سكنية

➢ **ضعف تقييم التكلفة التقديرية الأولية للمشروع**

يندرج مشروع بناء 14 دور سكنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، موضوع الصفقة رقم 2010/INDH/PT/13، بمبلغ إجمالي 816.052,80 درهم، حيث قامت عمالة طانطان صاحبة المشروع بالدراسة التقنية للمشروع وكُلف القسم التقني التابع لها بإعداد وإنجاز ومتابعة هذا المشروع .

وكان الهدف من هذا المشروع في بادئ الأمر هو بناء منازل قابلة للتوسع (maisons évolutives gros-œuvre) تتكون من غرفة واحدة ومرحاض ، دون إكمال أعمال البلاط والنجارة والصباغة على أساس أن الأشغال المتبقية سيتكفل بها المستفيد ، غير أن المستفيدين المعنيين هم أساسا من الطبقة المعوزة الفقيرة، ليس لديهم الاستطاعة لإكمال أعمال البناء، وهكذا ارتأت الجماعة أن تقوم باستكمال بناء هذه المساكن وذلك بتخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك عبر اشطر نظرا لمحدودية موارد ميزانية الجماعة .

➢ **القيام بأشغال البناء دون الحصول على التراخيص الضرورية وعدم تصفية الوعاء العقاري**

قامت الجماعة بتوجيه مراسلة إلى السيد رئيس أملاك الدولة بكلميم من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات الممسوكة بسجل محتويات الأملاك الجماعية ، ومن ضمنها البقع الأرضية التي أنجز عليها مشروع 14 دور سكنية ، عملا بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد D 11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 ، أما فيما يتعلق بالقيام بأشغال البناء دون الحصول على التراخيص الضرورية سيتم إخضاع جميع المشاريع المنجزة بتراب الجماعة على احترام المساطر التقنية و القانونية قبل بداية كل الأشغال من بينها إلزام المقاولات المعنية على الحصول على التراخيص الضرورية .

➢ **عدم توثيق عملية تسلم الأشغال المنجزة من طرف عمالة إقليم طانطان**

كما تعلمون ، لم تتم التأشيرة على اتفاقية تسليم الدور السكنية لفائدة الجماعة إلا بتاريخ 19 شتنبر 2018 من طرف عمالة طانطان صاحبة المشروع فيما يخص الشطر الأول ، حيث كُلف آنذاك القسم التقني التابع لها بتتبع هذا المشروع المنجز في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، ولم تتمكن الجماعة من الحصول على جميع المستندات التي توثق عملية تسلم الأشغال في حينه ، وقد تم الاتصال بالمصلحة التقنية للعمالة للحصول على هذه الوثائق ،

حيث حصلت الجماعة على نسخة من محضر تسلم المؤقت والنهائي للأشغال وكشف الحساب رقم 1 ، 2 ، 3 و4 والأخير ، إضافة إلى الكشف النهائي المتعلقين بالشطر الأول .

➢ **نقائص تتعلق بتتبع واحتساب كميات الأشغال المنجزة**

يتبين من كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 13/PT/INDH/2010، موضوع مشروع بناء 14 دور سكنية اجتماعية بمركز بن خليل والمنجز من طرف القسم التقني بعمالة طانطان، أن الكميات المنجزة من طرف مقاولة " مجموعة تجارية مناد " وهي كالتالي :

-انجاز أسس الدور السكنية دون إكمال أعمال التحجير (Hérissonnage) وتغطية 20 متر مربع عن كل وحدة .-تركيب الأبواب الحديدية والشبابيك الحديدية.

*أما الصفقة رقم 01/2013/CRBK المتعلقة بإتمام بناء الدور السكنية، فقد همت الأشغال المنجزة ما يلي:

-بناء وتغطية ما تبقى من الدور السكنية أي تسقيف وتغطية 764 متر مربع.

-أشغال التحجير(Hérissonnage) المتبقية.

-إضافة 14 باب حديدي لكل وحدة.

-أشغال البلاط (Enduits) لمجموع الدور السكنية .

* أما سند طلب رقم 04/2015 تناول إتمام أشغال التبليط.

ا-نجاز المرافق الصحية

-إعادة تركيب الشبابيك التي تآكلت بفعل الرطوبة.

-أعمال البلاط (Enduits).

-انجاز 14 بالوعة.

*وفي سنة 2017 تم القيام ببعض الإصلاحات المحدودة في إطار سند طلب رقم 07/2017 خاصة المادتين 6 و7 والتي همت التبليط وإصلاح وتنظيف البالوعات.

➢ **عدم ربط المشروع السكني بالشبكات الأساسية للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل**

يعزى التأخر في ربط المشروع السكني بالشبكات الأساسية للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل، إلى ضعف موارد الجماعة وقدرتها على توفير الاعتمادات اللازمة لذلك في تلك الفترة .

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة المتعلقة بالتطهير السائل، الضرورية قبل ربط هذه الدور السكنية بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب تم انجازها نهاية سنة 2017 بواسطة سند طلب رقم 24 بتاريخ 2017/10/20 ، وتعكف الجماعة على إعداد ملف طلب العروض المتعلقة بهذا المشروع لانجازه في القريب العاجل .

أما فيما يتعلق بربط هده الدور بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب فالمكتب الوطني للكهرباء والماء

- قطاع الكهرباء و- قطاع الماء، كل على حدة، قد أنجزا دراستين تقنيتين ، الأول يهم الربط بشبكة الكهرباء والثاني الربط بشبكة الماء الصالح للشرب تمهيدا لانجاز هذا المشروع .

من جهة أخرى تم إبرام اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم طانطان وجماعة بن خليل من أجل تمويل ربط هذه الدور السكنية بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار الاتفاقية رقم 2017/33 بتاريخ 09 غشت 2017

وقد قامت الجماعة بإعلان عن طلب عروض لانجاز هده الأشغال الضرورية قبل تسليمها للمستفيدين، حيث تم فتح الاظرفة بتاريخ 30 ابريل 2019 على الساعة 11 صباحا ،من اجل انجاز هذا المشروع .

ب . مشروع تبليط الأرصفة بمركز الجماعة

➢ **عدم انجاز أشغال منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

بالنسبة للأشغال موضوع الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة بتبليط الأرصفة، وخاصة المادة 105 المتعلقة بتوريد ووضع الأنابيب البلاستيكية الخاصة بشبكة الإنارة العمومية buse en PVC قطر 75 ملم بمبلغ 14.616.00 درهم فقد عوضت بأشغال Rev-sol ، حيث أنجزت كمية 1062,13متر مربع بدلا من 1050 متر مربع المحددة بجدول الأثمان ، وبالتالي أنجزت مساحة إضافية بجانب مقر الجماعة ، وكذلك إنجاز رصيف إضافي يحد جنبات التبليط ، ويبين جدول الوضعية الكميات المنجزة فعليا وكذلك كشف الحساب المبلغ الإجمالي الفعلي للأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2013/05 وهو 318.940,00 درهم .

أما فيما يتعلق بالإنارة العمومية، فالجماعة بصدد إنجاز دراسة تهيئة شمولية لمركز الجماعة يتضمن إنجاز الأنابيب البلاستيكية الخاصة بالأسلاك الكهربائية وكذلك أنابيب السقي بالتنقيط دون المس بالتبليط السالف الذكر .

- **غياب نظام لتصريف مياه الأمطار.**

تعتزم الجماعة إنجاز دراسة شمولية للتطهير السائل بمركز الجماعة ومن خلالها ستعمل على إنجاز شبكة لتصريف مياه الأمطار و ربطها بالشبكة الخاصة بمدينة طانطان ، ويعزى عدم إنجاز شبكة لتصريف مياه الأمطار بالتوازي مع هذا المشروع لكون ارتفاع كلفة هذا النوع من الأشغال وبُعدها عن شبكة تصريف مياه الأمطار الخاصة بطانطان.

- **عدم مطالبة المقاول بالتأمينات الضرورية عن المخاطر الواجب تقديمها قبل بدء الأشغال**

ستعمل الجماعة على إلزام جميع الشركات والمقاولات المتعهدة بالصفقات الخاصة بها، الإدلاء بالتأمينات الضرورية قبل الشروع في بدأ الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 24 من الدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم الصادر بتاريخ 04 ماي 2016.

ثانيا. تدبير الساحل والمجال والبيئة

- **تأخر في إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم إبداء رأي الجماعة في مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية**

توصلت الجماعة بنسخة من التقرير المختص بالمرحلة الأولى لمشروع المخطط التهيئة العمرانية لساحل كلميم - سيدي افني - طانطان (التشخيص الترابي ورهانات التنمية) بتاريخ 30 ابريل 2018 ، بعد إلغاء المخطط المديري للتهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم السمارة ، وقد أسندت الوكالة الحضرية لكلميم واد نون هذه الدراسة إلى مكتب الدراسات "Lemay "، حيث تم إيفاد ممثل عن الجماعة للاجتماع المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2018 ، و قدم تقرير مكتوب يتضمن ملاحظات ومقترحات الجماعة إزاء التقرير الخاص بالمرحلة الأولى لهذا المشروع ، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة والمصالح الخارجية بالإقليم قامت بإبداء ملاحظات ركزت على ضرورة إجراء تشخيص تشاركي ميداني بدل إعداد تقرير على المستوى المركزي وطالبت بضرورة حضور ممثل عن مكتب الدراسات المعني الذي تغيب عن هذا الاجتماع .

- **عدم تغطية المناطق التي تكتسي صبغة سياحية بوثائق التعمير**

كان من المنتظر انجاز المخطط المديري للتهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم السمارة، حيث كان سيشمل نطاق تطبيقه الشريط الساحلي لجهة كلميم السمارة، وخاصة موقع مصب واد درعة الذي يكتسي صبغة سياحية هامة بالنسبة للجماعة، غير أنه وللأسف تعثر هذا المخطط حال دون انجاز المشروع .

إلا أن الدراسة الجديدة التي تنجز حاليا من طرف الوكالة الحضرية لكلميم ستعمل على انجاز وثائق التعمير الخاصة بمصب واد درعة.

- **التأخر في تنفيذ مقتضيات تصميم النمو**

من بين المشاكل التي ساهمت في التأخر في تطبيق تصميم النمو لسنة 2009، هو التصميم في حد ذاته ، لم يكن مطابقا للواقع ، فقد اتضح أن إسقاطات الأفقية للطريق الوطنية رقم 1 في التصميم والبنايات الإدارية للجماعة لم تكن مطابقة للواقع ، ومن أجل تفادي انعكاسات هذا التصميم ،لجأت الجماعة إلى دراسة إعداد تصميم التهيئة ، حيث تكفلت الوكالة الحضرية لكلميم بإعداد وتنفيذ هذا التصميم وقد عهد بإنجاز التصميم للمهندس المعماري رشيد محفاظ وهو في مراحله الأخيرة قبل المصادقة عليه .

- **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربة تلوث ملتقى مياه واد بن خليل وواد درعة**

وعيا من الجماعة بأهمية الحفاظ على الثروة الطبيعية والبيئة عموما ،ونظرا للتهديدات التي تشكلها المقذوفات الصناعية بواد بن خليل الناجمة عن مخلفات معمل تصبير السمك « ASAT » وعدم احترام هذا الأخير معايير معالجة المخلفات التي ينتجها لكي يسمح له باستغلال محطة معالجة المياه العادمة بمنطقة " لمجيبير" .وقد نتج عن ذلك انبعاث الروائح الكريهة ، حيث قامت الجماعة في إطار صلاحياتها بتوجيه إنذار للشركة المعنية ،وعدة طلبات لرفع الضرر موجه إلى السيد كاتب الدولة المكلف بالماء والبيئة وزارة الداخلية والسلطات الإقليمية .

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار البيئية لنشاط المقالع العشوائية**

تتوفر الجماعة على عدة مقالع حجرية ورملية بمناطق تافسيطيت، تويدرست، واد كريزيم وواد بن خليل وهي مقالع متباعدة يتم استغلالها بصورة عشوائية، وبعد مراسلة السيد عامل إقليم طانطان بصفته رئيس اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع ، عن الاستغلال العشوائي للمقالع ، وضرورة تنظيم عملية استغلال هذه المقالع ، اجتمعت لجنة مكونة من عدة قطاعات (الحوض المائي – التجهيز – المياه والغابات ، قسم الجماعات المحلية ، عمالة طانطان – السلطة المحلية ..) تدارست استغلال رمال الوديان من طرف أصحاب الجرارات والشاحنات لأغراض البناء على ضوء المقتضيات القانونية الواردة بالمنشور رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 الصادر عن الوزير الأول وقانون الماء 95/10.

وقد قررت اللجنة الموافقة على طلب جمعية استخراج مواد البناء من الملك العام المائي وفق الضوابط المسطرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للقطاع.

ثالثا . تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير سندات الطلب

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

دأبت الجماعة على إعمال قواعد المنافسة في كل مشترياتها، وذلك باستشارة ثلاثة متنافسين ، وستعمل الجماعة على تطبيق ملاحظات المستشار المقرر عبر توثيق مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات طلب لاقتناء توريدات أو انجاز أشغال أو خدمات وتبليغها للمتنافسين بعد تدوينها في سجل الصادرات والواردات بمكتب الضبط ، واجتماع لجنة فحص عروض سندات الطلب لانتقاء العرض الأفضل ، تطبيقا للمادة 88 من المرسوم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات .

➢ **غياب مساطر وإجراءات واضحة لتدبير المشتريات الجماعية**

ستعمل الجماعة مستقبلا على خلق بنية إدارية خاصة بالمقتنيات سيعهد إليها التكفل باقتناء جميع أنواع الأدوات والمعدات وتوزيعها على مختلف المصالح الإدارية وفق الحاجيات القبلية المعبر عنها، وسيساعد في هذه العلمية الاستعانة بدليل المساطر الذي سيحدد مهام كل مكتب على حدا وحاجياته من التوريدات ، انسجاما مع تنظيم الإدارة وذلك بعد تحيينه ، تماشيا مع دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 .

➢ **عدم توثيق عملية الصيانة وتتبع التوريدات**

سيتم مسك سجل خاص بأعمال الصيانة لمنشآت الإنارة العمومية والمباني الإدارية والسكنية بالجماعة، إضافة إلى الممتلكات المنقولة .

من جهة أخرى، فقد تم بالفعل مسك سجلات تبين دخول وخروج مختلف المقتنيات منذ بداية السنة الماضية ، حيث تم تكليف موظف بهذه المهمة ، لضبط عملية دخول وخروج المواد المقتناة .

➢ **تحويل مبلغ مالي لحساب ودادية بن خليل في غياب إطار تعاقدي**

بناء على ملاحظات المستشار المقرر ، بخصوص تحويل مبلغ 600.000,00 درهم كمساهمة في إنجاز أشغال تجزئة سكنية لفائدة الودادية السكنية بن خليل ، ونظرا لكون هذه الأخيرة ليست طرفا في الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمجلس لجهوي لكلميم ، الشيء الذي لا يخول لها حق الاستفادة من الدعم المحول لفائدتها ، فقد أصدرت أمرا بالتحصيل للمبلغ المذكور أعلاه في مواجهة الودادية المعنية لصندوق الجماعة ، وقد بُلغ هذا الأمر إلى السيد الخازن الإقليمي ، وبتنسيق مع الودادية المعنية لاسترداد المبلغ المحول ، وتجدر الإشارة إلى أنه تم بالفعل استرداد المبلغ المذكور من طرف الجماعة بتاريخ 2018/12/06

2. تدبير صفقة حراسة ومراقبة البنايات الإدارية والملك الجماعي وحلبة السباق

➢ **عدم مطالبة الجماعة للشركة صاحبة الصفقة بالتأمينات الضرورية وبالوثائق المثبتة لتسجيل الإجراء بنظام الضمان الاجتماعي**

عملت الجماعة على إرسال اعذار بتاريخ 02 مارس 2018 المسجل بمكتب الضبط تحت عدد 77 ، يحث الشركة صاحبة الصفقة على احترام مقتضيات المادة 20 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الخدمات الصادر في 04 يونيو 2002 خاصة الإدلاء بالوثائق المثبتة للاكتتاب في عقود التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة تنفيذ الصفقة لاسيما حوادث الشغل لكن الشركة المتعاقدة لم تلتزم بذلك .

وبتاريخ 10 ماي 2018 تم توجيه تذكير تحت عدد 140 لدعوة المتعاقد للامتثال للمقتضيات القانونية التي ينص عليها المرسوم المنظم للصفقات العمومية غير أن الشركة المعنية لم يستجب لبعض الملاحظات، وعليه اضطرت الجماعة إلى فسخ الصفقة المذكورة بتاريخ 01 غشت 2018 .

➢ **عدم تتبع الجماعة لحسن تنفيذ شروط الصفقة**

أما فيما يخص حسن تنفيذ الصفقة ألزمت الجماعة الشركة صاحبة الصفقة على توفير العدد الكافي من المستخدمين ذوي كفاءات في مجال الإسعافات الأولية والوقاية من الحرائق وإخلاء الموظفين في حال وقوع كوارث والتقيد بمسك سجل يوضح الموظفين والأشخاص الذين يلجون المقرات الإدارية للجماعة خارج مواقيت العمل الرسمية كما أحضرت الشركة السالفة الذكر لائحة المستخدمين لديها وهوياتهم ونسخ بطائق تعريفهم الوطنية ونسخ من سجلات سوابقهم القضائية.

➢ **عدم مراعاة بنود الصفقة لمقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر**

طبقا لملاحظات السيد المستشار المقرر، أثناء معاينته لسير صفقة مراقبة البنايات الإدارية والملك الجماعي وحلبة السباق، خاصة ما يتقاضاه الأعوان نظير عمل الحراسة من أجرة و التي تساوي 1.800,00 درهم في الشهر، سيتم معالجة ذلك، خاصة بعد فسخ الصفقة مع الشركة المعنية، وسيتم العمل على احترام الحد الأدنى القانوني للأجر وهو 2.239,74 درهم .

➢ **عدم تفعيل الجماعة للإجراءات القسرية المنصوص عليها بالبنود التعاقدية**

كما تمت الإشارة إليه سابقا، تم فسخ الصفقة رقم 07/2017 المتعلقة بحراسة ومراقبة البنايات الإدارية والملك الجماعي وحلبة السباق مع شركة « Sabrimo-sud sarl » ابتداء من فاتح غشت 2018 .

3. تدبير النفقات المتعلقة بالأعوان العرضيين .

➢ **أداء النفقات المتعلقة بأجور العرضيين عن طريق شساعة دون احترام النصوص التنظيمية**

عملا بمقتضيات تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير شساعة النفقات وشساعة المداخيل، وابتداء من فاتح يناير 2018 تم مسك السجل المحاسبي وتوصيف العمليات المنجزة (دفتر قبض الموارد ، دفتر طلبات وتواصل الموارد المقبوضة ، دفتر الخزينة ، الوثائق الضامنة لصدقية المحاسبة) وقد سلمت هذه السجلات لشسيع النفقات بعدما أشرها السيد الخازن الإقليمي.

كما أن الجماعة قامت باقتناء صندوق حديدي لحفظ الأموال والمستندات الخاصة بشساعة النفقات، كما تم أيضا إعداد رسالة التزام لكل مستخدم واستكمال ملف كل عون عرضي.

➢ **غياب مستندات توثق أعمال الأعوان العرضيين وتمكن من تتبع إنجاز مهامهم**

تم إعداد ملفات شخصية لكل عون وأوراق المنجزات الخاصة بالأعوان لتوثيق الأشغال اليومية التي يقومون بها والتي يعتمد عليها كأساس لأداء الأجور.

➢ **عدم الاكتتاب في التأمين عن المخاطر وعدم القيام بالاقتطاعات والمساهمات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة للأعوان العرضيين**

تم إدراج الاعتمادات اللازمة بميزانية السنة المالية 2019، من أجل تأمين الأعوان العرضيين العاملين لديها، وانخراطهم بالنظام لجماعي لمنح رواتب التقاعد .

رابعا . تدبير الموارد الجماعية

➢ **عدم استخلاص ومراجعة واجبات كراء المحلات المعدة للسكنى والدكاكين التجارية**

تطبيقا للقانون رقم 03-07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني والتجاري والصناعي أو الحرفي الصادر في 30 نونبر 2007، تم توجيه إنذارات للملزمين بأداء الوجيبة الكرائية بعد مراجعة السومة الكرائية وتسديد المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة، غير أن معظم المكترين رفضوا الاستجابة لهذه الزيادة ،وقد تم إعداد أوامر بالتحصيل تخص هذه المراجعة ، وأرسلت إلى الخازن الإقليمي بتاريخ 29 نونبر 2018 إلا أن هذا الأخير رفض هذه الأوامر بالتحصيل معللا ذلك كما يلي :

- عدم الدقة في تحديد هوية الملزم .
- غياب أسس تحديد وتصفية الديون وعدم تبرير تغيير سعر الغرامة مرة 8% وأخرى 10%.
- عدم ممارسة حق التقاضي بموجب عقود تجارية، وفسخها لوقف استغلال المحلات التجارية ،بل تركها مستغلة حتى في حالة عدم الأداء لسنوات .

وستتم الإجابة على هذه الملاحظات، وإعادة إرسال الأمر بالتحصيل للسيد الخازن الإقليمي .

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية ورسم احتلال المؤقت للأراضي المستغلة من طرف شركات الاتصالات وشركة للمياه المعدنية**

فيما يخص شركة أولماس للمياه المعدنية، فقد أدت ما بذمتها للجماعة بما في ذلك المبالغ المستحقة اثر إعمال مراجعة السومة الكرائية إلى غاية 2018/12/31 وتم استخلاص مامجموع : 67.590,00 درهم .

أما شركة " ميدي تليكوم " فهي تؤدي السومة الكرائي انتظام مع مراجعة سنوية تلقائية حددت في 3% طبقا للمادة 4 من البنود التعاقدية، حيث أن السومة لكرائية حددت في 1.500,00 درهم شهريا أي 18.000,00 درهم سنويا عند بداية استغلال القطعة الأرضية بالعقد ، وأصبحت ألان 2.553,65 درهم عن كل شهر أي 30.643,80 درهم سنويا.

أما بالنسبة لمراجعة السومة الكرائية بالنسبة لشركة اتصالات المغرب فقد قمنا بإنجاز أوامر بالتحصيل في مواجهة الشركة المذكورة، من أجل استخلاص المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة بعد توجيه انذرات طبقا للمادة 7 من القانون 03-07 المذكور .

- **عدم فرض الرسم على استخراج مواد المقالع وتطبيق جزاءات التأخير**

فيما يتعلق استخراج مواد المقالع، قامت شركة " السلام أوباركا " بتسديد مبلغ: 50.904,00 درهم ، جراء استغلالها لمواد المقالع ، والتي استعملتها في بناء حلبة سباق الهجن وكذا في انجاز الطريق المؤدي إلى مصب واد درعة ، وبقي بذمتها 13.231,31 درهم ، وقد عللت عدم أداء هذا المبلغ لكونها اقتنت المواد من مقلع "تماليحت" التابع للنفوذ الترابي لجماعة تلمزون حسب رخصة الاستغلال رقم 2014/01.

جماعة "مستي"
(إقليم سيدي إفني)

أُحدثت جماعة مستي سنة 1959، وهي تابعة إداريا لإقليم سيدي إفني بجهة كلميم واد نون. حيث يبلغ تعداد ساكنتها ما يناهز 2.931 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مكونة من 636 أسرة، تتوزّع على 53 دوارا. كما تبلغ مساحة الجماعة حوالي 178 كيلومترا مربعا.

وقد سجّلت مداخيل التسيير الجماعية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 تطورا ملحوظا؛ إذ انتقلت من 2.218.382,67 درهم إلى 2.994.968,50 درهما، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة خلال نفس الفترة؛ إذ انتقلت من 2.150.960,43 درهم إلى 2.696.442,07 درهما. وعرفت مداخيل التجهيز خلال نفس الفترة تطورا ملحوظا؛ إذ انتقلت من مبلغ 1.081.781,60 درهم إلى 3.680.361,73 درهما، كما سجّلت نفقات التجهيز تطورا طفيفا خلال نفس الفترة؛ إذ انتقلت من 288.705,39 درهم إلى 316.035,99 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات حول تسيير جماعة مستي عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بخصوص تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة، تم الوقوف على النقائص التالية:

- **تأخّر في إنجاز مشروع بناء دار الطالب بمستي**

تم بتاريخ 05 دجنبر 2011، إبرام الاتفاقية رقم 68/برنامج محاربة الفقر/2011 الرامية إلى مشروع بناء دار الطالب بمركز مستي، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بين كل من عمالة إقليم سيدي إفني وجماعة مستي والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني. حيث حُدّدت عناصر المشروع في بناء مرقد ومرافق صحية ورفوف مزدوجة ورفوف فردية وقاعة للحراسة. وقُدّرت كُلفة المشروع في 800.000,00 درهم، يلتزم الإقليم بدفعها إلى الحساب الخصوصي لدعم المبادرة الوطنية للتنمية المحلية المفتوح باسم الجماعة حاملة المشروع، التي تلتزم بالإنجاز بدعم تقني وتتبع من مندوبية التعاون الوطني. إلا أنه لوحظ تسجيل تأخّر في إنجاز هذا المشروع، إذ لم يتم إبرام الصفقة المتعلّقة بالمشروع رقم "01/2015/INDH pauvereté-2011" بمبلغ 485.452,00 درهم، إلا بتاريخ 17 دجنبر 2015، ولم يتم تسلّم الأشغال المتعلّقة بها إلا بتاريخ 28 دجنبر2016. عِلماً أن عامل إقليم سيدي إفني قد قام بالتأشير على ترخيص البرنامج رقم 2012/57 الذي له علاقة بالموضوع والبالغ 800.000,00 درهم، بتاريخ 21 دجنبر 2011، يتم بمقتضاه فتح الاعتمادات المذكورة بميزانية الجماعة من أجل إنجاز المشروع.

- **غياب دراسة قبلية لمشروع بناء دار الطالب بمستي**

لم يتم القيام بأية دراسة قبلية لإبرام الاتفاقية المتعلقة بمشروع بناء دار الطالب بمستي. واقتصرت الوثائق التقنية المُنجزة على إعداد التصميم الطبوغرافي، وهو ما جعل الكلفة التقديرية للمشروع المضمنة بالاتفاقية غير دقيقة. نتيجةً لهذه الوضعية، تبيّن، خلال تنفيذ الصفقة رقم "01/2015/INDH pauvereté-2011" السالف ذكرها، عدم دقّة كميات الأشغال المضمّنة بالصفقة، خاصّة تلك المتعلّقة بأشغال الطبقة العازلة "Etanchéité". وهو ما اضطرّ الجماعة إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، حسب إفادة مصالحها، حيث قامت، بعد ذلك، بتاريخ 20 شتنبر 2017 بإصدار سند الطلب رقم 2017/07 بمبلغ قدره 158.229,42 درهم، لاستكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، منها السماكة وتبليط وتغطية الأرضية والصباغة.

- **إصدار سندات طلب بشأن أشغال توسيع شبكة الإنارة العمومية وتمديد قنوات المياه العادمة في غياب الدراسات القبلية**

قامت الجماعة، بتاريخ 19 ماي 2010، بإصدار سند طلب رقم 2010/08 بمبلغ قدره 149.586,00 درهم، يتعلق بتوسيع شبكة الإنارة العمومية. كما قامت بإصدار سند الطلب رقم 2016/10 بتاريخ 12 ماي 2016، بمبلغ قدره 39.936,00 درهم، يتعلق بتمديد قنوات المياه العادمة. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإعداد الدراسات التقنية القبلية لتنفيذ هذه الطلبيات، والتي من شأنها تحديد الحاجيات بشكل دقيق، وتحديد الخيارات التقنية الفضلى للأشغال والتوريدات. وهكذا، تم إنجاز الأشغال المُضمّنة بسند الطلب رقم 2010/08، دون استشارة أو طلب الدراسة التقنية من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وقد نتج عن هذه الوضعية إنجاز أشغال غير مطابقة للمعايير المُعتمدة من طرف المكتب، كما يتّضح من مراسلة هذا الأخير للجماعة بتاريخ 29 نونبر 2012 (مُسجّلة تحت رقم DA0402/39/2012).

وعلاقة بالموضوع، ورد بمحضر اللجنة التقنية المكلّفة بإجراء عملية تسليم السلط بين الرئيس السابق والحالي بتاريخ 06 أكتوبر 2015، أن إنجاز أشغال سند الطلب المذكور بلغت نسبته ما يعادل 90% فقط، ورغم ذلك قامت الجماعة بأداء المبلغ الإجمالي لسند الطلب على افتراض إنجاز الأشغال بشكل كلي.

➢ **ضعف آليات مراقبة وتتبع مشروع بناء دار الطالب بمستي**

لوحظ أن تنفيذ الصفقة رقم "01/2015/INDH pauvereté-2011" السالف ذكرها، قد تم في غياب مهمة التتبع والمراقبة المفترض أن ينجزها مهندس أو مكتب دراسات مستقل، وكذا مختبر تجارب مرخّص له بالنسبة لمراقبة جودة المواد والخرسانة. حيث لوحظ أن مُهمّة المهندس المعماري اقتصرت على إنجاز التصميم وإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. عِلماً أن أتعاب المهندس المعماري تحمّلها المقاول، كما هو وارد بالثمن رقم 65 من الصفقة المذكورة.

➢ **إصدار سند الطلب لاستكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع في غياب الضمانات**

تم إصدار سند الطلب رقم 2017/07 المشار إليه أعلاه لفائدة شركة "ش.خ"، لاستكمال الأشغال المُتعلّقة بمشروع بناء دار الطالب بمستي، وذلك دون تضمين سند الطلب أية ضمانات تتعلق بجودة الأشغال المنجزة أو آجال تنفيذها، كما لا تنصّ على إنجاز تجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد والأشغال موضوع سند الطلب. وقد كان من الممكن تضمين سندات الطلب الشروط المتعلقة بأجل التنفيذ وكذا بشروط الضمان، كما هو منصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية أو اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية لإنجاز الأشغال المذكورة بالنظر لطبيعتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تحديد الحاجيات والأولويات والدراسة القبلية قبل إبرام الاتفاقيات وبرمجة المشاريع والشروع في إنجازها؛**
- **الحرص على تتبّع المشاريع المُنجزة بتراب الجماعة، والتنسيق مع الأطراف المشاركة في إنجازها، والعمل على إيجاد حلول ملائمة لتجاوز الصعوبات التي قد تعتريها؛**
- **الحرص على إنجاز الدراسات التقنية اللازمة قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بالأشغال؛**
- **الحرص على تنصيص سندات الطلب المبرمة على ضمانات تتعلق بجودة التوريدات والأشغال.**

ثانيا. تدبير المجال الساحلي للجماعة

فيما يخُصّ تدبير المجال الساحلي للجماعة، سجّل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **عدم تثمين المؤهلات السياحية للجماعة**

تتوفّر الجماعة على شريط ساحلي، يمتدّ على طول 19 كلم، من سيدي إفني إلى غاية شاطئ سيدي وارزك، مرورا بشاطئي الكريمة وتزروت. وذلك حسب تحديد الملك العام البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة مستي بموجب المرسوم رقم 2.12.383 بتاريخ 2012/08/02. غير أن مهمّة المراقبة لاحظت عدم تهيئة الجماعة لأي شاطئ من شواطئها للاصطياف.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن محاضر دورات المجلس الجماعي للفترة ما بين سنتي 2010 و2017 لا تتضمّن أية مقرّرات تتعلق بالعناية بالساحل، باستثناء المصادقة على اتفاقية مع جماعة سيدي إفني، في شهر فبراير 2011، تتعلّق بالتعاون البيئي لمكافحة التلوث البحري والبري، وتقوية البنيات السياحية وإبراز المواقع الطبيعية ودعم التظاهرات الشعبية، والتي لم تتّم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، وبالتالي، لم يتم تفعيلها.

➢ **غياب تصميم التهيئة الخاص بمنطقة الساحل**

لوحظ أن الجماعة لم تتقدم بطلب من أجل وضع تصميم للتهيئة لجميع أو بعض أراضيها أو لسواحلها، باعتبار أنها تتوفر على سواحل ذات صبغة سياحية. كما لم تقم بتقديم مُقترحات بشأن تحديد المناطق المعنية بالتهيئة العمرانية ومن بينها منطقة الساحل؛ وذلك رغم تنصيص المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه يوضع تصميم للتهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولّى الإدارة تحديد هذه المناطق، باقتراح من مجالس الجماعات المختصّة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

ورغم تداول مجلس جماعة مستي ومصادقته على مُقرّر النقطة المتعلقة بإبداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة لجماعة سيدي إفني وجزء من جماعة مستي. فإن هذه الوثيقة لا تغطي منطقة الساحل. وبالإضافة لذلك، فإن مشروع مخطّط توجيه التهيئة العمرانية لساحل سيدي إفني-كلميم-طانطان، والذي لا يزال قيد الإعداد لا يعكس توجها خاصّا

بتنمية ساحل الجماعة. حيث إن هذه الأخيرة لم تشارك في إعداد مشروع المخطّط، وسُجّل غياب أية مداولة أو مقرّر للمجلس الجماعي بشأن إبداء الرأي في مشروع المخطّط المذكور.

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية بالمنطقة الساحلية سيدي وارزك**

تتوفّر الجماعة على ثلاثة عشر (13) مسكنا اصطيافيا (Bungalow) بشاطئ سيدي وارزك، مُكراة بسومة شهرية ضعيفة تتراوح ما بين 150 و170 درهما، حسب ما هو وارد بسجل المحتويات، إضافة إلى غياب عقود الكراء الخاصّة بها؛ حيث لم تقم الجماعة بتحيين سومتها الكرائية، ولم تتّخذ الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعيتها وصيانتها. علماً أن إحدى هذه المنازل قد انهار، بينما تم تحويل منزل آخر إلى مقهى في غياب أي ترخيص بذلك.

➢ **ضُعف مراقبة عمليات البناء بالمنطقة الساحلية**

لا تقوم الجماعة بتفعيل اختصاصاتها المتعلقة بمراقبة عمليات البناء بمنطقة الساحل، حيث تعرف منطقة سيدي وارزك تنامي العمران العشوائي؛ إذ إن الجماعة لم تمنح سوى أربع تراخيص للبناء بالمنطقة للفترة ما بين سنتي 2010 و2017، إلا أن مهمة المراقبة عاينت بنايات مشيدة حديثا بالشريط الساحلي. وتجدُر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لمستي تداول، في شهر أبريل من سنة 2012، بخصوص تراخيص تم منحها من طرف جماعة اسبويا المجاورة، تهم بنايات تتواجد داخل النفوذ الترابي لجماعة مستي. كما يوجد بناء عشوائي بالملك العام البحري، بشاطئي الكريمة وتزروت، وهو ما يتأكد من خلال مراسلة مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بسيدي إفني، بتاريخ 09 غشت 2018، إلى السلطة المحلية، بخصوص الترامي على الملك العام البحري التابع لجماعة مستي. علاوة على ذلك، تعتبر مساكن الاصطياف التابعة للجماعة بشاطئ سيدي وارزك، في غياب تراخيص البناء، وغياب الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب، بنايات مخالفة للقانون طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 12.66المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، والمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وبالتالي يتوجب على الجماعة اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تسوية وضعيتها أو هدمها عند الاقتضاء.

➢ **غياب البنية التحتية بالمناطق الساحلية**

تُعاني الشواطئ المذكورة أعلاه من صُعوبة الولوج إليها لغياب بنية تحتية طرقية جيّدة، حيث إن المسالك المتوفّرة غير مُعبّدة. كما أن هذه الشواطئ لا تتوفّر على أية بنيات تحتية أخرى من شأنها توفير ظروف ملائمة للاصطياف، كالكهرباء والماء الصالح للشرب، أو مواقف للسيارات ومرافق صحية وغيرها.

وللإشارة، فإن الشواطئ تُشكّل مجالا بيئيا واقتصاديا واجتماعيا حاملا لإمكانات ومؤهلات كفيلة بخلق دينامية سياحية واقتصادية واجتماعية بالجماعة، إذا ما تم حسن استغلالها. خصوصا وأن الإطار القانوني يسمح بذلك، ويُمكّن الجماعات الترابية من التدبير المباشر للشواطئ المتواجدة بنفوذها الترابي؛ إذ إن الدورية المشتركة لوزير التجهيز ووزير الداخلية بتاريخ 17 ماي 2018 المتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات، تسمح لهذه الأخيرة بالاستفادة من وضع الشواطئ التابعة للملك العام البحري المفتوحة للسباحة رهن إشارتها بواسطة قرار احتلال مؤقت للملك العام، لمدة 20 سنة. حيث تخول هذه الدورية الحق للجماعات في التدبير المباشر لهذه الشواطئ، شريطة تخصيص نسبة 80% من المساحة الكلية من الشاطئ للعموم، وتخصيص نسبة 20% للأنشطة الاقتصادية والتجارية وكذا الأنشطة الشاطئية الأخرى، يُرخّص لها من طرف الوالي أو عامل الإقليم باقتراح من رئيس الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تثمين المؤهلات السياحية لساحل الجماعة وتدعيمه بالبنية التحتية الضرورية، بتنسيق مع المصالح المختصة في إطار استراتيجية تنموية متكاملة؛**
- **الحرص على إعداد تصميم التهيئة الخاص بالساحل بتنسيق مع المصالح المختصة؛**
- **العمل على تفعيل إجراءات المراقبة اللازمة لمخالفات ضوابط التعمير بتنسيق مع كافة المتدخلين بالميدان، للحد من ظاهرة البناء العشوائي بالجماعة.**

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المرافق العمومية الجماعية النقائص التالية:

➢ **عدم احترام تصميم المذبح الجماعي للمعايير الخاصة بالمجازر**

تُعتبر بناية المذبح الجماعي عبارة عن غرفة واحدة لا تتوفر على المرافق الخاصة بالمراقبة البيطرية للحيوانات قبل الذبح، وعلى المرافق المعزولة الخاصة بمعالجة الأحشاء، التي يتم معالجتها بنفس مكان الذبح والسلخ. إذ لا يحترم تصميم بناء المذبح الجماعي التصميم النموذجي الخاص ببناء المجازر، الذي أعدّه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والذي قامت ولاية جهة كلميم واد نون (جهة كلميم السمارة سابقا) بتعميمه على الجماعات الترابية بالجهة في شهر دجنبر من سنة 2010. كما يعرف المذبح الجماعي نقصاً في التجهيزات، وكذلك نقصاً على مستوى النظافة. فهو غير موصول بالكهرباء، كما لوحظ أن المعاليق المستعملة به صدئة.

➢ غياب المراقبة الصحّية للمجزرة

لا تعرف المجزرة الجماعية مراقبة صحّية دائمة لجميع اللحوم، حيث تتم عملية الذبح في غياب الطبيب البيطري في كثير من الأحيان. ورغم أن الجماعة قامت بإبرام اتفاقية مع تقني من الدرجة الثانية في مجال البيطرة، لمراقبة اللحوم بالمجزرة والمنتوجات البحرية، فإن تلك المراقبة ليست دائمة ولا مستمرة، طالما أن المجزرة تبقى رهن إشارة الجزارين كلما دعت الحاجة إلى استعمالها من طرفهم، وطالما أنها غير محروسة من طرف الجماعة. وتقتصر مراقبة الجماعة على مراقبة عدد رؤوس الماشية الموجهة للذبح وأوزان اللحوم من أجل استخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح. إذ لا تتوفر الجماعة على برنامج للمراقبة خاص بالمجزرة، ولا على دليل للاستعمالات الصحّية الجيّدة موافق عليهما من طرف السلطات المختصّة، كما هو منصوص عليه بالمادة التاسعة (9) من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحّية للمنتجات الغذائية الصّادر في 11 فبراير 2010.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام المعايير المتعلقة بتدبير المجزرة التابعة للجماعة، ودعم المراقبة الصحية للحوم، والحفاظ على البيئة.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية، تم الوقوف على ما يلي:

➢ عدم تحيين سجل المحتويات

لوحظ أن سجل الأملاك الجماعية الخاصّة المؤرّخ في سنة 2012، يتضمّن ستين (60) دكانا، وبناية مكراة كمقهى، وستة (6) منازل تقع بحي الموظفين. وبعد الملاحظة التي أبدتها مهمة المراقبة حول عدم تضمن السجل المدلى به للأملاك المتواجدة بشاطئ سيدي وارزك، أدلت الجماعة بسجل آخر، مؤرخ في سنة 2012، يتضمن فقط المنازل الصيفية (Bungalows) المتواجدة بشاطئ سيدي وارزك. كما لوحظ أن السجلات المُدلى بها لا تتضمن الحمَّام المملوك للجماعة، والذي يتم كراؤه بسومة 100 درهم للشهر، كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 02 يونيو2008. وقد لوحظ كذلك، أن القرار الجبائي يُشير إلى توفّر الجماعة على تسعة وستين (69) معقارا جماعيا مكترى، في حين يشير سجل المحتويات إلى وجود ثمانين (80) مِلكاً، منها ثمانية (08) مهدّمة، وثلاثة عشر (13) غير مكتراة، وذلك بفارق إحدى عشرة (11) ملكا جماعيا بين الوثيقتين.

وتجدر الإشارة، في هذا الصّدد، إلى أن القرار الجبائي لا يتطرّق للمحلات المرقّمة من 25 إلى 38 وكذا رقم 40، ولا للمحلات المرقّمة من 45 إلى رقم 77، في حين يشير السجل إلى سومة كرائية بمبلغ 20 درهما للدكان رقم 32. وجدير بالذكر أنه تبعاً لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.11 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية والمحافظة عليها

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية لعقاراتها (ستون (60) دكانا وبناية مكراة كمقهى، وستة (6) منازل بحي الموظفين، وإثنى عشر (12) منزلا صيفيا (Bungalow) بشاطئ سيدي وارزك). إذ تمت حيازة الممتلكات العقارية للجماعة دون اعتماد مسطرة الاقتناء، باستثناء قطعتين أرضيتين قامت الجماعة باقتنائهما سنتي 1996 و2002. كما لا تتوفّر الجماعة على سندات ملكية عقاراتها، ولا يوجد ما يفيد قيامها بأي إجراء لتحفيظ تلك العقارات واستصدار سندات ملكيتها لصالح الجماعة، كما تنصّ على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، وكذا دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية. كما أن دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/01/20 حول تدبير الممتلكات الجماعية، حثّت على القيام بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصة والعامة، وأكّدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضِمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

وعلى صعيد آخر، لوحظ أن إحدى المنازل الصيفية التابعة للملك الخاص للجماعة المتواجد بشاطئ سيدي وارزك قد تعرض للانهيار، كما هو مُسجّل بسجل المحتويات بتاريخ 2012، في حين أن منزلا صيفيا آخر تم تحويله إلى مقهى في غياب أي ترخيص بذلك. كما أن الدكاكين المسجّلة بالسجل تحت رقم 44 و46 و49 و50 و51 و52 و53 قد تعرضت للانهيار، أو في حالة مهترئة كما هو مشار إليه بالسجل. وعليه، كان أولى بالجماعة أن تحافظ على الأملاك المذكورة وتعمل على صيانتها واستغلالها، عملا بمقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي. وكذا المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

➢ **ضُعف السومة الكرائية للدكاكين والمنازل الجماعية وعدم استخلاص متأخرات الكراء**

بلغت مداخيل الكراء للفترة ما بين سنتي 2012 و2016 ما يناهز 97.110,00 درهم، حيث لوحظ بأن السومة الكرائية للدكاكين والمنازل التابعة للجماعة ظلت ضعيفة، إذ تتراوح بين 30 درهم و80 درهم بالنسبة للدكاكين، وما بين 100 درهم و170 درهم بالنسبة للمنازل. وعلاوة على ذلك، لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية لعقاراتها بهدف تثمينها والرفع من مداخيلها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إحصاء وتتبع الأملاك الجماعية وصيانتها، والمسك القانوني لسجل المحتويات؛**
- **الحرص على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والعمل على تحفيظها قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات؛**
- **الحرص على تحيين السومة الكرائية للعقارات الجماعية للمساهمة في تنمية مداخيل الجماعة.**

خامسا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

على مستوى نظام المراقبة الداخلية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **نقائص على مستوى نظام التزود بالوقود**

تتكوّن حظيرة العربات والآليات التابعة للجماعة من ست آليات، منها سيارتان مخصّصتان لتنقلات الرئيس وأعضاء المجلس، وسيارة إسعاف، وشاحنتين صهريجيتين، وشاحنة خاصة بنقل النفايات. وقد كلّفت النفقات المتعلّقة بهذه العربات والآليات، خلال الفترة 2010-2017، ما مجموعه 660.296,47 درهم، منها 388.784,60 درهم برسم نفقات الوقود والزيوت و215.027,22 درهم برسم مصاريف الصيانة والإطارات المطاطية وقطع الغيار، و56.484,65 درهم برسم النفقات المؤداة بخصوص التأمينات.

إلا أن طريقة تزود الجماعة بهذه المادة تتم من خلال إصدار سندات الطلب لفائدة الموردين، في غياب أي نظام خاص بتتبع الكميات الموردة فعليا. كما لوحظ عدم اعتماد الجماعة نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) الصّادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. كما لا تقوم المصالح الإدارية للجماعة بمراقبة وضبط عدادات الكيلومترات للسيارات والآليات أثناء التزود بالوقود، وذلك قصد مراقبة وتتبّع استهلاك الوقود مقارنة مع المسافات المقطوعة لكل سيارة أو آلية، إضافة إلى أنها لا تعمل على مسك سجلات تتبّع استهلاك المحروقات الخاصّة بحظيرة سيارات وآليات الجماعة للتمكّن من ضبط الكمّيات المُستهلكة وترشيد النفقات المتعلقة بها.

➢ **غياب بطائق خاصة بتتبّع صيانة السيارات الجماعية**

لا تتوفّر سيارات الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة "Carnet de bord"، تُدوَّن فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، وكذا مصاريف استهلاك الوقود الخاصّة بها وتكاليف صيانتها وإصلاحها. ويُعتبر غياب هذه الدفاتر مخالفاً للقواعد المتعارَف عليها في إطار حُسن تدبير حظيرة السيارات، لا سيما مُقتضيات دورية الوزير الأول 4/98 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1998، والمتعلّقة بتدبير واستعمال حظيرة سيارات الإدارات العمومية. وقد بلغت نفقات الصيانة الخاصّة بالسيارات والآليات الجماعية، من قطع غيار وإصلاحات، للفترة ما بين سنتي 2010 و2017 ما مجموعه 215.027,22 درهم.

➢ **نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي**

لا تتوفّر الجماعة على مخزن جماعي مجهّز ومُعَدّ لاستقبال التوريدات الجماعية وتخزينها باحترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب والعزل والترقيم...)، في انتظار توزيعها على المصالح أو الجهات المستفيدة. إذ إن الأماكن التي تستعملها الجماعة للتخزين، لا تحتوي سوى على بعض المتلاشيات الجماعية وبعض الأدوات الأخرى. ولا تقوم الجماعة بمسك بطاقات المخزون أو سجل يسمح بتتبّع دخول التوريدات والمواد وتوزيعها على المصالح الجماعية. كما تقوم الجماعة بتوزيع اللوازم المكتبية على المكاتب دون اعتماد سجل مخصّص لذلك. وفي غياب سجلات الدخول وأذونات الاستلام، فإنّه لا يُمكن ضبط الكميات المتوفّرة والكميات المسلَّمة من توريدات المكتب وتوريدات العتاد المعلوماتي والتقني والتوريدات الأخرى. كما لا تعمَد الجماعة إلى إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية، إذ يعود آخر جرد قامت به الجماعة إلى يوم 6 أكتوبر 2015 بمناسبة إعداد محضر نقل السلط بين الرئيسين المتعاقبين على الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على العمل الفعلي بالهيكل التنظيمي، وملاءمته لحاجيات الجماعة؛**

- **اعتماد نظام تزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة، ومسك بطائق خاصة بتتبع صيانة سيارات الجماعة؛**
- **السهر على تنظيم المخزن ومسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.**

2. تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لم تقم الجماعة بالاستشارة الكتابية لمورّدي الأشغال والخدمات والتوريدات موضوع سندات الطلب التي أصدرتها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015، والبالغ عددها 158 سند طلب، بقيمة إجمالية بلغت 3.682.848,93 درهم. الأمر الذي يتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تُلزِم بتفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عند اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء المُفرط إلى تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة سندات الطلب، من شأنه الحد من توسيع دائرة المنافسة، خاصّة في ظل ضُعف نظام المراقبة الداخلية بشأن مسطرة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، وكذا غياب لجنة تُعهد إليها عملية الانتقاء واختيار المتنافسين.

➢ إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في غياب الضمانات المتعلقة بجودة الأشغال

بلغت النفقات المتعلقة بأشغال البناء والإصلاح والترميم والتهيئة التي صدرت بشأنها سندات طلب، خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2017 ما مجموعه 1.360.842,47 درهم. حيث أصدرت الجماعة سندات طلب تتعلق ببناء مستودعين، وبناء حائط وقائي لصهريج الماء، وإتمام بناء دار الطالب، وتمديد قنوات المياه العادمة، وإصلاح وترميم سوق اللحوم، وتهيئة الأرصفة والممرات، وإصلاح البنايات الإدارية. إلا أنّ سندات الطلب المذكورة لا تتضمّن أية ضمانات تتعلّق بجودة الأشغال المنجزة أو آجال تنفيذها، كما لا تنصّ على القيام بتجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد أو الاختبارات اللازمة للتحقّق من جودة الأشغال والتوريدات المنصوص عليها بسندات الطلب. وقد كان من الممكن تضمين سندات الطلب بالشروط المتعلقة بأجل التنفيذ وكذا بجودة الأشغال كما هو منصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 السالف ذكره، وكذا بالفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه. أو اللجوء إلى صفقة لإنجاز الأشغال المذكورة بالنظر لطبيعتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب؛**
- **الحرص على تضمين الضمانات المتعلقة بجودة الأشغال وآجال التنفيذ بسندات الطلب المتعلقة بالأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمستي

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية

➢ **تأخر في إنجاز مشروع بناء دار الطالب بمستي**

مواصلة للجهود الرامية إلى تسهيل الولوج و تحسين خدمات دار الطالب بمركز الجماعة للمساهمة في تشجيع التمدرس بالوسط القروي تم فعلا إدراج هذا المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " برنامج الفقر 2011/ "،موضوع الإتفاقية رقم 68 /2011 ، ولتدارك هذه الوضعية بادرت رئاسة المجلس الحالي خلال شهر دجنبر 2015 لإستكمال الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الصفقة رقم 2015/01 ،وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن دار الطالب في وضعيتها الحالية تؤدي مهامها الإجتماعية في ظروف جيدة ويستفيد من خدماتها بصفة مستمرة (34) نزيل.

➢ **غياب دراسة قبلية لمشروع بناء دار الطالب بمستي**

تجاوزا للإكراهات المسجلة في تنفيذ المشروع بسبب غياب دراسة قبلية لضبط نوعية وطبيعة الأشغال وتحديد الكلفة التقديرية لإنجاز مختلف مكونات هذا المشروع ذي الطابع الإجتماعي، وحرصا على بلوغ الأهداف المسطرة وتمكين الفئات المستهدفة من خدمات هذا المرفق اضطرت مصالح الجماعة إلى إبرام عقد ملحق للصفقة وإصدار سند الطلب رقم 2017/07 بمبلغ 158.229.42 درهما لإستكمال الاشغال المتبقية.

➢ **إصدار سندات طلب بشأن أشغال توسيع شبكة الإنارة العمومية وتمديد قنوات المياه العادمة في غياب الدراسات القبلية**

بخصوص هذه الملاحظة المرتبطة بإصدار سندات الطلب في غياب الدراسات القبلية فتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الأشغال المرتبطة بتوسيع شبكة الإنارة العمومية موضوع سند الطلب رقم 2010/08 قد تمت خلال الفترة الإنتدابية السابقة و الملاحظة المسجلة من طرف مصالحكم في الموضوع تطابق الواقع وتتعهد رئاسة المجلس بإعتماد التوصية الصادرة في الموضوع ،وفيما يخص سند الطلب رقم 2016/10 فيجب التأكيد في هذا السياق أنه على إثر الفيضانات التي عرفها إقليم سيدي إفني أواخر شهر نونبر 2014 تضررت القناة الرئيسية للمياه العادمة بمركز الجماعة وبقيت الوضعية على حالها دون القيام بأي إجراء، مما دفع المجلس الجماعي الحالي للتدخل المباشر للقيام بهذه الأشغال بمبلغ 39.936.00 درهما وذلك نظرا لطبيعة الأشغال و الظروف الإستعجالية المرتبطة بالموضوع.

➢ **ضعف أليات مراقبة وتتبع مشروع بناء دار الطالب بمستي**

إعتبارا للوقائع المرتبطة بإعتماد هذا المشروع في عهد المجلس السابق وطابعه الإجتماعي الصرف، وتبعا للملاحظة المسجلة من طرف مصالحكم في الموضوع ستحرص رئاسة المجلس مستقبلا على تفعيل التوصية الخاصة بتتبع المشاريع المبرمجة بتراب الجماعة والتنسيق مع الشركاء لضمان تنفيذ محكم لمكونات المشاريع المرتقبة.

➢ **إصدار سند لإستكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع في غياب الضمانات**

نظرا للوقائع و الظروف المواكبة لتنفيذ هذا المشروع الذي عرف تعثرا و تأخيرا في الإنجاز كما جاء في ملاحظات مصالحكم المختصة، فقد تم إغفال عن دون قصد التقيد بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 349 -2-12 بتاريخ 08 جمادى الاولى 1434 الموافق ل (20 مارس 2013) و المتعلق بالصفقات العمومية، وتتعهد رئاسة المجلس في هذا الإطار بإعتماد مستقبلا التوصية الصادرة عن مصالحكم في الموضوع.

ثانيا. تدبير المجال الساحلي للجماعة

➢ **عدم تثمين المؤهلات السياحية للجماعة**

عدم تثمين المؤهلات السياحية للجماعة يرجع بالأساس إلى محدودية الإمكانيات الذاتية والبشرية للجماعة وإلى غياب مديرية إقليمية للسياحة تساهم في بلورة إستراتيجية مندمجة تتماشى مع الخصوصيات المحلية وتستجيب للمتطلبات لتجاوز الإكراهات، حيث تتوفر فعلا جماعة مستي على شريط ساحلي و مؤهلات سياحية واعدة كما جاء في الملاحظات المسجلة من طرف مصالحكم ،غير أنه يجب التأكيد في هذا الإطار أن رئاسة المجلس عازمة على تظافر الجهود من أجل تنمية الموارد الذاتية لميزانية الجماعة وعلى إستغلال الإمكانيات التي توفرها الدورية المشتركة لوزير التجهيز ولوزير الداخلية المؤرخة في 17 ماي 2018 المتعلقة بتدبير الشواطئ، وتنفيذا للتوصية الصادرة عن مصالحكم في الموضوع فإن رئاسة المجلس تتعهد بالتنسيق مع المصالح المختصة لوضع إستراتيجية

تنموية متكاملة حسب الإمكانيات المتوفرة للمساهمة في تثمين هذه المؤهلات و تمكين مصالح الجماعة من تنمية الموارد الذاتية المحدودة .

➢ **غياب تصميم التهيئة الخاص بنمطقة الساحل**

تبعا لملاحظتكم في الموضوع وتماشيا مع التوجيهات الإستراتيجية الرامية إلى إستغلال الإمكانيات الطبيعية المتوفرة، ونظرا لمحدودية الموارد الذاتية للجماعة وفي أفق و ضع إطار لتدبير المجال خاصة على مستوى الشريط الساحلي يلتزم مكتب المجلس بالتنسيق مع المصالح المختصة لدراسة السبل الكفيلة بإعداد تصميم التهيئة الخاص بهذه المنطقة.

➢ **عدم تسوية وضعية الأملاك الجماعية بالمنطقة السياحية سيدي وارزك**

إعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسيها الأملاك الجماعية ولملاحظاتكم المسجلة في الموضوع تم عرض ذلك في شقيه المتعلقين بدراسة وضعية الأملاك الجماعية وبتحيين ومراجعة القرار الجبائي الجاري به العمل على مداولات المجلس في إطار أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 و تم اتخاذ مقررين في الموضوع وتبعا لذلك فرئاسة المجلس تسهر على تنفيذهما و تعمل من جهة أخرى على إستكمال الإجراءات المسطرية المرتبطة بتسوية وضعية هذه الممتلكات.

➢ **ضعف مراقبة عمليات البناء بالمنطقة الساحلية**

إن تنامي ظاهرة العمران العشوائي بمنطقة سيدي وارزك يرجع بالأساس إلى الأحداث التي عرفتها المنطقة في سنوات 2006،2005و2007 ،وبالنسبة للبنايات المتواجدة بدوار فم انثل و النعالة و عركوب بالشريط الساحلي فهي كلها مرخصة (موضوع الجداول التفصيلية برسم سنوات 2017،2016 و 2018 المحالة على مصالحكم) ،كما تجدر الإشارة في هذا السياق أن البنايات الجماعية بشاطئ سيدي وارزك موجودة مند بداية السبعينات وعدم ربطها بالكهرباء و الماء راجع إلى ما عرفته المنطقة من إنتشار البناء العشوائي سنوات 2006،2005 و2007 مما حدى بالسلطات الإقليمية على مستوى تيزنيت أنذاك من توقيف الربط بهذه التجهيزات للحد من إنتشار ظاهرة البناء العشوائي ،ووعيا بالأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع وتبعا لملاحظاتكم وتوصياتكم فإن رئاسة المجلس تعمل بتنسيق مع كافة المتدخلين لضبط الوضعية .

➢ **غياب البنية التحتية بالمناطق الساحلية**

البنية التحتية بالشواطئ الممتدة على الشريط الساحلي التابع للنفود الترابي للجماعة فعلا ضعيفة وتتطلب تدخلات تتجاوز الإمكانيات الذاتية للجماعة، وتتعهد في هذا الإطار رئاسة المجلس بتعاون وتنسيق مع أجهزة المجلس والمديرية الإقليمية للتجهيز على دراسة السبل الكفيلة بتفعيل الدورية المشتركة للسيدين وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية المتعلقة بتدبير الشواطئ وإستغلال الإمكانيات المتاحة لبلورة خطة عمل تساهم في دعم البنيات التحتية بهذه المنطقة.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

➢ **عدم احترام تصميم المدبح الجماعي للمعايير الخاصة بالمجازر**

اعتبارا للطابع القروي للجماعة ولحاجياتها المتعددة وإمكانياتها المحدودة، فإن الضرورة تفرض استغلال هذه البناية في الظروف الراهنة لتقديم هذه الخدمة للساكنة، وتبعا لملاحظات مصالحكم في الموضوع عملت رئاسة المجلس على تحسين مستوى النظافة وتكثيف عمليات التتبع والمراقبة من طرف المصالح الجماعية المختصة في إنتظار إيجاد بديل يتماشى والمعايير الخاصة بالمجازر المعتمدة.

➢ **غياب المراقبة الصحية للمجزرة**

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن رئاسة المجلس وعيا منها بالأهمية البالغة للمراقبة الصحية للمجزرة وتتبع ذلك، وحيث أن الطبيب البيطري المسؤول التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يقوم بهذه المهمة فقط يوم السوق الأسبوعي، نظرا لتعدد المهام والمراكز التابعة له، بادرت رئاسة المجلس إلى إبرام اتفاقية مع تقني متخصص في مجال البيطرة للقيام بهذه المهمة، وتبعا لملاحظاتكم عملت رئاسة المجلس على دعوة الأعوان الجماعيين المكلفين بالمراقبة، الحراسة والنظافة إلى الحرص على القيام بالمتعين وتتبع ذلك.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تحيين سجل المحتويات**

تنفيذا لملاحظاتكم في الموضوع وبإشراف من رئاسة المجلس قامت مصالح الجماعة المعنية بإجراء جرد شامل للأملاك الجماعية وهي تعمل على إستكمال الإجراءات المرتبطة بتحيين السجل وملائمته مع الوضعية الحقيقية لهذه الأملاك وكذا مع القرار الجبائي وضبط محتواه لتسوية هذه الوضعية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية والمحافظة عليها**

تبعا لملاحظات مصالحكم في الموضوع، وإنطلاقا من الوضعية القانونية الحالية للعقارات الجماعية تم إدراج نقطة بجدول أعمال دورة فبراير 2019 وعرض نتائج الجرد الشامل الذي قامت به مصالح الجماعة على أنظار المجلس وتم إتخاذ مقرر في الموضوع بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين، ورئاسة المجلس منكبة على إستكمال الإجراءات المرتبطة بتفعيل هذا المقرر ومباشرة المساطر الجاري بها العمل لتسوية هذه الوضعية.

➢ **ضعف السومة الكرائية للدكاكين والمنازل الجماعية وعدم استخلاص متأخرات الكراء.**

تنفيذا لملاحظة مصالحكم المختصة في الموضوع، وإعتبارا لكون السومة الكرائية للدكاكين و المنازل الجماعية محددة بناء على مداولات المجالس السابقة، كما أن تحديد مبالغها رهين بالخصوصيات المحلية عملت رئاسة المجلس بتعاون وتنسيق مع مكتب المجلس على إدراج النقطة المتعلقة بمراجعة القرار الجبائي في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2015 وتم اتخاذ مقرر في الموضوع يقضي بالزيادة في مبالغ السومة الكرائية ،كما تمت مباشرة الإجراءات المرتبطة بإستخلاص متأخرات الكراء.

خامسا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

➢ **نقائص على مستوى نظام التزود بالوقود**

تنفيذا لملاحظاتكم المسجلة في الموضوع عملت رئاسة المجلس برسم السنة المالية 2019 على تدارك الطريقة المستعملة سابقا وإعتماد نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأدونات الخاصة والمقتناة من شركة النقل واللوجستيك واتخاذ التدابير الجاري بها العمل لضبط الكميات المستهلكة وترشيد النفقات.

➢ **غياب بطائق خاصة بتتبع صيانة السيارات الجماعية**

في إطار تفعيل ملاحظتكم الخاصة بتتبع صيانة السيارات الجماعية وعلى غرار الإجراء الذي تم إعتماده بالنسبة لنظام التزود بالوقود تم كذلك إعتماد الدفتر الخاص بكل سيارة برسم السنة المالية الحالية وذلك لعقلنة وضبط هذا المرفق.

➢ **نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي**

تجاوزا للإكراهات المرتبطة بتدبير المخزن الجماعي عملت رئاسة المجلس على تعيين عون يكلف بهذه المهمة مع الإقتداء بملاحظات مصالحكم في الموضوع لضبط العمليات المرتبطة بمختلف التوريدات في إطار التسيير اليومي لمصالح الجماعة.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم إحترام مسطرة الإستشارة الكتابية بشأن الاعمال موضوع سندات الطلب**

تجدر الإشارة في هذا السياق أن الملاحظات المسجلة من طرف مصالحكم بخصوص الإستشارة الكتابية لموردي الاشغال و الخدمات تهم الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و 2015 أي في عهد المجلس السابق، كما أن رئاسة المجلس خلال الفترة الإنتدابية الجارية حرصت على تدارك الهفوات المسجلة خلال الفترة الإنتدابية السابقة و التقيد بمسطرة الإستشارة الكتابية لموردي الأشغال و الخدمات و التوريدات عن طريق سندات الطلب وذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

➢ **إنجاز أشغال سند الطلب في غياب الضمانات المتعلقة بجودة الاشغال**

الأشغال التي تم القيام بها خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 عن طريق سندات الطلب و خاصة منها التي تم القيام بها خلال الفترة الإنتدابية الحالية موضوع سندات الطلب 2015/14، 2016/10، 2017/06، 2017/07 و2017/15 والتي تهم على التوالي ترميم وإصلاح البنايات الإدارية ،تمديد قنوات المياه العادمة ،إصلاح وترميم سوق اللحوم وإتمام الأشغال النهائية لدار الطالب قد تم اللجوء فيها إلى سندات الطلب و ذلك لظروف استثنائية وكذا لمبالغ الإعتمادات المخصصة لذلك، وقد حرصت المصلحة التقنية للجماعة خلال هذه العمليات على التتبع المستمر لهذه الأشغال والتحقق من جودة الأشغال المنجزة ، مع التأكيد في هذا السياق على أن ملاحظاتكم المسجلة في الموضوع تم أخذها بعين الإعتبار وسيتم إعتمادها والحرص على تطبيقها مستقبلا.

جماعة "تغيرت"
(إقليم سيدي إفني)

تقع جماعة تغيرت في هضبة إمجاط الواقعة بامتداد جبال الأطلس الصغير نحو الجنوب. وهي تابعة لإقليم سيدي إفني. ويبلغ تعداد ساكنة الجماعة ما يناهز 6.606 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مكونة من 1.345 أسرة، وتتوزع على أزيد من 94 دوارا. وتبلغ مساحة الجماعة حوالي 190 كيلومترا مربعا.

وقد سجلت مداخيل التسيير الجماعية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 تطورا ملحوظا، إذ انتقلت من 3.157.072,63 درهم إلى 4.352.633,69 درهما، كما سجلت نفقات التسيير زيادة مطردة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 1.952.143,14 درهم إلى 2.805.894,16 درهما. وعرفت مداخيل التجهيز خلال نفس الفترة تطوراً ملحوظاً إذ انتقلت من 4.135.840,15 درهم إلى 7.702.304,34 درهما، في حين سجّلت نفقات التجهيز انخفاضاً طفيفاً خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 1.137.780,23 درهم إلى 1.098.584,78 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات حول تسيير جماعة تغيرت للفترة ما بين 2010 و2018 عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يُمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أظهرت مراقبة تنفيذ وتتبّع الأشغال المتعلقة بالمشاريع المُنجزة من طرف الجماعة عدة نقائص، يتجلّى أبرزها فيما يلي:

- **نقائص تتعلق بتنفيذ الأشغال موضوع الاتفاقية المتعلقة بخلق أحزمة خضراء حول المراكز الكبرى لجهة كلميم واد نون**

لوحظ، من خلال مهمة المراقبة، أن الجماعة لا تتوفر على أية معطيات بخصوص ما تم إنجازه في إطار اتفاقية الشراكة من أجل خلق أحزمة خضراء حول المراكز الكبرى لجهة كلميم واد نون المبرمة مع كل من المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وولاية وعمالات الجهة وثمان جماعات أخرى بتاريخ 08 نونبر 2016. كما أن الجماعة لم تقم بمراسلة الشركاء بهذا الخصوص، ولم تقم بالمشاركة في الاجتماعات الرامية إلى تحديد المناطق المُخصّصة لإنجاز عمليات الغرس. وتجدر الإشارة إلى تعثّر هذا المشروع في بعض المناطق التابعة للجماعة بسبب اعتراض الساكنة على عملية التشجير بأملاكهم الخاصّة، كما يتّضح من محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 شتنبر 2017 مع مالكي الأراضي الواقعة بالمكان المسمى "املكون"، الذي تم الاتفاق على غرس الأشجار المثمرة به في إطار هذا المشروع.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن اتفاقية الشراكة المشار إليها تعاني نقصا على مستوى صياغتها، يتمثّل أساسا في عدم تحديد المشاريع المزمع إنجازها بكل جماعة ترابية على حدة. حيث تم التّنصيص على التزام الجماعات المعنية بالاتفاقية على توفير الوعاء العقاري وبمنح الرخص الإدارية والقانونية الضرورية لإنجاز المشاريع، وكذا الالتزام بتخصيص الحراسة والقيام بأعمال النظافة للمنشآت المنجزة. بالإضافة إلى التّنصيص على مشاركة الجماعات في لجنة التنسيق والتتبع والتقييم التي يرأسها والي الجهة، لكن دون تحديد المشاريع المُبرمجة على صعيد كل جماعة. وتتمثّل اختصاصات هذه اللّجنة في تحديد المكان والمساحات المُخصّصة لإنجاز المشاريع، والمتابعة العملية لتنفيذ وتنسيق الأعمال وإيجاد حلول للصعوبات الطارئة، وتقييم حالة تقدّم المشاريع وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشاريع للإطار المالي والزمني المُحدَّد لها، وتعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشاريع. إلا أن النقص في التحديد الدّقيق للمشاريع المزمع تنفيذها بكل جماعة، قد يؤدي إلى التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، خاصّة في ظل ضعف التنسيق بين الجماعة والأطراف الأخرى المتعاقد معها.

- **تسلّم صفقتين في غياب التجارب والاختبارات الخاصّة بجودة المواد وفي غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم INDH/2007/02 بمبلغ قدره 929.510,40 درهم بتاريخ 18 يناير 2008 من أجل تزويد سبعة دواوير بالجماعة بالماء الصالح للشرب من بئر إد الحاج موسى. وقد انطلقت أشغال هذه الصفقة بتاريخ 20 فبراير 2008، وتم التسلُّم المؤقت للأشغال بتاريخ 28 ماي 2009، وتم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 3 والأخير بتاريخ 25 دجنبر 2009. كما أبرمت الجماعة صفقة ثانية تحت رقم B.C/2009/01 بتاريخ 01 دجنبر 2009 بمبلغ قدره 139.200,00 درهم تتعلق بأشغال تقوية نظام التزود بالماء الصالح للشرب بمنطقة كرامة بجماعة تغيرت،

حيث تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 15 فبراير 2010، عِلماً أنه تم الشروع في إنجاز أشغال هذه الصفقة بتاريخ 14 يناير 2010.

غير أنه رغم إتمام الأشغال المتعلقة بالصفقتين وتسلّمها، فإن الجماعة لا تتوفر على تصاميم جرد المنشآت المُنجزة. كما أن الجماعة لم تقم بالمطالبة بها، أثناء القيام بعملية التسلّم، كما هو منصوص عليه في الفقرة "د" من المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 2000/05/04 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. وعلاوة على ذلك، لا تتوفر الجماعة على نتائج تجارب المختبر الخاصة بجودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، وكذا تلك المتعلقة بالقنوات والأنابيب المُنجزة في إطار الصفقتين، والبالغ طولها 4.029 متر بالنسبة للصفقة الأولى، و580 متر بالنسبة للصفقة الثانية.

- **تأخّر في إنجاز مشروع متعلق بتزويد دواوير بالماء الصالح للشرب**

لوحظ تأخر في إنجاز أشغال الصفقة رقم 2007/01 /م.و.ت.ب بتاريخ 18 يناير 2008 بمبلغ قدره 1.573.200,00 درهم، والمتعلقة بأشغال تزويد 12 دوارا بالماء الصالح للشرب من بئر "إد المحفوظ"، ووضع 15.000 متر من الأنابيب. إذ انطلقت أشغال هذه الصفقة بتاريخ 06 مارس 2008، وتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 20 أكتوبر 2009، وتم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 3 والأخير بتاريخ 24 أبريل 2012. وقد عرفت الأشغال موضوع الصفقة توقُّفاً يزيد عن ثلاثة عشر شهرا (من 18 يوليوز 2008 إلى غاية 09 أكتوبر 2009)، حيث قامت الجماعة، لتبرير هذا التأخر، بإصدار أمر للمقاول بإيقاف الأشغال إلى حين الربط بالكهرباء، من طرف جمعية "إ. م"، للغرفة التقنية الخاصة باستخراج الماء، وكذا إنهاء المديرية الإقليمية للتجهيز لشطر الأشغال التي تنجزها بناء على الاتفاقية رقم 94/برنامج محاربة الفقر/07 التي أبرمتها الجماعة سنة 2007، في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، مع كل من عمالة إقليم تزنيت وجمعية "إ. م. ت. ت" والمديرية الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. غير أنه تبيّن أن سبب التأخر يرجع، بالأساس، إلى عدم تضمين أشغال الربط بالكهرباء بالصفقة التي أبرمتها الجماعة، وكذا إلى عدم أداء الجمعية لحصّتها من التمويل قبل بدء التنفيذ، طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 11 من الاتفاقية.

- **عدم إجراء تجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد والأشغال**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/02 بتاريخ 21 فبراير 2013 بمبلغ قدره 99.987,12 درهم، من أجل بناء منشأة فنية على الطريق الرابطة بين دوار أدوز بالجماعة والطريق الإقليمية رقم 1919، حيث تم تسلّم أشغال هذه الصفقة مؤقتا بتاريخ 29 أكتوبر 2013. كما قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2013/17 بتاريخ 19 يوليوز 2013 بمبلغ قدره 77.322,00 درهم، يتعلق بتهيئة حُجرة مدرسية بمدرسة بوتزمايت الابتدائية، وكذا سند الطلب رقم 2013/20 بتاريخ 19 يوليوز 2013 بمبلغ 64.410,00 درهم، يتعلق بتهيئة سور وقائي بالمدرسة الابتدائية إد القايد، إضافة إلى سند الطلب رقم 2013/28 بتاريخ 22 نونبر 2013 بمبلغ 29.232,00 درهم، يتعلق بتهيئة سور وقائي بالمدرسة الابتدائية أكني نلحاج موسى. وفي هذا الإطار، لوحظ تسلّم الأشغال المذكورة، في غياب إنجاز تجارب المختبر الخاصة بجودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة.

- **عدم استغلال صهريج بلاستيكي ومضخّة مائية تم تسلُّمهما في إطار مشروع دعم توريد الماشية بالماء**

قامت الجماعة بتسلم صهريج بلاستيكي ومضخة مائية في إطار اتفاقية الشراكة غير المؤرخة التي أبرمت مع المديرية الإقليمية لوزارة الفلاحة بإقليم سيدي إفني، بناء على مداولات مجلس الجماعة لتغيرت بتاريخ 07 فبراير 2017. حيث ترمي هذه الاتفاقية إلى تنظيم عملية توريد الماشية بالجماعة. وفي هذا الصّدد، تعّهدت الجماعة باستعمال الصهريج البلاستيكي والمضخّة المائية من أجل تزويد مربي الماشية بالجماعة بالماء لتوريد الماشية، طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث من الاتفاقية. كما التزمت بتنظيم عملية استعمال الصهريج والمضخة لفائدة المستفيدين، وكذا صيانتهما والحفاظ عليهما. إلا أن الجماعة لم تقم، إلى حدود 10 غشت 2018، باستعمال المضخّة والصهريج البلاستيكي المذكورين للأغراض التي خُصِّصا لها؛ إذ تم وضعهما بمقر الجماعة دون استغلال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من جودة مضامينها، وذلك لتعزيز آليات التتبع والمراقبة، عبر تحديد مهام والتزامات كل الأطراف المشاركة، وشروط تنفيذ الاتفاقيات والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **الحرص على تتبّع المشاريع المُنجزة بتراب الجماعة، والتنسيق مع الأطراف المشاركة في إنجازها، والعمل على تذليل الصعوبات التي تؤدّي إلى تعثّر المشاريع؛**
- **الحرص على القيام بتجارب المختبر الخاصة بجودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، والحصول على تصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل تسلّم الأشغال؛**
- **الحرص على إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تحديد الحاجيات والأولويات ودراسة الجدوى قبل إبرام الاتفاقيات وبرمجة المشاريع والشّروع في إنجازها.**

ثانيا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المرافق العمومية الجماعية الاختلالات التالية:

➢ عدم احترام تصميم المجزرة الجماعية للمعايير الخاصة بالمجازر

لا تتوفر بناية المجزرة الجماعية على المرافق الخاصة بالمراقبة البيطرية للحيوانات قبل الذبح، وكذا على المرافق المعزولة الخاصة بكل عملية من عمليات الذبح، ومعالجة الأحشاء، والسلخ، إذ لا توجد تجهيزات خاصّة بمناولة الأحشاء ومعالجتها. وقد لوحظ، في هذا الإطار كذلك، أن سقف المجزرة مفتوح مما يسمح بدخول الحشرات، ويشكل خطرا على الصحة العامة، نتيجة إمكانية تلوث اللحوم، خاصّة مع وجود مطرح للنفايات بمحاذاة المجزرة الجماعية. كما أن البناية المُخصّصة للمجزرة لا تُطابق التصميم النموذجي الخاص ببناء المجازر الذي أعدَّه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والذي قامت ولاية جهة كلميم واد نون (جهة كلميم السمارة سابقا) بتعميمه على الجماعات الترابية بالجهة في شهر دجنبر من سنة 2010. وتفتقر المجزرة إلى التجهيزات الكفيلة بضمان سير عملية الذبح ونقل اللحوم، كما تعرف نقصاً في أعمال الصيانة، حيث لوحظ أن المعاليق المستعملة صدئة، بينما يعاني سقف المجزرة من الاهتراء في بعض أجزائه، كما لا تتوفر المجزرة على الربط بشبكة الكهرباء.

➢ غياب المُراقبة الصحّية للمجزرة وعدم مراقبة الشاحنة الخاصّة بنقل اللحوم

تتم عملية الذبح في غياب الطبيب البيطري ودون أية مراقبة صحّية. وتنحصر المراقبات التي تقوم بها الجماعة في تِعداد عدد الرؤوس من الماشية التي تم ذبحُها واحتساب أوزان اللّحوم، من أجل استخلاص الرسوم المتعلقة بالذبح ونقل اللحوم. ولا تتوفّر الجماعة على برنامج للمراقبة الذاتية للمجزرة، ولا على دليل للاستعمالات الصحّية الجيّدة موافَق عليهما من طرف السلطات المختصة، كما هو منصوص عليه بالمادة التاسعة من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحّية للمنتجات الغذائية الصادر في 11 فبراير 2010.

ومن جهة أخرى، لوحظ التخلّص من مُخلّفات الذبح من الأحشاء أمام باب المجزرة إلى جانب نفايات أخرى. كما أنه لا يتم معالجة نفايات المجزرة، ويتم طرحها مباشرة بقناة صرف تصلها بالمطرح المتواجد مباشرة خلف المجزرة. ولم تقم الجماعة بإخضاع الشاحنة المُخصّصة بنقل اللحوم، المقتناة بتاريخ 01 غشت 2012، لعملية مراقبة مطابقتها للمعايير المُحدّدة بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 صادر في 30 أبريل 2004 بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد السريعة التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبَّقة على هذه الآلات. فضلا عن ذلك، لم تقم الجماعة بالمراقبة الدورية للشاحنة، كما هو منصوص عليه بالمادة 4 من نفس القرار المذكور. كما أن الشاحنة لا تتوفر على جهاز للتبريد، كما هو منصوص عليه بالمادة 3 من المرسوم رقم 2.97.177 صادر في 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد السريعة التلف.

➢ عدم إحداث مكتب حفظ الصحة

لا تتوفر الجماعة على مكتب لحفظ الصحّة. كما لم يتم تكليف أية مصلحة بالمهام المتعلّقة بحفظ الصحّة داخل الجماعة، باستثناء الإشارة إلى تكليف مكتب التعمير والبيئة بالمهام المتعلقة بالنظافة، بما في ذلك إنجاز وتتبع الأنشطة المتعلقة بمكافحة الحشرات ومُحاربة أسباب انتشارها. ورغم أن المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قد نصتا صراحة على ضرورة اضطلاع المجلس الجماعي بالعمل على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، فإن الجماعة لم تقم، خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2017، بأي إجراء في هذا الصّدد، وخاصّة فيما يتعلق بمحاربة الحشرات والحد من خطر الحيوانات الضّالة، وحماية للساكنة ودرءا لانتشار داء السُّعار، حيث تبيّن عدم قيام رئيس مجلس الجماعة بممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المخوّلة له في هذا المجال، كما هو منصوص عليه بالمادة 50 من الميثاق الجماعي وبالمادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. وللإشارة، فإن الجماعة قامت بإعادة تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة الجماعية بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 04 بتاريخ 04 نونبر 2016، المؤشّر عليه من طرف عامل إقليم سيدي إفني بتاريخ 09 دجنبر 2016 وفقاً لمُقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خصوصاً المادتين 118 و126 منه. غير أن التنظيم الجديد لا يولي مهمة حفظ الصحة لأي مكتب أو مصلحة، مع العلم أن المادة 83 من القانون التنظيمي المذكور ينصُّ على ضرورة إحداث وتدبير الجماعة للمرافق والتجهيزات العمومية لتقديم خدمات القُرب في مجال حفظ الصحّة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام المعايير المتعلّقة بتدبير المجزرة الجماعية، ودعم المراقبة الصحية للحوم، والحفاظ على البيئة؛**
- **الحرص على إحداث مكتب جماعي لحفظ الصحة وتوفير الإمكانيات الكافية لتفعيله.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخصّ تدبير الممتلكات الجماعية، تم الوقوف على ما يلي:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية

رغم الإجراءات التي اتخذتها الجماعة لاستصدار رسم الاستمرار لبعض ممتلكاتها العقارية (الساحة العمومية، مقر الجماعة، موقف السيارات، السوق الأسبوعي، المجزرة، فندق البهائم، الدكاكين البالغ عددها 311 دكانا، عقار المصلى، عقار البريد، رحبة البهائم، عقار حرش تكرار)، في إطار تسوية وضعيتها واستصدار سندات الملكية الخاصّة بها. ورغم قيام الجماعة بإعداد تصاميم طبوغرافية تحديدية لعقاراتها سنتي 2009 و2014، فإنها ما زالت لا تتوفّر على سندات ملكية عقاراتها. كما لم تقم بعدُ بتحفيظها لحمايتها من كافة أشكال الترامي والتعرُّض. ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بوضع البنايتين الجماعيتين المتواجدتين بمنطقة "نيومار" بمركز تغيرت رهن إشارة الدرك الملكي لبناء مقر مركز الدرك، في غياب أي قرار أو اتفاقية بهذا الصّدد.

➢ ضعف السومة الكرائية للدكاكين التابعة للجماعة

تتوفّر الجماعة على 311 دكانا مكترى، منها 293 مكتراة بسومة شهرية ضعيفة تبلغ 12,50 درهم، و16 دكانا مكترى بسومة 45 درهم للشهر، في حين تم كراء دكانين بسومة 90 درهم. كما تتوفّر الجماعة على دور للسكنى مكراة للموظفين الجماعيين. وقد بلغت مداخيل الكراء للفترة ما بين سنة 2010 و2017 ما مجموعه 299.643,00 درهم.

وتجدُر الإشارة إلى أنه قد تمّت مراجعة السُّومة الكرائية للمحلات التجارية الواقعة بسوق جمعة تغيرت على إثر تعديل القرار الجبائي بتاريخ 24 أبريل 2015، حيث تم رفع سومة الكراء بدرهمين ونصف بالنسبة للمحلات المرقمة من 01 إلى 201، والمحلاّت المرقمة من 206 إلى 220، والمحل رقم 250، والمحلات المرقمة من 290 إلى 316، بينما تم رفعها بسبعة دراهم بالنسبة للمحلات المرقمة من 202 إلى 205، وبخمسة دراهم بالنسبة للمحلات المُرقّمة من 221 إلى 249. فيما تم رفع سومة الكراء بثلاث دراهم بالنسبة للمحلات المُرقّمة من 251 إلى 269، وبتسعة دراهم بالنسبة للمحلات المُرقّمة من 270 إلى 289.

وبتاريخ 30 يونيو 2016، تم رفع السومة الكرائية إلى 50 درهم بالنسبة للمحلات التجارية المرقمة من 221 إلى 249 بنفس السوق، في حين لم تعرف المساكن المرقمة من 01 إلى 80 أي تعديل في سومتها الكرائية. وتجدُر الإشارة إلى أنّ الجماعة لا تتوفّر على سندات الاستغلال الخاصة بالمحلاّت التجارية، باستثناء ثلاثة عقود كراء، تهم مقر البريد وبنايتين لسكن الموظفين.

لذلك، يُوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والعمل على تحفيظها قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات؛**
- **الحرص على إحصاء وتتبّع الأملاك الجماعية، والمسك القانوني لسجل المحتويات؛**
- **الحرص على الرفع من السومة الكرائية تبعاً لمقتضيات عقود الكراء للحفاظ على حقوق الجماعة.**

رابعا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

على مستوى نظام المراقبة الداخلية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي

لا تقوم الجماعة بمسك بطاقات المخزون أو سجل يسمح بتتبّع دخول التوريدات والمواد إلى المخزن وتوزيعها على المصالح الجماعية. وفي غياب سجلات المخزن وأذونات الاستلام، فإنّه لا يمكن ضبط الكميات المتوفّرة والكميات المُسلَّمة. وتكتفي الجماعة، في هذا الصّدد، بتسجيل العتاد الذي يتم إعارته للأغيار. كما أنه يتم تخزين المواد والمعدّات المتواجدة داخل المخزن وتكديسها بشكل لا يراعي طبيعة ونوعية مُختلف المواد والمُعِدَّات، ودون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب، والعزل، والترقيم...)، وهو ما لا يُمكِّن من المحافظة على ممتلكات الجماعة في حالة جيّدة، وكذا حمايتها من الضياع. إضافة إلى ذلك، لا تعمَدُ الجماعة إلى إجراء جرد دوري ومُنتظِم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية، إذ يرجع آخر جرد قامت به الجماعة إلى 28 يوليوز 2011.

➢ نقائص على مستوى نظام التزوّد بالوقود وغياب دفاتر خاصة بتتبع صيانة سيارات الجماعة

تتكون حظيرة العربات والآليات التابعة للجماعة من ثمان عربات، بالإضافة إلى دراجة نارية. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، عدم اعتماد الجماعة على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصّة

(Vignettes)، الصّادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. كما أن سيارات الجماعة لا تتوفّر على دفتر خاص بكل سيارة، تُدوَّن فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، وكذا مصاريف استهلاك الوقود الخاصَّة بها وتكاليف صيانتها وإصلاحها، باستثناء شاحنة نقل النفايات، وشاحنة نقل اللحوم. ويُعتبر غياب هذه الدفاتر مخالفاً للقواعد المتعارف عليها في إطار حسن تدبير حظيرة السيارات، لا سيما مُقتضيات دورية الوزير الأول رقم 4/98 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1998، والمتعلقة بتدبير واستعمال حظيرة سيارات الإدارات العمومية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تنظيم المخزن ومسك الوثائق والسّجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد، ... إلخ)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**
- **اعتماد نظام تزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة، ومسك بطائق خاصّة بتتبع صيانة السيارات التابعة للجماعة.**

2. تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات، تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لم تقم الجماعة بالاستشارة الكتابية لموردي الأشغال والخدمات والتوريدات موضوع سندات الطلب التي أصدرتها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015، والبالغ عددها 79 سند طلب، بقيمة إجمالية بلغت 1.601.668,44 درهم؛ وهو ما يتنافى مع ما تنصُّ عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصّادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصّادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تُلزِم تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

➢ عدم توفر الجماعة على مرجع للأثمان

لا تتوفّر الجماعة على مرجع للأثمان الخاصّة بالتوريدات والمقتنيات الجماعية، إذ أصدرت، على سبيل المثال، بتاريخ 19 يوليوز 2016 سندي الطلب رقم 2016/14 و2016/15 من أجل حفر ثقبين استكشافيين بكل من دواري "بوتازمايت" ودوار "إد الحسن وعمر" بثمن أحادي للحفر بلغ 416,50 درهم للمتر الطولي بالنسبة لسند الطلب الأول، و375,00 درهم للمتر بالنسبة لسند الطلب الثاني، في حين بلغ الثمن الأحادي للحفر ما يناهز 1.100,00 درهم دون احتساب الرسوم في إطار الصفقة رقم 01/2015/INDH بتاريخ 2015/06/19، التي تتعلق بحفر بئر لتزويد سكان منطقة "إد همو" بالماء الصالح للشرب.

كما أبرمت الجماعة عددا من الصفقات، تتعلق بتزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، وتقتضي وضع أنابيب فولاذية وبلاستيكية قطرها 63 ملمترا، مع ما يتطلب ذلك من مستلزمات. وفي هذا الصّدد، تم تحديد ثمن وضع هذه الأنابيب في ثمن أحادي بلغ 120,00 درهم برسم الصفقة رقم 2007/01 بمبلغ 118.560,00 درهما بتاريخ 18 يناير 2008 تتعلق بتزويد 12 دوارا بالماء الصالح للشرب من بئر إد المحفوظ، بينما تم تحديده في ثمن أحادي بلغ 46,00 درهم برسم الصفقة رقم 2016/01.

➢ إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في غياب الضّمانات المتعلقة بجودة الأشغال

أصدرت الجماعة سند طلب رقم 2015/04 بتاريخ 11 يوليوز 2015 بمبلغ قدره 109.998,00 درهم. ووفقا لإفادة الجماعة فإن الأمر يتعلق بتزويد دوار إد المحفوظ بالماء الصالح للشرب، ويتضمّن ذلك إنجاز 1.000 متر من الأنابيب. غير أن سند الطلب المذكور لا يُحدِّد الدوار المستفيد من الأشغال، كما لا يتضمّن أية ضمانات تتعلق بجودة الأشغال المنجزة، ولا ينصُّ على إجراء تجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد والاختبارات اللازمة للتحقّق من الجودة والاشتغال الجيّد للأنابيب المنصوص عليها بسند الطلب. وقد كان من الممكن التّنصيص بسند الطلب على الشروط المتعلّقة بأجل التنفيذ وكذا مواصفات ومحتوى الأشغال وشروط الضّمان، كما تنصّ على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلّق بالصفقات العمومية.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض التوريدات

بلغت نفقات شراء الأشجار والأغراس، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017، ما مجموعه 49.920,00 درهم. وقد لوحظ أن الجماعة تؤدي النفقات المتعلقة بأداء مصاريف شراء الأشجار والأغراس باحتساب نسبة 20% عن الضريبة على القيمة المضافة، في حين تُصنَّف العمليات المرتبطة بالبيوع الواقعة على الأشجار

والأغراس خارج مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، كما تنصّ على ذلك المدونة العامة للضرائب، والمذكرة رقم 717 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب الصّادرة في شهر أبريل 2011.

كما قامت الجماعة باقتناء الكتب بواسطة سند الطلب رقم 2015/16 بتاريخ 31 غشت 2015، باحتساب نسبة 20% عن الضريبة على القيمة المضافة، في حين أن الكتب معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، كما تنصّ على ذلك المدونة العامة للضرائب لسنة 2015، لا سيما المادة 91 منها. وللإشارة، فإن الجماعة قامت في تاريخ سابق بإصدار سند الطلب رقم 2013/11 بتاريخ 01 يوليوز 2013، بمبلغ 5.000,00 درهم، يتعلق بشراء الكتب لتقديمها كجوائز، وكذا سند الطلب رقم 2013/22 بتاريخ 16 غشت 2013 بمبلغ 49.741,50 درهم، يتعلّق بشراء كتب لخزانة الجماعة، وذلك باحترام لقاعدة الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

وفي نفس الإطار، قامت الجماعة، خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2017 بأداء النفقات المتعلقة بالاستقبال والإطعام وشراء مواد غذائية بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ 423.614,68 درهم، وذلك من خلال إصدار سند الطلب رقم 2010/06 بمبلغ 1.898,40 درهم بتاريخ 30 نونبر 2010، وسند الطلب رقم 2011/17 بمبلغ 15.000,00 درهم بتاريخ 18 يوليوز 2011، وسند الطلب رقم 2012/05 بمبلغ 10.111,20 درهم بتاريخ 24 أبريل 2012. غير أنه لوحظ أن أداء هذه النفقات تم باحتساب نسبة 20% عن الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات، في حين أن السكر يخضع لنسبة 7%، والشاي يخضع لنسبة 14%، بينما الخبز واللحم معفيان من الضريبة على القيمة المضافة، كما تنصّ على ذلك المدونة العامة للضرائب لا سيما المادتين 91 و99. وكذلك الشأن بالنسبة للنفقات المتعلقة بمصاريف توريدات لوازم المكتب، ومواد الطباعة، والأوراق والمطبوعات؛ إذ يتم احتساب نسبة 20% عن الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات ذات الصّلة، في حين أن الأقلام والمسطرة والممحاة واللّصاق والمقص تخضع لنسبة 7% باعتبارها أدوات مدرسية. الأمر الذي نتج عنه أداء مبالغ إضافية غير مستحقة للموردين بخصوص النفقات المشار إليها أعلاه، بلغت 6.804,71 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية عند اللجوء إلى سندات الطلب، وذلك لدعم الشفافية وحرية الولوج للطلبيات العمومية؛**
- **الحرص على احترام أسعار الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على التوريدات خلال تصفية النفقات الجماعية؛**
- **الحرص على تضمين شروط الضمان وآجال التنفيذ بسندات الطلب المتعلقة بالأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتغيرت

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- **نقائص تتعلق بتنفيذ الأشغال موضوع الاتفاقية المتعلقة بخلق أحزمة خضراء حول المراكز الكبرى لجهة كلميم- واد نون**

تجدر الإشارة إلى انه في إطار الاتفاقية المبرمة لأجل خلق أحزمة خضراء حول المراكز الكبرى لجهة كلميم- واد دنون فان حامل المشروع هو المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في الشق المتعلق ب:

- التشجير الترفيهي.
- صيانة المغروسات القديمة.
- إحداث وتهيئة نقط الماء.

في حين تعتبر جهة كلميم -واد نون حاملة للمشروع في الشق المتعلق بتهيئة نظام السقي بالتنقيط. وبما أن أشغال الشطر الذي تكفلت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بانجازه بدأت منذ مدة. وعلى اعتبار أن الجماعة التي هي شريك في الاتفاقية المبرمة في هذا الصدد لا تتوفر على أية معطيات بخصوص هذه الصفقة فقد تمت مراسلة المندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بسيدي افني تحت عدد:356/م.ش.ا.ق/م.ش.مج بتاريخ:29 ماي 2018 لإيفائنا بكل ما من شأنه أن يفيدنا في هذا الصدد إلا أنه لم نتوصل بالرد.

أما فيما يخص تعرض الساكنة على انجاز هذا المشروع فان المحضر المؤرخ في 19 شتنبر 2017 والذي أشرتم إليه في تقريركم يفيد على أن الملاكين وافقوا على انجاز هذا المشروع. غير ان الذي ساهم في تعثر هذا المشروع هو ندرة المياه بحيث تم حفر بئرين استكشافيين بمنطقة املاكاون واحد من طرف مصلحة المياه والغابات والآخر من طرف وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة وعمليات الحفر هذه لم تعطي نتائج ايجابية.

- **تسلم صفقتين في غياب التجارب والاختبارات الخاصة بجودة المواد وفي غياب تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال**

يرجع السبب في تسلم الصفقتين رقم: 2007/02/م.و.ت. ب و رقم:2009/01/م.ج في غياب التجارب والاختبارات الخاصة بجودة المواد و في غياب تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال إلى عدم توفر الجماعة على تقني مختص في تتبع تنفيذ الصفقات في تلك الفترة إذ لم يتم توظيفه إلا في شهر نونبر 2012. وسنعمل على ألا تتكرر مثل هذه الحالة مستقبلا.

- **تأخر في انجاز مشروع متعلق بتزويد دواوير بالماء الصالح للشرب**

هذا التأخر في انجاز أشغال الصفقة رقم:2007/01 /م.و.ت. ب المتعلقة بتزويد 12 دوارا بالماء الصالح للشرب لمدة 13 شهرا راجع لإصدار أمر للشركة بإيقاف الأشغال إلى حين ربط الغرفة التقنية بالكهرباء من طرف جمعية "ا.م" وإنهاء المديرية الإقليمية للتجهيز لشطر الأشغال التي تنجزها إذ بدون ذلك سيتعذر التحقق من سلامة الأشغال المنجزة من طرف المقاولة للتمكن من تسلمها مؤقتا.

وتجدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة تم إعداده من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت ولا تتوفر الجماعة آنذاك على تقني مختص للتحقق من مدى تضمينه البنود الضرورية.

- **عدم إجراء تجارب المختبر الخاصة بجودة المواد والأشغال**

سبب عدم المطالبة بتجارب المختبر الخاصة بالاسمنت في الصفقة رقم:2013/02 و في سندات الطلب رقم: 2013/17، رقم: 2013/20 و رقم: 2013/28 راجع إلى كون التقني المكلف بتتبع هذه الصفقات حديث العهد بالإدارة و لم يكتسب بعد التجربة المطلوبة إذ لم يتم توظيفه إلا في شهر نونبر2012 ولم يسبق له ان استفاد من التكوين في مجال الصفقات العمومية.

- **عدم استغلال صهريج بلاستيكي ومضخة مائية تم تسلمهما في إطار مشروع دعم توريد الماشية**

بموجب اتفاقية الشراكة بين جماعة تغيرت والمديرية الإقليمية للفلاحة التي صادق عليها المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ 2017/02/07 سلمت المديرية الإقليمية للفلاحة للجماعة صهريجا بلاستيكيا مع المضخة المائية بغرض توريد الماشية إلا انه واجهتنا اكراهات حالت دون استعمالها نذكر

منها على سبيل المثال لا الحصر شساعة النفوذ الترابي للجماعة إذ تتكون الجماعة من فرقتين، فرقة ادبنيران وفرقة ايت همان. في حالة ما إذا وضع الصهريج في النفوذ الترابي لفرقة ما فان الفرقة الأخرى ستحتج.

وفي حالة ما إذا تعذر استعمال هذا الصهريج فانه سيتم اللجوء إلى تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والذي ينص على شروط الفسخ وسيتم إعادة الصهريج والمضخة المائية إلى المديرية الإقليمية للفلاحة.

ثانيا. تدبير المرافق العمومية

- **عدم احترام تصميم المجزرة الجماعية للمعايير الخاصة بالمجازر**

تم رفع ملتمس إلى وزارة الفلاحة لبناء مجزرة عصرية بجماعة تغيرت ونحن بصدد إعداد مشروع اتفاقية في الموضوع.

- **غياب المراقبة الصحية للمجزرة وعدم مراقبة الشاحنة الخاصة بنقل اللحوم**

تمت مراسلة المصلحة البيطرية بدائرة الاخصاص للقيام بزيارات منتظمة لمجزرة الجماعة لمراقبة جودة وسلامة اللحوم. وهو الأمر الذي يقوم به في بعض الأحيان. وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة البيطرية بدائرة الاخصاص لا تتوفر إلا على طبيب بيطري واحد مكلف بمراقبة مجازر عشر (10) جماعات متباعدة فيما بينها مما لا يساعد على مراقبة جميع هذه المجازر بكيفية منتظمة.

أما فيما يتعلق بشاحنة نقل اللحوم فإن الجماعة تقوم بمراقبتها وتنظيفها بشكل يومي. أما عدم التوفر على جهاز التبريد فنظن أن لا حاجة له إذ أن المسافة الفاصلة بين المجزرة وبائعي اللحوم الحمراء قصيرة.

- **عدم إحداث مكتب حفظ الصحة**

الذي حال دون إحداث الجماعة لمكتب حفظ الصحة هو عدم توفرها على إطار طبي متخصص.

ثالثا: تدبير الممتلكات الجماعية

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة الترابية تغيرت تتصرف حاليا وعن طريق الحيازة الطويلة الأمد في كل ممتلكاتها العقارية سواء كانت خاصة أم عامة.

ووعيا منا بضرورة تقويم هذا الخلل وذلك بالعمل على ضبط الإطار القانوني الذي بموجبه تستغل هذه الممتلكات فقد قمنا بإعداد تصاميم التحديد التي تم إرسالها للسلطة المحلية منذ سنة 2015 مرفقة بطلبات قصد استصدار الشواهد الإدارية، عملا بمقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم: 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

وبتاريخ:2018/08/07 تم إخبارنا من طرف السلطة المحلية بتعذر تسليمنا الشواهد الإدارية الآنف ذكرها بدعوى أن كل الأملاك العقارية التي تحوزها الجماعة تدخل ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

وأمام هذا الوضعية تم مراسلة السيد عامل الإقليم تحت عدد: 674/م ش إ ق/م ش م بتاريخ 06 شتنبر 2018 التمسنا منه من خلالها مساعدتنا في معالجة هذا الأمر. وسنعمل على رفع طلب إلى المندوب الإقليمي لأملاك الدولة بكلميم قصد برمجة عقد اجتماع للاستفسار حول ملابسات هذا الأمر وما إذا كان لدى أملاك الدولة ما يفيد تملكها للممتلكات العقارية التي تحوزها الجماعة منذ إحداثها سنة 1959. وفي حال ما إذا أثبتت ذلك فإننا سندرس في ذات الاجتماع حيثيات اقتناء هذه العقارات.

- **ضعف السومة الكرائية للدكاكين التابعة للجماعة**

إن مركز تغيرت لم يعد يعرف النشاط الاقتصادي والتجاري الذي عرف به في سابق الأيام وهذا راجع إلى كثرة الأسواق المجاورة للجماعة من جهة ومن جهة أخرى هجرة السكان نحو المدن و خير دليل على ذلك تناقص عدد السكان بحث انتقل عددهم من 8205 نسمة سنة 1994 الى 6606 سنة 2014 حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط.

وإن من شأن الزيادة في السومة الكرائية أن يتملص مستغلو تلك المحلات من أدائها علما بأن الجماعة لا تتوفر على أية وسيلة لإجبارهم على أداء ما بذمتهم خصوصا وأن كل الأملاك العقارية تتصرف فيها الجماعة بالحيازة.

رابعا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

➢ نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي

فيما يتعلق بلوازم المكتب فقد تم تخصيص سجل خاص بها تسجل فيه مختلف العمليات المرتبطة بدخولها وخروجها من وإلى المخزن الجماعي ونفس الشيء بالنسبة لباقي التوريدات.

أما بالنسبة للأدوات والمعدات المتواجدة بالمخزن الجماعي فقد تم ترتيبها وترقيمها وذلك إثر عملية جرد الأدوات والمعدات المتواجدة بالمخزن الجماعي التي قمنا بها بتاريخ 27 شتنبر 2018.

➢ نقائص على مستوى نظام التزود بالوقود وغياب دفاتر خاصة بتتبع صيانة سيارات الجماعة

أبرمت الجماعة اتفاقيتين مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك واحدة من أجل شراء الوقود والزيوت والأخرى لصيانة وإصلاح السيارات والشاحنات الجماعية باستعمال نظام الشيات.

كما تم تعميم استعمال دفتر خاص carnet de bort على باقي السيارات الجماعية تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة وكذا الوقود المستهلك وتكاليف الصيانة.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

وعيا من المصلحة المكلفة بتدبير النفقات بضرورة العمل على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية أثناء الإعداد لسندات الطلب دعما لقواعد الشفافية والمساواة أمام الحق في الولوج للطلبيات العمومية بالنسبة للموردين والمقاولين فقد بدأ العمل بهذه المسطرة منذ سنة 2016 أي منذ بداية ولاية المجلس الحالي تصحيحا للخلل الحاصل في هذا الصدد فيما مضى.

➢ عدم توفر الجماعة على مرجع للأثمان

بالنسبة للتفاوت في أثمنة حفر الآبار فهو راجع إلى أن الثقبين المحفورين بواسطة سندي الطلب رقم: 2016/14 و 2016/15 هما ثقبين استكشافيين يبلغ قطرهما 18 سنتمتر أما الثقب المنجز في الصفقة رقم: 2015/01/م و ت ب فهو ثقب استغلالي يبلغ قطره 30 سنتمتر.

أما التفاوت الحاصل في أثمنة الأنابيب المتعلقة بالصفقات رقم: 2007/01/ م و ت ب، ورقم: 2016/01/م ج فإن لجنة الصفقات قامت باختيار المقاولين نائلي الصفقة باحترام تام لمقتضيات مرسوم الصفقات الجاري به العمل، ثم إن المدة الفاصلة الصفقة الأولى و الثانية هي 8 سنوات و قد يكون هذا سببا منطقيا لانخفاض الثمن.

➢ انجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في غياب الضمانات المتعلقة بجودة الأشغال

سوف يتم اللجوء مستقبلا إلى سلوك مسطرة الصفقات في جل المشاريع التي تزمع الجماعة انجازها بحيث أن الصفقات تعطي ضمانات أكثر لصاحب المشروع. وفي حالة اللجوء إلى سند الطلب في حالة الاستعجال واستثنائيا فسيتم تضمينه كل الضمانات التي تتعلق بجودة الأشغال علاوة على مطالبة المقاول بنتائج تحاليل المختبر على حسب طبيعة الأشغال وشروط وآجال التنفيذ.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض التوريدات

لم تكن المصلحة المكلفة بتصفية النفقات على علم بنسب الضريبة على القيمة المضافة لبعض المقتنيات كالمواد الغذائية وبعض توريدات المكتب كما أن القباضة الجماعية لسيدي افني المكلفة بمراقبة صحة الالتزام لم تبدي آية ملاحظة بهذا الخصوص. وقد بدأنا فعلا بإصدار أوامر المداخيل لبعض الموردين قصد استرجاع المبالغ الزائدة. وسنحرص على إصدار ما تبقى من أوامر المداخيل لباقي الموردين لاسترداد المبالغ الزائدة.

كما تم حث المصلحة المكلفة بتصفية النفقات على إيلاء أهمية لهذا الجانب والعمل على ألا تتكرر مثل هذه الهفوة.

جماعة "اسبويا"
(إقليم سيدي إفني)

تم إحداث جماعة اسبويا سنة 1962. وهي تقع داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي إفني. وقد عرف عدد سكانها تناقصا، حيث بلغ 3.729 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، مقابل 5.019 نسمة سنة 2004.

وقد سجّلت مداخيل التسيير الجماعية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 تطورا ملحوظا، إذ انتقلت من 2.904.462,96 درهم إلى 3.536.262,17 درهما، كما سجّلت نفقات التسيير زيادة طفيفة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 2.599.401,79 درهم إلى 2.778.570,31 درهم. وعرفت مداخيل التجهيز خلال نفس الفترة تطورا ملحوظا إذ انتقلت من 1.081.781,60 درهم إلى 3.680.361,73 درهم، كما سجّلت نفقات التجهيز تطورا ملحوظاً خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 731.507,01 درهم إلى 3.109.449,34 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات حول تسيير جماعة اسبويا عن الفترة الممتدة ما بين 2012 و2017 عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمُّها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط والبرمجة

بخصوص عملية التخطيط والبرمجة، أثار المجلس الجهوي للحسابات ملاحظات تتجلّى أساساً فيما يلي:

- **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية للجماعة للفترة 2010-2015. حيث لم تقم الجماعة، في هذا الصّدد، باتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد المُخطّط، من قبيل تنظيم اجتماعات تشاورية، وتعليق القرار المتعلق بالإعداد في مقر الجماعة، ثم الشّروع في تشخيص حاجيات وإمكانيات الجماعة، بدءا بعقد لقاءات مع ساكنة الجماعة وهيئات المجتمع المدني لإعداد هذا التشخيص بشكل تشاركي، وذلك لوضع التصوّر الأولي للمُخطّط الجماعي للتنمية، كما هو منصوص عليه بالمرسوم عدد 2.10.504 الصّادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بإبرام اتفاقية للشراكة والتعاون مُصادق عليها بتاريخ 30 شتنبر 2010، مع كل من المجلس الإقليمي لسيدي إفني وعمالة سيدي إفني، تهدف إلى تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني لدعم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمُخطّطات الجماعية للتنمية. غير أنه لوحظ أن المجلس الجماعي صادق على هذه الاتفاقية في مُجملها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010، دون التطرُّق إلى شروط تنفيذها، وآليات التنسيق والتتبُّع، ولجان الحكامة والتقييم، وكذا مقتضيات تسوية المنازعات، وشروط تعديل ومراجعة وفسخ الاتفاقية. كما أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من شأنه دفع الشركاء للوفاء بالتزاماتهم، علما بأن الاتفاقية المذكورة كما يتّضح من موضوعها، تهدف إلى دعم الجماعة ومواكبتها في إعداد المخطط الجماعي للتنمية الذي يبقى من صميم اختصاصات رئيس الجماعة، كما تنصُّ على ذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. مِمَّا كان يتطلب ضرورة اتخاذ الجماعة للإجراءات التّصحيحية الضرورية لإعداد المُخطَّط داخل الآجال القانونية.

وبالرغم من انتهاء مدة سريان مفعول اتفاقية الشراكة المذكورة عملياً بتاريخ 30 شتنبر 2012 دون إعداد وثيقة المُخطّط الجماعي للتنمية، لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتجديدها، وإعداد مُلحق يقضي باتّفاق الأطراف المعنية على تمديد مدة صلاحيتها، كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة من الاتفاقية.

وتجدر الاشارة إلى وجود نقائص على مستوى صياغة بنود اتفاقية الشراكة المذكورة. حيث لم يتم توقيع الاتفاقية المذكورة من طرف مصالح وكالة التنمية الاجتماعية، بالرغم من كونها طرفا أساسيا في مسلسل إعداد المخططات الجماعية للتنمية، خاصّة وأن المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة المذكورة تنصّ على أن مصالح وكالة التنمية الاجتماعية هي التي تسهر على التدبير الإداري والمالي لصندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، وتعمل على تعيين وكلاء للتنمية مُكلَّفين بدعم المجلس الإقليمي والجماعات المحلية والفاعلين المحليين لإعداد وتنفيذ المخطط الإقليمي أو المُخطَّطات الجماعية للتنمية، كما أن مساهمات الأطراف يتم تحويلها إلى الحساب المفتوح من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة الرابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة. بالإضافة إلى ذلك، فإن بنود الاتفاقية

لا تُحدِّد بشكل دقيق الأنشطة والإجراءات المُموَّلة من خلال صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني. حيث تم الاكتفاء بالتّنصيص على الأهداف العامة للاتفاقية بالمادة الأولى.

➢ **إعداد برنامج عمل الجماعة من طرف المجلس الإقليمي في غياب أي إطار تعاقدي**

قام المجلس الإقليمي لسيدي إفني بالاستعانة بمكتب الدراسات "M.C" لإعداد برنامج عمل المجلس الإقليمي وبرامج عمل الجماعات الترابية التابعة للإقليم بناء على طلب العروض رقم 2017/01/م.إ بتاريخ 07 فبراير2017 بمبلغ 2.499.600,00 درهم. غير أنه لوحظ أن الجماعة لم تقم بإبرام أية اتفاقية مع المجلس الإقليمي لسيدي إفني بهذا الشأن، عدا الاتفاقية المذكورة أعلاه الرامية إلى إعداد المخطط الجماعي للتنمية، التي انتهت صلاحيتها سنة 2012، والتي أصبحت متجاوزة بالنظر إلى المستجدات القانونية المتمثلة في صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الذي نصَّ على إعداد برنامج عمل الجماعة بدل المخطط الجماعي للتنمية، وكذا صدور المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437(29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبُّعه وتحيينه. وتجدر الإشارة، في هذا الصّدد، إلى أن المادة التاسعة من هذا المرسوم، قد حدَّدت المساعدة التّقنية الممكن للجماعة طلبها عن طريق عامل العمالة أو الإقليم من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية في موافاتها بالمعلومات والمعطيات والمؤشّرات والوثائق المتوفّرة حول المشاريع المُنجزة، والتي تعتزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة، وكذا في إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يُمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

كما لوحظ وجود تأخّر في إعداد برنامج عمل الجماعة المتعلق بالفترة 2017-2022، إذ قام رئيس مجلس الجماعة باتخاذ القرار المسجل تحت رقم 04 بتاريخ 11 يونيو 2018 باعتماد برنامج عمل الجماعة الذي صادقت عليه السلطة الإقليمية بتاريخ 31 ماي 2018، بناء عل مقرر المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 بتاريخ 07 فبراير 2018 بالمصادقة على برنامج عمل الجماعة. وهو ما يعني تأخّراً في إعداد برنامج العمل لمدة سنتين عن الأجل المنصوص عليه بالمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بالمادة 4 من المرسوم رقم 2.16.301 سالف الذكر. وللتذكير، فإن التأخُّر في إعداد برنامج عمل الجماعة من شأنه أن ينعكس سلباً على وثيرة إنجاز المشاريع التنموية بالجماعة، ويجعل برنامج عمل الجماعة، بمنأى عن وظيفته الأصلية المتمثّلة في التخطيط الاستشرافي وفي تحديد الإطار العام لبلورة التوجّهات الاستراتيجية للمجلس الجماعي.

وقد لوحظ، بالإضافة إلى ما ذكر، عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة، ذلك أن البرنامج المذكور الذي قامت الجماعة بعرضه على مصادقة سلطة الوصاية، المرفق بالمراسلة رقم 312 بتاريخ 17 ماي 2018، يتكوّن من قائمة مشاريع من صفحتين. في حين أن مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تنصُّ على أنه يجب أن يتضمّن برنامج عمل الجماعة تشخيصاً لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديداً لأولوياتها وتقييماً لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصّة بالسنوات الثلاث الأولى، وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع. كما لم تدل الجماعة بالوثائق المتعلقة بسيرورة إعداد البرنامج، والمتمثّلة أساساً في قرار إعداد برنامج عمل الجماعة، ومحاضر المشاورات مع المواطنين والجمعيات، والهيأة الاستشارية المكلّفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وتقارير دراسة مشروع البرنامج من طرف اللجان الدائمة للمجلس، التي يجب عرضه عليها من طرف رئيس مجلس الجماعة على الأقل ثلاثين يوما قبل عقد دورة المجلس المُخصَّصة للمصادقة على البرنامج وذلك طبقاً للمادة 10 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه أعلاه.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

بخصوص تنفيذ الأشغال المتعلّقة بالمشاريع الجماعية، تم الوقوف على النقائص التالية:

➢ **نقائص على مستوى صياغة الاتفاقيات الخاصة بالمشاريع المنجزة**

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تم إبرام الاتفاقية رقم 36/برنامج محاربة الفقر/2016 الرامية إلى إصلاح دار الطالب والطالبة بمركز اسبويا بتاريخ 08 يناير 2016، بين كل من عمالة إقليم سيدي إفني وجماعة اسبويا والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني والجمعية "د. ط. ط" باسبويا. حيث قدرت الكلفة التقديرية للمشروع بمبلغ 355.128,00 درهم. وفي إطار هذه الاتفاقية، التزمت عمالة الإقليم بتحويل مبلغ 248.589,60 درهم إلى الحساب البنكي المفتوح باسم الجمعية الخيرية "د. ط. ط" لدى وكالة "ب. ش" بسيدي إفني. بينما التزمت الجمعية الخيرية بتوفير مبلغ 106.538,40 درهم. غير أنه لوحظ بأن الاتفاقية المبرمة لا تُشير إلى التزامات الأطراف الموقّعة بشكل دقيق، حيث لا توجد أية إشارة إلى دور كل من الجماعة والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني، باستثناء البند الخامس من الاتفاقية الذي جاء بصيغة عامة، حيث نصّ على التزام الأطراف الموقِّعة بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ضعف عملية تحديد الكميات وتعثّر أشغال المشروع المتعلق بتهيئة مدخل السوق الأسبوعي

تم إبرام الصفقة رقم 2017/01 بتاريخ 02 ماي 2017 بمبلغ 329.946,00 درهم من أجل تهيئة مدخل السوق الأسبوعي، إلا أنه لوحظ، من خلال التحريات والمعاينة الميدانية بتاريخ 10 أكتوبر 2018، أن أشغال الصفقة متوقِّفة، حيث لم يكتمل بعد بناء مدخل السوق بعد أداء الجماعة لثلاثة كشوفات حساب بما مجموعه 227.753,47 درهم. عِلماً أن أجل تنفيذ أشغال المشروع، حُدِّد في خمسة (5) أشهر (البند "7.2" من الصفقة). وقد أرجعت الجماعة سبب ذلك إلى نقص على مستوى الدراسة التقنية التي لم تُحدِّد الكميات اللازمة للأشغال بشكل دقيق. إذ تم تحديد كمية الأشغال اللازمة من الهدم بالدراسة التّقنية (المادة رقم 01 من جدول الأثمان) في 120 مترا مربعا. عِلماً أنه تم تحديد هذه الأشغال بالمتر المربع، خلافا لما هو معمول به في ميدان البناء، حيث يتم تحديد الكميات بالمتر المكعب. غير أن الكميات المؤدّى عنها من أشغال الهدم بكشف الحساب رقم 03 بتاريخ 13 دجنبر 2017 وصل إلى 724 مترا مربعا بثمن أحادي حدد في عشرين (20) درهما للمتر المربع، بتجاوز قدره 503% عن الكميات الأصلية المُقرّرة. هذا بالإضافة إلى تجاوزات أخرى للكميات بالأثمان رقم 06 و07 و08 و10 و14 و18 المتعلقة بالأشغال الكبرى للبناء. وأمام ارتفاع كمية الأشغال، قامت المقاولة بمراسلة الجماعة بتاريخ 11 دجنبر 2017 من أجل طلب إصدار أمر بوقف الأشغال. وقد قامت الجماعة، على إثر ذلك، بإصدار أمر بوقف الأشغال بتاريخ 18 دجنبر 2017 بسبب تجاوز كميات الأشغال المتبقية من الصفقة للاعتمادات المرصودة للمشروع، تم تبليغه للمقاولة بنفس التاريخ. ثم أصدرت الجماعة بعد ذلك، أوامرا باستئناف الأشغال، على التوالي، بتواريخ 02 يناير 2018، و11 يوليوز 2018 ونظرا لتعذر تبليغ الأوامر المذكورة أصدرت الجماعة أمرا باستئناف الأشغال بتاريخ 21 شتنبر2018 تم تبليغه للمقاولة بتاريخ 04 أكتوبر2018 بواسطة مفوض قضائي. إلا أن المقاول لم يستجب لأمر استئناف الأشغال. الأمر الذي دفع الجماعة إلى توجيه إنذار للمقاولة بتاريخ 11 دجنبر 2018. وإلى غاية انتهاء مهمة المراقبة بتاريخ 28 دجنبر 2018 المُنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، فإن أشغال المشروع مازالت متوقفة.

عدم إعداد دراسة الجدوى الخاصة بمشروع تزويد منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب

تم إبرام اتفاقيتي شراكة بتاريخ 27 شتنبر 2013 لإنجاز مشروع توسيع شبكة الماء الشروب بدواري أودينت وتدينت بالجماعة بين كل من جماعة اسبويا وعمالة إقليم سيدي إفني والمديرية الإقليمية للتجهيز. حيث تتعلّق الاتفاقية الأولى رقم 01/برنامج محاربة الفقر/2012 بإنجاز الشطر الأول من المشروع بتكلفة إجمالية بمبلغ قدره 1.200.000,00 درهم، فيما تتعلق الاتفاقية الثانية رقم 43/برنامج محاربة الفقر/2013 بإنجاز الشطر الثاني من المشروع بتكلفة قدرُها 340.000,00 درهم. وفي هذا الإطار، تلتزم الجماعة، تبعاً للبند الرابع والتاسع من الاتفاقية، بإعداد دراسات تقنية ودراسة للجدوى وكل الدراسات الضرورية المتعلقة بإنجاز المشروع وفق شروط تقنية ومالية مناسبة، وكذا الحصول على الرُّخص اللازمة، فيما تلتزم المديرية الإقليمية للتجهيز بتتبُّع المشروع، بينما يتم توفير الاعتمادات المالية بمساهمة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وفي هذا الإطار، تم إبرام الصفقة رقم 01/2013 INDH PAUVERETE، بتاريخ 09 يناير 2014 بمبلغ 1.500.018,00 درهم في إطار برنامج محاربة الفقر لسنتي 2012 و2013 المُموَّل من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتم اعتبار الجماعة حاملة للمشروع.

غير أنه لوحظ أن الجماعة تكتفي بإرفاق بطاقة معلومات تتضمَّن مُعطيات عامة ومُقتضبة عن المشروع، وذلك وفق نماذج بطاقات المشاريع المُقترحة على اللّجان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. فعلى سبيل المثال، لم تقم الجماعة بإنجاز دراسة لبئر أكجكال للتحقّق من جودة مياهه وتوفّره على صبيب كاف لتزويد سكان المنطقتين. كما لم يتم إشراك قطاع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للحصول على رأيه، خاصّة من ناحية الجدوى وإمكانية التنفيذ، أو تكليف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتلك المهمة، باعتبارها طرفا شريكا بالاتفاقية، وتوفّرها على مصلحة خاصة بالمياه. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد توقف أشغال المشروع لمدة طويلة، اتّضح بعد قيام عمالة إقليم سيدي إفني، بتاريخ 08 شتنبر 2016، بمراسلة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك من أجل إنجاز ثقب استكشافي وتجارب للضخ لمعرفة معدل صبيب نقط الماء بالمنطقة، أن درجة ملوحة مياه بئر أكجكال بلغت 2,20 غراما في اللتر. وهي درجة تقتضي معالجة خاصّة من أجل جعل المياه صالحة للشرب طبقاً لمقتضيات المادة 30 من كناش الشروط التقنية العامة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 13 فبراير 2013.

غياب الدراسة التقنية الخاصة بمشروع تعبيد إحدى الطرق

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2017/04 بتاريخ 30 أكتوبر 2017 بمبلغ 7.722.768,00 درهم، من أجل إنجاز مشروع تهيئة وتعبيد الطريق الرابطة بين دوار أتول والطريق الإقليمية رقم 1920 (منطقة النعالة) على مسافة تناهز 25 كيلومترا. حيث جاء هذا المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بناء على الاتفاقية غير المُرقَّمة والمبرمة، بتاريخ 24 غشت 2017، بين الجماعة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بكلميم وعمالة سيدي إفني.

وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أنه تم تحديد كميات الأشغال المُضمَّنة بالصفقة بالاعتماد على بطاقة تقنية للمشروع أعدّتها المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني في فبراير 2017، في غياب الدراسات التقنية

الضرورية. كما لوحظ أن دفتر تحملات الصفقة لا ينصّ على إنجاز المنشآت المتعلّقة بتصريف مياه الأمطار، وكذا المنشآت الفنية، رغم التّنصيص عليها بالاتفاقية. مما قد يُعرّض الطريق للتآكل بفعل ضُعف تصريف مياه الأمطار.

وفي غياب الدراسة التقنية للمشروع خاصّة تصاميم المقاطع العمودية النموذجية لطبقات الطريق المنجزة (Profil en travers type) التي تُحدِّد بشكل دقيق مقاييس الطريق وعناصر احتساب حجم طبقة الحصى بما فيها المواد المُختارة، قامت الجماعة بأداء كشف الحساب رقم 1 بمبلغ 1.173.469,95 درهم بتاريخ 22 ماي 2018، بناء على جدول المنجزات رقم 1 بنفس التاريخ. وبالرجوع الى جدول المنجزات المذكور، لوحظ أن كيفية احتساب كميات المواد المُختارة المُخصّصة لجنبات الطريق "MS pour accotements de Type 1" غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الصفقة، خاصّة المواصفات التقنية للأشغال المتعلقة بالثمن رقم 2. حيث تنصّ الصفقة على توريد ووضع المواد المُختارة المُخصّصة لجنبات الطريق بعرض متر واحد وسمك عشرين (20) سنتمترا. إلا أنه تم احتساب تلك الكميات بالوضعية المذكورة بعرض متر وعشر سنتمترات (1,10 متر) وسمك عشرين (20) سنتمترا، خلافا لما هو منصوص عليه بالصفقة بالنسبة لعرض الطريق. حيث أن الاستمرار في احتساب كميات الأشغال المتعلقة بالثمن رقم 2 بالطريقة المذكورة، أي بإضافة عشر سنتمترات عما هو منصوص عليه بالصفقة، من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز الكميات المتوقَّعة للصفقة من المواد المذكورة، بكلفة إضافية تقدر بمبلغ 67.200,00 درهم دون احتساب الرسوم.

- **عدم إعمال المقتضيات الخاصة بمسطرة الترخيص الخاصة بأشغال الإصلاح والتهيئة وعدم الاستعانة بمهندس معماري**

من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بملف مشروع إصلاح دار الطالب والطالبة بجماعة اسبويا موضوع الصفقة رقم INDH/2018/01 بمبلغ 338.100,24 درهم (غير مؤرخة)، وكذا مشروع تهيئة مدخل السوق الأسبوعي موضوع الصفقة رقم 2017/01 بمبلغ 329.946,00 درهم المبرمة بتاريخ 02 ماي 2017، لوحظ أنه تمت مباشرة أشغال الإصلاح والتهيئة، دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص، والمنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكما هو منصوص عليه أيضا بالمادة التاسعة من الاتفاقية. حيث بما أن دار الطالب والطالبة، وكذا مدخل السوق الأسبوعي، يعدان من المباني العامة التي يستعملها العموم، فإنه يكون من الواجب الاستعانة بمهندس معماري حر مُقيَّد في جدول هيئة المهندسين المعماريين، وذلك حتى يتسنى للمهندس المعماري، القيام بالمهمة المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12.90، والمتمثِّلة في متابعة ومراقبة تنفيذ أشغال المشروعين، ومطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء، وذلك إلى غاية تسليم شهادة المطابقة.

- **غياب تجارب المختبر الخاصة بجودة المواد**

تتعلَّق الصفقة الخاصة بأشغال بناء مدخل السوق الأسبوعي، في واقع الأمر، ببناء المدخل وأربعة دكاكين، كما يتَّضح من التصميم الهندسي للمشروع، وكذا من المعاينة الميدانية.

ومن جهة أخرى، ينصُّ البند 34 من الصفقة المعنية على ضرورة تقديم المقاولة للشواهد المُثبتة لجودة ومصدر المواد المستعملة في البناء، كما ينصُّ البند 41 من الصفقة على تحمل المقاولة لمصاريف التجارب الخاصَّة بالخرسانة والأجزاء الأخرى الملحقة. غير أنه لوحظ غياب التجارب المخبرية المتعلقة بفحص ومراقبة جودة الأشغال المنجزة، ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقَد بشأنها، وبالرغم من ذلك، تم أداء الجماعة لثلاثة كشوفات حساب بما مجموعه 227.753,47 درهم. وهو ما قد يتسبّب في ضياع حقوق الجماعة في حالة ظهور عيوب بعد تسلُّم الأشغال، وأداء الحوالات المتعلقة بها.

- **ضُعف تتبع المشروع المتعلق بتزويد منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب وعدم القيام بالعمليات السابقة لتسلُّم المنشآت**

لم ترفق الجماعة ملف المشروع بتقارير اللجنة المحلية للتنمية البشرية التي يجب رفعها بصفة منتظمة عند نهاية كل شهر حول التقدم المادي للمشروع تبعا لمقتضيات بنود الاتفاقيتين اللتين تم إبرامهما لإنجاز المشروع كما هو الشأن بالنسبة لجميع المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما أن الجماعة قامت بالتسلم المؤقت لأشغال المشروع دون التأكد من احترام العمليات التي تسبق تسلم المنشآت كما هو منصوص عليه بالمادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (04/05/2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المُطبَّقة على صفقات الأشغال المُنجزة لحساب الدولة. إذ أنّه رغم إتمام الأشغال المتعلقة بالصفقة وتسلُّمها، فإنّ الجماعة لا تتوفّر على تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال، علما أنّ الصفقة تُحيل على المادة 65 المذكورة فيما يتعلق بتسلُّم الأشغال، إلا أنّ الجماعة لم تقم بالمطالبة بها. كما أنّ الجماعة لا تتوفّر على تجارب المختبر الخاصّة بجودة المواد خاصة الخرسانة. وقد نتج عن ذلك عدم تحقيق الهدف من المشروع، حيث لُوحظ عدم اشتغال المنشآت المُنجزة، ولم يتم إيصال الدواوير بالماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى تدهور الأشغال المُنجزة، خاصّة الأنابيب والقنوات، وذلك رغم التسلُّم المؤقّت للمشروع.

➢ تسلُّم أشغال المشروع المتعلق بتزويد منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب رغم عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بالصفقة

نظرا لتعثُّر المشروع وتأخُّر تزويد الدوارين بالماء الصالح للشرب، قامت الجماعة بتاريخ 15 فبراير 2017 بإبرام اتفاقية شراكة مع كل من عمالة إقليم سيدي إفني، والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ، ومندوبية وكالة الحوض المائي سوس ماسة درعة بكلميم، والمديرية الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتزنيت، في إطار برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي، وذلك بغرض تشخيص وضعية مشروع تزويد دواوير منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب المُشار إليه أعلاه، وتحيين الدراسة التقنية للمشروع. حيث قُدِّرت تكلفة هذه الدراسة بمبلغ 223.110,40 درهم، يتم تمويلها بواسطة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وعلى إثر ذلك، قامت الجماعة باعتبارها صاحبة المشروع بإصدار سند الطلب رقم 2017/14 بتاريخ 20 أكتوبر 2017 بمبلغ 199.200,00 درهم من أجل تشخيص وضعية مشروع تزويد دواوير منطقتي تديينت وأودينت بالماء الصالح للشرب وتحيين الدراسة التّقنية للمشروع.

وقد أسفرت نتائج التشخيص وتحيين الدراسة التقنية، التي أنجزها مكتب الدراسات "E.E.D"، عن ملاحظة ما يلي:

- مُخالفة الأشغال المنجزة للمواصفات الواردة بالصفقة المنصوص عليها ضمن الأعمال رقم 1.1 و1.2 و1.3، وخاصّة ما يتعلق بالأنابيب؛
- مُخالفة المواصفات المتعلقة بالمنشآت الملحقة المتواجدة بمنطقة أودينت، وخاصّة الأثمنة رقم قم 2.11 و2.12"؛
- مُخالفة الأعمال رقم "4.1" و"4.2" للمواصفات التقنية، والتي تتعلق كذلك بالمنشآت الملحقة؛
- إنجاز نصف الكميات الواردة ضمن الأعمال رقم "6.2"؛
- عدم إنجاز الأعمال رقم "6.13" و"6.17"؛
- مُخالفة الأعمال رقم "6.19" للمواصفات التقنية، والتي تتعلق بأشغال الهندسة المدنية بمنطقة تديينت؛
- تدهور الأشغال المُنجزة الأخرى التي يحتاج أغلبها إلى تعويضها بأشغال جديدة من أجل تشغيل المشروع.

وهذا ما استُنتِج منه أنه تم أداء مبلغ يُناهز 441.400,08 درهم دون التأكد من إنجاز الخدمة، إضافة إلى وجود خسارة تقدر بمبلغ 762.000,00 درهم، من جراء تلف المُنجزات والحاجة إلى تعويضها.

لكل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التنسيق مع شركاء الجماعة في أوراش التنمية المحلية، وإبرام اتفاقيات لتأطير أعمال التعاون والشراكة؛**
- **الحرص على التوفّر على أرشيف الوثائق والمُعطيات المتعلّقة بإعداد برنامج عمل الجماعة، من قبيل نتائج الدّراسات والتقارير (نتائج ورشات التشخيص التشاركي المنجزة من طرف الخبراء، النظام المعلوماتي الجماعي، ...)، والحرص على استغلالها خلال إعداد وتحيين برامج عمل الجماعة؛**
- **ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من جودة مضامينها، وذلك لتعزيز آليات التتبّع والمراقبة، عبر تحديد مهام والتزامات كل الأطراف المشاركة، وكذا شروط تنفيذ الاتفاقيات والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **الحرص على استصدار التراخيص واحترام الإجراءات الإدارية والمسطرية الخاصة بكل مشروع؛**
- **الحرص على التّنصيص على إنجاز تجارب المختبر الخاصّة بجودة الخرسانة بالصفقات المتعلقة بالبناء والتهيئة؛**
- **الحرص على إنجاز الدراسات التّقنية اللازمة قبل إبرام الصفقات وإصدار سندات الطلب المتعلّقة بالأشغال.**

ثانيا. تدبير المجال الساحلي للجماعة

فيما يخصّ تدبير المجال الساحلي للجماعة، سجّل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم برمجة مشاريع تهم تأهيل وتهيئة الشواطئ التابعة للجماعة

من خلال افتحاص محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة 2010-2017، وكذا تحليل برنامج عمل الجماعة المتعلق بالفترة 2017-2022، يتّضح عدم حرص المجالس الجماعية المتعاقبة، على بلورة تصور شمولي ومُندمج لتأهيل وتهيئة الشواطئ التابعة للجماعة، يأخذ بعين الاعتبار المؤهّلات الطبيعية التي يزخر بها المجال الساحلي للجماعة، ويُوجِّد جهود وتدخُّلات كل الأطراف (كوزارة الداخلية، ووزارة التجهيز والنقل، والوكالة الحضرية،

والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ...)، وذلك في إطار برنامج عمل أُفقي تشاركي، يَضمن الالتقائية والتناسق التّام بين أهداف ورؤى مختلف المتدخّلين.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتهيئة وتأهيل الشواطئ الجماعية تبقى محدودة، حيث لا تتعدى رفع بعض الملتمسات إلى الجهات المختصّة، كقرار توجيه ملتمس، تم اتّخاذه خلال دورة المجلس الجماعي لشهر يوليوز 2013، إلى وزارة الفلاحة يهمّ خلق نقطة مهيأة للإفراغ خاصّة بالصيد البحري بمنطقة أركسيس، وكذا ملتمس لدراسة إحداث مرفئ للصيد البحري بالجماعة، ومُلتمسات أخرى تتعلق بالمسالك القروية المؤدية إلى شواطئ الجماعة. كما لم يعمل المجلس الجماعي خلال الفترة 2010-2017 على اقتراح مشاريع تهم تأهيل وتهيئة الشواطئ التابعة للجماعة، خلال برمجة الفوائض السنوية الحقيقية، وذلك بالرغم من أهميتها، إذ بلغ الفائض المحقق، برسم سنة 2017، ما يناهز 3.512.821,74 درهم.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة**

تنصُّ مُقتضيات الفقرة "ب" من المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه يوضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية، تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية، ويستوجب نموُّها العمراني المُرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية. وأنه تتولَّى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات المختصة، أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني، في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

وفي هذا الصّدد، قام المجلس الجماعي بالتداول بشأن إعداد تصاميم الهيكلة لبعض المناطق الساحلية في دورة أكتوبر 2011، حيث صادق بالإجماع على رفع مُلتمس لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة، وذلك نظراً للصبغة السياحية التي تكتسيها سواحل الجماعة، وكذلك بالنظر إلى مستوى الإقبال الذي تعرفه شواطئ الجماعة خلال مواسم الاصطياف. غير أن التّصميم المذكور لم يتم إعداده بعد، بحيث تخضع المناطق الساحلية بالجماعة حاليا لمخطّط توجيه التهيئة العمرانية لساحل سيدي إفني-كلميم-طانطان.

➢ **ضُعف مراقبة عمليات البناء بالمجال الساحلي**

لوحظ، من خلال التحريات الميدانية، وجود بنايات غير مرخّصة تم تشييدها فوق عقارات تابعة للملك العام البحري بالشواطئ الواقعة داخل النفوذ الترابي للجماعة، خاصة منها شاطئ فم الواد وشاطئ أركسيس وشاطئ أشعاب. حيث شُيّدت هذه البنايات بالملك العام البحري الممنوع من البناء طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الأملاك العمومية، وكذا خلافاً لمقتضيات المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصّادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالسّاحل. حيثُ تتأكّد هذه الملاحظة من خلال قائمة المنازعات المتعلّقة بالترامي على الملك العام البحري بشاطئ اشعاب خلال الفترة الممتدة ما بين سنة2011 و2014.

وتجدرُ الإشارة إلى أنه تُناط برؤساء المجالس الجماعية مسؤولية مراقبة عمليات التعمير والبناء، ذلك أنهم مُطالبون بتفعيل اختصاصات الشُّرطة الإدارية المخوَّلة لهم في هذا المجال، كما تنصُّ على ذلك مقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. بالإضافة إلى مقتضيات الدورية المشتركة رقم 07-17 الصادرة بتاريخ فاتح غشت 2017 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، فيما يتعلق بالبحث والإبلاغ عن المخالفات من طرف الأعوان التابعين للجماعة.

➢ **ضُعف المرافق والتجهيزات الأساسية بالشّواطئ**

تعاني الشّواطئ المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة من صعوبة الولوج إليها لغياب بنية تحتية طرقية ملائمة. حيث إن المسالك المتوفرة غير مُعبّدة. كما أن الشواطئ لا تتوفّر على أية بنيات تحتية أخرى من شأنها دعم نشاط الاصطياف، كالكهرباء والماء الصالح للشرب، أو مرابد للسيارات ومرافق صحّية ومرفق تدبير النفايات الصلبة. إذ يُعتبر توفير التجهيزات والمرافق الأساسية بالشواطئ المعنية، مدخلاً رئيسياً لتأهيل هذه الأخيرة، وجعلها قاطرة للتنمية المحلية المستدامة، حيث إن تعبيد وتأهيل المسالك الطرقية ووسائل الإيصال الكفيلة بتيسير الولوج إلى الشواطئ من علامات تشوير ومستوقفات مجهّزة، وكذا تهيئة الشواطئ بكل التجهيزات المرتبطة بالخدمات الأساسية السالف ذكرها، إضافة إلى خلق فضاءات للترفيه وبنيات للتنشيط الرياضي والسوسيو ثقافي (من قبيل مساحات خضراء، وساحات عمومية، وملاعب ...)، تُشكِّل عوامل جذب للاستثمارات وللزوار من المصطافين، ولبنة أساسية لتحقيق الإقلاع السياحي والاقتصادي بالجماعة، غير أن مجهودات المجلس الجماعي لتهيئة وتأهيل الشواطئ المذكورة تبقى محدودة، بل ومنعدمة بخصوص بعض الشواطئ.

➢ **ضُعف الموارد المتأتّية من تدبير الشواطئ**

يُعتبر تأهيل الشواطئ المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة، من خلال تهيئة هذه الاخيرة بمختلف التجهيزات والبنيات المرتبطة بالمرافق الأساسية، عاملاً أساسياً يشجع على جلب استثمارات مُهمّة تهم مختلف الخدمات المُقدّمة لفائدة رواد الشواطئ من المصطافين (إطعام، وإيواء، ...)، إضافة إلى ازدهار مجموعة من الأنشطة الاقتصادية

والسياحية والترفيهية الموازية (كبيع بعض المنتوجات التقليدية ولوازم السباحة، وكذا فضاءات السيرك وألعاب الأطفال والمخيمات، ومُستوقفات السيارات ...)، مِمَّا قد يُساهم موسميا في تنمية بعض الموارد المالية للجماعة، من خلال مداخيل الرسوم والجبايات المحلية المُرتبطة أساساً بمنتوج استغلال الشواطئ، والرّسم على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، والرّسم على محال بيع المشروبات، والرّسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ...، إلا أن المراقبة سجّلت ضُعف الموارد الجماعية المتأتّية من تدبير هذه الشواطئ، إذ أنه رغم وجود إقبال علي هذه الأخيرة، فإن الجماعة لا تستفيد من النشاط المذكور على مستوى المداخيل. وباستثناء مبلغ 760,00 درهم الذي تم استخلاصه على أساس الرسم على المؤسسات السياحية برسم سنة 2014، والمؤدى من طرف منزل للإيواء بسيدي وارزك توقّف عن العمل بنفس السنة، فإن المداخيل الجماعية المرتبطة بالساحل منعدمة. كما أن هذه الوضعية تُعزى كذلك، إلى عدم توفّر الجماعة على أملاك بالساحل، باستثناء عقار تم الحصول عليه بواسطة هبة سنة 2010، وتم تخصيصه لاستعمال إداري بشاطئ أركسيس.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعداد تصميم التهيئة الخاص بالساحل بتنسيق مع المصالح المختصة، والمساهمة في بلورة رؤية تنموية خاصة بمنطقة الساحل؛**
- **الحرص على تثمين المؤهلات السياحية للساحل الجماعي وتدعيمه بالبنية التحتية الضرورية، بتنسيق مع المصالح المختصة في إطار استراتيجية تنموية متكاملة، من شأنها دعم الموارد الجماعية المتأتية من الساحل؛**
- **العمل على تفعيل إجراءات المراقبة اللازمة لمخالفات ضوابط التعمير بتنسيق مع كافة المتدخلين، للحدّ من ظاهرة البناء العشوائي بالمناطق الساحلية للجماعة.**

ثالثا. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المرافق والممتلكات الجماعية الاختلالات التالية:

➢ عدم احترام تصميم المجزرة للمعايير الخاصة بالمجازر

تُعتبر بناية المجزرة عبارة عن غرفة واحدة، يتم فيها، بالإضافة إلى عملية الذّبح، معالجة الأحشاء والسّلخ، بحيث لا تتوفّر على المرافق الخاصة بالمُراقبة البيطرية للحيوانات قبل الذبح، وكذا مرافق معزولة خاصة بكل عملية من العمليات المذكورة. وعلاقة بذلك، لوحظ أن عملية الذبح تتم في غياب الطبيب البيطري، ولا تخضع اللحوم بها للمراقبة البيطرية، وأن المجزرة الجماعية، التي تبقى رهن إشارة الجزارين لاستعمالها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تعرف نقصاً في التجهيزات من حيث عدم ربطها بالكهرباء. كما لوحظ أن المعاليق المستعملة صدئة، بالإضافة إلى افتقارها لشروط النظافة والسلامة الصحّية. ويقتصر دور مراقبة الجماعة على مراقبة عدد رؤوس الماشية التي تم ذبحُها وأوزان اللّحوم من أجل استخلاص الرسوم المتعلقة بالذّبح، ولا تتوفّر الجماعة على برنامج للمراقبة الذاتية للمجزرة، ولا على دليل للاستعمالات الصحية الجيدة موافَق عليهما من طرف السلطات المُختصّة، كما هو منصوص عليه بالمادة التاسعة من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحّية للمنتجات الغذائية الصادر في 11 فبراير 2010.

ومن جهة أخرى، يتنافى تصميم بناء المجزرة مع التصميم النموذجي الخاص ببناء المجازر الذي أعده المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والذي قامت ولاية جهة كلميم واد نون (جهة كلميم السمارة سابقا) بتعميمه على الجماعات الترابية بالجهة في شهر دجنبر من سنة 2010.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية لعقاراتها (واحد وثمانون (81) دكانا، وستة عشر (16) محلا مُعدّاً للسُّكنى)؛ إذ إن الممتلكات العقارية للجماعة المُسجَّلة بسجل المحتويات، لاسيما الأملاك العامة والخاصّة منها، يتم تدبيرها بالحيازة والاستغلال في غياب سندات تثبت ملكيتها للجماعة. ولا يوجد ما يُفيد قيام الجماعة بأي إجراء لتحفيظ تلك العقارات واستصدار سندات ملكيتها من طرف الجماعة.

وجدير بالذّكر أنّه، تبعاً لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يدخُل ضِمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي. كما أن دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/01/20، المُوجَّهة إلى السادة الولاة عمال العمالات والأقاليم، والسادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول تدبير الممتلكات الجماعية، حثّت هؤلاء على القيام بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصّة والعامّة، وأكّدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك، سواء تلك التي تدخل قانونيا ضِمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

لذلك، يُوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام المعايير المتعلقة بتدبير المجزرة الجماعية، ودعم المراقبة الصحّية للحوم؛**
- **الحرص على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والعمل على تحفيظها قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات.**

رابعا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

على مستوى نظام المراقبة الداخلية، تمّ تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم توفّر الجماعة على نظام لتخزين وتدبير التوريدات

لا تتوفّر الجماعة على مخزن، يسمح باستقبال التوريدات والمواد وتتبّع دخولها وتوزيعها على المصالح الجماعية أو الجِهات المُستفيدة. إذ إنّه، بناء على القرار رقم 10 بتاريخ 07 غشت 2017، تم تكليف موظف جماعي بمهام توزيع أدوات ولوازم المكتب على المكاتب الجماعية. حيث يتم توزيعها بناء على احتياجات المكاتب، مقابل وصولات تسليم أو تواقيع بسجل ممسوك لتلك الغاية. إلا أنه سُجِّل غياب مخزن ملائم يسمح بتخزين اللوازم المكتبية بشكل سليم. وتجدر الإشارة إلى أن القرار المذكور يقتصر على توريدات اللوازم المكتبية، دون التوريدات الأخرى المتعلقة بالعتاد المعلوماتي ولوازمه، وعتاد الإنارة العمومية، والمواد الغذائية المقتناة لتوزيعها على المحتاجين بمناسبة شهر رمضان، وباقي التوريدات الأخرى التي يفترض تسلُّمها من طرف الجماعة مقابل وصولات استلام بعد التحقُّق من جودتها ومواصفاتها، في انتظار توجيهها للجهة المستفيدة منها. كما أبانت التحريات أن الجماعة تتوصّل بالتوريدات حسب الحاجة من لدن الموردين في غياب سندات الطلب، التي يتم إعدادها لاحقا لتسوية وضعية الموردين المعنيين. وهو الأمر الذي يُشكّل خرقا لقواعد ونظم المراقبة الداخلية من جهة، كما يُشكّل خطراً على الممتلكات المنقولة للجماعة، ولا يسمح بالتحقق من صحّة المعلومات المحاسبية المُدلى بها في غياب السجلات المذكورة المتعلقة بتتبّع التوريدات منذ دخولها إلى الجماعة حتى توزيعها على المستفيدين، من جهة أخرى.

➢ غياب جرد للحاجيات من التوريدات وغياب محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بتحديد الحاجيات القبلية للمشتريات من أدوات مكتبية ومعلوماتية ومطبوعات، ومن عتاد تقني وعتاد الإنارة العمومية، وكذا من الأدوات والمعدات الكهربائية التي تحتاجها لأعمال الصيانة، وملابس العمال والأعوان الجماعيين، وقطع الغيار وأجزاء السيارات. كما لا تقوم بمسك الدفاتر المتعلقة بها وضبطها.

ومن جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على جرد لتجهيزات الإنارة العمومية، ولا تقوم بتتبّع أعمال الصيانة التي تقوم بها. كما أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما تنصُّ على ذلك المواد من 111 إلى 113 المتعلقة بمحاسبة المواد من المرسوم رقم 2.9.441 الصّادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتجدر الإشارة إلى أن مسك نظام لمحاسبة المواد، يهدف إلى تتبع التوريدات والمواد التي يتم اقتناؤها، وجرد المخزونات والحركية المتعلِّقة بها، عبر مسك سجلات تُبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، مُعزَّزة بوصولات التسليم والخروج. وفي غياب نظام محاسبة المواد المذكور، وعدم الحرص على المسك المُنتظم للسّجلات الخاصّة به، وكذا غياب أرقام الجرد على كل مُعدّات المكتب، يُصبح من الصّعب تحديد حركية المواد والمعدّات التي يتم اقتناؤها من طرف الجماعة، كما يتعذّر ضبط الاستعمال الذي خُصِّصت له والكمّيات المتبقّية في المخزون.

لذلك، يُوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مسك نظام لمحاسبة المواد، يسمح بتتبع التوريدات والمواد التي يتم اقتناؤها، وجرد المخزونات وحركيتها، عبر مسك سجلات تُبيّن تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة، مُعزَّزة بوصولات التسليم والخروج، ووضع مساطر واضحة ومكتوبة تتعلَّق بتسلم وتخزين وتدبير التوريدات؛**
- **العمل على اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المُشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، والتوفر على مراجع للأثمان، والحرص على إعمال المنافسة الحقيقة من خلال الاستشارة الفعلية للممونين، وإصدار سندات الطلب قبل تسلم التوريدات.**

2. تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات، تم رصد النقائص التالية:

➢ اللجوء المفرط إلى سندات الطلب لتنفيذ النفقات الجماعية

لوحظ لجوء الجماعة بشكل مُفرط إلى سندات الطلب لتنفيذ النفقات الجماعية، حيث ناهز مبلغ النفقات موضوع 192 سند الطلب خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2017 ما مجموعه 5.788.276,35 درهم، مقابل مبلغ 10.612.053,60 درهم تم بواسطة ست صفقات عمومية. ويجدُر التذكير، في هذا الصَّدد، أن اللجوء إلى سندات

الطلب لتنفيذ النفقات، من شأنه الحدّ من توسيع دائرة المنافسة، والتّأثير على جودة الخدمات أو المُقتنيات، خاصّة في ظل غياب نظام المراقبة الداخلية بشأن مسطرة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب. حيث لوحظ بأن الإدلاء ببيانات أثمان مُضادّة، في إطار مسطرة سندات الطلب، يكون في أغلب الحالات، مُجرّد إجراء شكلي لا يتحقّق معه تكافؤ الفرص ولا المُنافسة الحقيقية، هذا بالإضافة إلى غياب لجنة تُعهد إليها عملية الانتقاء واختيار المتنافسين، والسّهر على مُراقبة صحّة الاستلام، حيث لا يتمّ تعيين لجنة الانتقاء إلا بالنسبة لسندات الطلب الصّادرة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وعلاوة على ذلك، فإنّ سندات الطلب موضوع الأشغال المُنجزة من طرف الجماعة لا تُحدِّد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان. وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصّادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

- **عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بخصوص سندات الطلب**

أظهرت نتائج التحريات أن الجماعة لم تقم بالاستشارة الكتابية لموردي الأشغال والخدمات والتوريدات بخصوص أي سند من سندات الطلب التي أصدرتها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2017، والبالغ عددها 192 سند طلب، بقيمة إجمالية بلغت 5.788.276,35 درهم. الأمر الذي يتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا في الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصّادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تُلزِم بتفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللّجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. وتجدُر الإشارة في هذا الصّدد، أن عدداً محدوداً من المقاولات يحصل على غالبية طلبيات الجماعة، خاصّة فيما يتعلق بالأشغال وتوريدات المكتب. حيث وصل المبلغ الإجمالي لنفقات سندات الطلب المتعلقة بأشغال التهيئة والصيانة والبناء، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2017، إلى ما مجموعه 1.527.848,29 درهم، حصلت منها شركة "S.G " لوحدها، على خمسة عشر سند طلب بما مجموعه 638.863,09 درهم، أي بنسبة 41,90% من المبلغ الإجمالي للأشغال. بينما حصلت شركة "S. " على سندات طلب لتوريدات المكتب بمبلغ إجمالي قدره 476.460,96 درهم، وهو ما يُشكّل نسبة 81,36% من مجموع النفقات المُنجزة بواسطة سندات الطلب المتعلقة بتوريدات المكتب خلال نفس الفترة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على توسيع دائرة المنافسة، وسلك مسطرة الاستشارة الكتابية عند اللجوء إلى سندات الطلب، وذلك لدعم الشفافية وحرية الولوج للطلبيات العمومية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاسبويا

(نص مقتضب)

(...)

1. التخطيط والبرمجة

➢ **المخطط الجماعي للتنمية**

كما تمت الإشارة إليه في جواب التقرير الأول لمهمة مراقبة التسيير بتاريخ 09 يناير 2019، بخصوص المحور المتعلق بالبرمجة والتخطيط الاستراتيجي، فان جماعة اسبويا كسائر الجماعات بإقليم سيدي إفني قامت بالتداول في مشروع اتفاقية الشراكة بين المجلس الإقليمي لسيدي افني وباقي جماعات الإقليم خلال دورة فبراير 2010، علما انه لم يتم إشراك الجماعة في صياغة بنوذ الاتفاقية، بل تم الاكتفاء على تحديد مبلغ المساهمة وطرق صرفها، علما أن جماعة اسبويا لم تسدد حصتها، كما أنه لم يتم تجديد الاتفاقية.

➢ **برنامج عمل الجماعة**

كما تمت الإشارة إليه فان إعداد برنامج عمل الجماعة، تم عن طريق المجلس الإقليمي لسيدي إفني، حيث قام بالاستعانة بمكتب الدراسات الذي عقد اجتماعا مع المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية وهيئات المجتمع المدني بتاريخ 25 يناير 2017 حيث اتخذ قرار إعداد برنامج عمل الجماعة وتعليقه بمقرها داخل اجل 15 يوما الموالية لانعقاد الاجتماع التشاوري وتبليغه للسيد عامل الإقليم داخل نفس الأجل.

وعلى الرغم من قيام مكتب الدراسات السالف الذكر بإعداد مشروع برنامج العمل والذي عرض على اللجان الدائمة فان تكلفة انجاز المشاريع المضمنة به تفوق إمكانيات الجماعة، الشيء الذي تطلب تحيين هذه المشاريع خاصة بعد توصل الجماعة بمراسلة السيد عامل الإقليم عدد 433 بتاريخ 2018/01/25، والتي أكدت على ضرورة اعتماد برنامج عمل الجماعة للمشاريع القابلة للانجاز والتي تتماشى مع الإمكانيات المالية المتوفرة للجماعة.

والجدير بالذكر أن المشاريع التي تضمنها برنامج عمل الجماعة ممولة بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتم تقليصها إلى عشرة مشاريع أساسية، همت بالخصوص جانب التزود بالماء والطرق.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

فيما يخص إعداد وصياغة الاتفاقيات المتعلقة بمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فان قسم العمل الاجتماعي بالعمالة هو المكلف بإعداد الاتفاقيات النموذجية والتي يتم اعتمادها على مشاريع المبادرة الوطنية سواء تعلق الأمر بالجماعات أو الجمعيات.

➢ **مشروع باب مدخل السوق الأسبوعي**

بعد أن قامت الجماعة بتوجيه إنذار باستئناف الأشغال بتاريخ 2018/12/11، والذي لم يتم الاستجابة له من طرف المقاولة بسبب تعذر استلام المقاول للإنذار، حيث قام هذا الأخير بمراسلة الجماعة بتاريخ 2018/12/18 والتي توصلت بها المصالح الإدارية بالجماعة بتاريخ 2019/01/23، والتي يطالب فيها المقاول بفسخ الصفقة رقم 2017/01، المبرمة مع الجماعة، وكذا تحرير محضر تسلم مؤقت للأشغال، وبالفعل قام رئيس المجلس باستصدار قرار رقم 2019/05 يقضي بفسخ الصفقة رقم 2017/01 المبرمة مع مقاولة TRAVAUX SUD AGADIR مع رفض تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال، كما قام رئيس المجلس باستصدار قرار رقم 2019/06 قاضي بمصادرة الضمانة النهائية المودعة لدى المصالح المالية بقباضة سيدي افني .

➢ **مشروع تزويد منطقتي اودينت-تدينت بالماء الشروب**

بخصوص الدراسة التقنية فقد قامت الجماعة بإعداد الدراسة التقنية من طرف شركة ENVIRO SUD والتي همت انجاز مشروع تزويد منطقتي أودينت-تدينت بالماء الشروب الشطر الأول والشطر الثاني، بمبلغ قدره 4.958.273,40 درهم، ولا يتعلق الأمر بمجرد ورقة تقنية تتضمن معلومات عامة ومقتضبة، حيث حدد مبلغ 1.002.113,04 درهم لمنطقة أودينت ومبلغ 3.956.160,36 درهم لمنطقة تدينت.

➢ **غياب الدراسة التقنية الخاصة بتعبيد الطريق الرابطة بين سيدي علي اتول والطريق الإقليمية رقم 1920**

فيما يخص انجاز هذه الطريق فان مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة سيدي افني قامت بإعداد الدراسة التقنية لتهيئة وإصلاح الطريق الرابطة بين سيدي علي اتول والنعالة، وتم استغلال هذه الدراسة لانجاز بطاقة تقنية لأشغال التعبيد من طرف المصالح التقنية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك، غير انه تجدر الإشارة إلى أن انجاز المنشات المتعلقة بتصريف مياه الأمطار وكذا المنشات الفنية تم انجازها إبان تهيئة وإصلاح هذا المسلك،

لذلك تم التطرق إليها في الاتفاقية، أما فيما يخص المواصفات المتعلقة بالمقاطع العمودية النموذجية لطبقات الطريق المنجزة وكذا المواد المختارة المخصصة لجنبات الطريق بعرض متر واحد وسمك 20 سنتيمتر، فقد تم شرحها بالتقرير السابق .

➢ **بالنسبة لمشروع إصلاح وتهيئة دار الطالب والطالبة**

إن جمعية "ر. د. ط. ط" هي حاملة المشروع وهي المسؤولة على إعداد الصفقة والدراسة والتصاميم والاستعانة بمهندس معماري، أما الجماعة فيقتصر دورها على التتبع والمواكبة.

ثانيا. تدبير المجال الساحلي بالجماعة

على الرغم من توفر الجماعة على شريط ساحلي مهم يمتد على طول 40 كلم وبمؤهلات طبيعية وجغرافية يمكنها أن تساعد في جلب استثمارت مهمة بهذه المنطقة، إلا أنها لا تتوفر على الإمكانيات المالية لإعداد وثائق التعمير خاصة تصميم النمو لمركز الجماعة وتصميم التهيئة للمجال الساحلي للجماعة، وعلى الرغم من إصدار الجماعة لعدة ملتمسات ومراسلات لأطراف متعددة (وزارة التجهيز، وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية ...) إلا أن الجماعة لم تتوصل بآي جواب في الموضوع.

وأمام غياب التسوية القانونية للعقارات والأراضي المتواجدة على طول الشريط الساحلي، وأمام إغلاق المنطقة وعدم فتحها في مجال البناء خاصة أسفل الطريق الإقليمية 1920، مما يشكل عائقا أمام الاستثمار المحلي والأجنبي وبالتالي تنمية المنطقة بصفة عامة.

أما بخصوص مراقبة عمليات البناء فان المصلحة التقنية بالجماعة لا تتوفر على أية وسيلة نقل مصلحية، كما أن البنايات المشيدة ببعض الشواطئ الساحلية التابعة لتراب الجماعة قديمة وهي مستغلة من طرف الأشخاص القاطنين بتلك الشواطئ والذين يشتغلون في الصيد الساحلي (اقل من 24 ساعة) كمورد أساسي ووحيد للدخل، إضافة إلى كون بعض البنايات التي شيدت على الملك العام البحري (اركسيس، الشعاب) خلال فترة التوترات الاجتماعية التي عرفتها المنطقة سنة 2008، علما أن السلطة المحلية قامت بتحرير محاضر مخالفات التعمير واعدت ملفات المتابعة القضائية .

➢ **ضعف التجهيزات والمرافق الأساسية بالشواطئ**

في ظل غياب أية بنية تحتية بالشريط الساحلي باستثناء الطريق الإقليمية 1920، فان الشواطئ المتواجدة تفتقر إلى جل إن لم نقل كل التجهيزات الأساسية المفروض تواجدها بشواطئ الاصطياف، (ماء صالح للشرب، كهرباء، مسلك للولوج، مرافق صحية، سباحين منقذين ومرابد السيارات ...) التي من شأنها جلب الاستثمار والزوار، وهذا ما أدى إلى ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ، وكعامل أساسي لجلب الاستثمار، وأمام هذا النقص الحاصل فان الجماعة لا تستفيد من أي مدخول يتم استخلاصه.

ثالثا. تدبير المرافق والممتلكات الجماعية

➢ **المجزرة الجماعية**

تعتبر بناية المجزرة الجماعية من أقدم البنايات التي شيدتها الجماعة وفق التصاميم المعتمدة آنذاك وهي بالفعل تفتقر إلى مجموعة من الشروط المعمول بها حاليا ضمن مسطرة بناء المجازر الجماعية، علما أن عدد الذبائح بها لا تتعدى عشرة رؤوس خلال الأسبوع، حيث لا تشتغل سوى يومين في الأسبوع الاثنين والثلاثاء، واعتبارا للنقص الحاصل فان الجماعة ستقوم بجميع الإجراءات قصد إحداث أو بناء مجزرة جديدة تستوفي الشروط المعمول بها.

➢ **الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

كما تمت الإشارة بالتعقيبات على تقرير الملاحظات المسجلة لمهمة مراقبة التسيير بجماعة اسبويا بتاريخ 2019/01/09، (المحور الرابع تدبير الأملاك الجماعية)، أن الوضعية القانونهية لهذه الأخيرة غير مسواة لأسباب كثيرة:

- - عدم تخصيص الجماعة للاعتمادات المالية لاقتناء العقارات.
- - عدم معرفة الملاكين الحقيقيين رغم أن جلها أملاك مخزنية.
- - الجماعة باعتبارها واضعة اليد فإنها تستغل هذه الأملاك، والتي تدر عليها مداخيل لا بأس بها، رغم الصعوبات التي تعتري الجماعة في مهمة التحصيل نظرا لغياب رابطة قانونية (عقد الإيجار، قرار الاستغلال المؤقت للملك العام ...).

رابعا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية والتي تهم

نظام المراقبة الداخلية وتدبير نفقات الجماعة فقد تم التطرق إليهما في تقرير التعقيبات على تقرير الملاحظات المسجلة لمهمة مراقبة التسيير بجماعة اسبويا بتاريخ 2019/01/09.

وعلى ضوء ما سلف فان الجماعة ستقوم بالعمل على تنزيل التوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات بجهة كلميم واد نون والمتعلق بمهمة مراقبة التسيير بجماعة اسبويا، غير أن تنزيل هذه التوصيات يتطلب تكوين الأطر الإدارية والتقنية بالجماعة والتي لم يسبق لاغلبية موظفيها بتلقي أي تكوين قصد الإلمام بالمستتجدات والضوابط القانونية المعمول بها، وستساهم هذه التوصيات في تبسيط وضبط الإجراءات المسطرية التي يتعين التقيد بها.

جماعة "تيوغزة"
(إقليم سيدي إفني)

أُحدِثَت جماعة "تيوغزة" على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة بموجب المرسوم رقم 2.63.476 بتاريخ 2 ذي الحجة 1383 (15 أبريل 1964). تقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لجهة كَلميم واد نون، ويبلغ عدد سكانها 10.577 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014.

يتكون المجلس الجماعي من 17 عضوا بما فيهم الرئيس وأربعة نواب. وقد انتقلت مداخيل التجهيز خلال الفترة ما بين 2010 و2017، من 168,58 636 9 درهم إلى ما قدره 000,00 800 1 درهم، كما سجلت نفقات التجهيز انخفاضا خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 078,27 839 7 درهم إلى ما مجموعه 363,70 105 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير جماعة تيوغزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي.

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2016 - 2022**

تنص مقتضيات المادة 78 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، على أن الجماعة تضع تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج الع مل، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، وذلك في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير. إلا أن التداول بشأن إعداد برنامج عمل جماعة تيوغزة لم يتم إلا بتاريخ 10 نونبر 2016، وأسفر عن إصدار قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 57 المتعلق بإعداد البرنامج المذكور بتاريخ 15 نونبر 2016. كما تم إحداث اللجنة التقنية المكلفة بتتبع إعداد برنامج عمل الجماعة، والتي قامت بوضع تصور أولي لمشروع خطة العمل المتعلقة ببرنامج العمل المذكور، قصد موافاة مكتب الدراسات الذي تم تكليفه من طرف المصالح الإقليمية بإعداد برامج عمل الجماعات بنتائج أعمال اللجنة التقنية، حيث توصلت مصالح الجماعة بنسخة أولية لبرنامج عمل الجماعة أواخر سنة 2017، وتم التداول بشأنها من طرف اللجان الثلاثة الدائمة للمجلس الجماعي بتاريخ 05 يناير 2018، قبل عرضها على مصادقة المجلس خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2018.

إلا أنه وإلى حدود شهر نونبر2018، لا تزال النسخة النهائية لبرنامج عمل الجماعة قيد المصادقة، حيث لم تتم موافاة المصالح الإقليمية بها إلا بتاريخ 26 أكتوبر 2018، وفقا لمراسلة رئيس المجلس الجماعي عدد 567/ ج ت، وذلك على الرغم من مرور نصف مدة الولاية الانتدابية، والتي كان من المفترض أن يتم بعدها إجراء تقييم مرحلي وتحيين لبرنامج العمل، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وكذا المادة 16 من المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

➢ **عدم وضع جدولة زمنية واضحة لإنجاز المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة للفترة 2016 - 2022**

لوحظ أن خطة العمل النهائية المدرجة ببرنامج عمل الجماعة للفترة 2016 - 2022 لا تتضمن جدولة زمنية واضحة ومفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، مع تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع، وذلك على الرغم من أهمية هذه المعطيات من أجل أجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها برنامج العمل المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الجدولة الزمنية لإنجاز المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، تبقى من العناصر الأساسية التي من المفترض أن تحرص الجماعة على أن تتضمنها وثيقة المخطط، خاصة وأن غيابها قد يؤدي إلى صعوبة تحديد الأولويات وتأخر في إنجاز المشاريع، مما يؤدي إلى حرمان ساكنة الجماعة من استغلالها.

ويذكر أن خطة العمل النهائية تبقى بمثابة خارطة طريق لإنجاز ما هو مضمن بوثيقة برنامج عمل الجماعة، مما يستوجب إيلائها عناية خاصة، عبر حث وإلزام الجهات الموكول إليها إعداد وثيقة برنامج العمل المذكور، بالحرص على أن تتضمن هذه الخطة كافة العناصر الأساسية اللازمة لأجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها برنامج العمل المذكور (الأولويات، تحديد جدولة زمنية مفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع، إلخ.).

2. تنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية

أ. اتفاقية الشراكة المرتبطة بتمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 30 يونيو 2015، على اتفاقية الشراكة المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة، والتي تم إبرامها مع وزارة المالية، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، ووزارة الإسكان وسياسة المدينة، ومؤسسة العمران، وعمالة سيدي إفني، والمجلس الإقليمي لسيدي إفني، بتكلفة إجمالية تقدر ب 12.000.000,00 درهم، والتي تهم أحياء (إذ لعروسي، إذبوزاليم ابخارن، المحلة، الوادادية، إذ الضبع، حي إدبوزيت، إذ عابد، تيوت).

وتهدف اتفاقية الشراكة المذكورة إلى إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة ومحاربة السكن غير اللائق، وكذا تحسين ظروف عيش الساكنة المستفيدة والتي تناهز 092 4 نسمة (873 أسرة)، وقد أثار تنفيذ مضامينها الملاحظات التالية.

➢ **تعثر تنفيذ مضامين الاتفاقية**

بالرغم من إنجاز تصاميم الأشغال المتعلقة بالمشاريع موضوع اتفاقية الشراكة المذكورة (أشغال التبليط، التطهير السائل، الطرقات، الإنارة العمومية، المساحات الخضراء إلخ.). إلا أنه لم يتم بعد البدء في إعلان طلبات العروض ومباشرة إنجاز الأشغال المذكورة من طرف مؤسسة العمران، المعهود إليها بإنجاز الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية، كما لم يتم بعد استكمال إجراءات التوقيع والمصادقة على نص اتفاقية الشراكة من طرف باقي الأطراف المتعاقدة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن التأخر الذي تم تسجيله بشأن أجرأة وتفعيل مضامين اتفاقية الشراكة المذكورة، يعزى إلى تأخر مصالح الجماعة في برمجة الاعتمادات المالية المتعلقة بحصة مساهمتها، والبالغة ما مجموعه 3.000.000,00 درهم.

➢ **عدم التزام الجماعة ببرمجة الحصة المتبقية من مساهمتها وفق الجدولة الزمنية المصادق عليها**

طبقا لمقتضيات المادة 9 من اتفاقية الشراكة المذكورة، والمتضمنة لإجراءات تمويل برنامج إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة، التزمت هذه الأخيرة بتوفير وبرمجة مبلغ 3.000.000,00 درهم قبل نهاية العام 2016، إلا أن مصالح الجماعة لم تقم بتوفير وبرمجة المبلغ المذكور، إذ لم يتعد مجموع الاعتمادات المبرمجة بهذا الصدد مبلغ 2.028.686,40 درهم، وذلك عبر مرحلتين، بناء على الترخيص الخصوصي عدد 02/2016 بتاريخ 16 ماي 2016، بمبلغ 1.500.000,00 درهم خلال المرحلة الأولى، ووفقا للترخيص الخصوصي عدد 02/2018 بتاريخ 04 يونيو 2018، بمبلغ 528.686,40 درهم خلال المرحلة الثانية، في حين لم تتم بعد برمجة ما تبقى من الالتزامات المالية للجماعة، والبالغة ما مجموعه 971.313,60 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الآجال المتعلقة بمشروع إعداد برنامج عمل الجماعة، والعمل على تنزيله في الآجال المحددة؛**
- **تضمين خطة العمل المتعلقة ببرنامج العمل الجماعي، كافة العناصر الأساسية من أجل أجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها المخطط (تحديد الأولويات، تحديد جدولة زمنية مفصلة لمختلف مراحل إنجاز كل مشروع على حدة، تحديد واضح للأعمال المزمع إنجازها في كل مرحلة والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع، إلخ.)؛**
- **التسريع بتوفير وبرمجة الحصة المتبقية من مساهمة الجماعة في اتفاقية الشراكة المرتبطة بتمويل وإنجاز برنامج إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة، والتنسيق مع باقي الأطراف قصد مباشرة تنفيذ أشغال الانجاز في أقرب الآجال.**

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

1. تدبير مجال التعمير

أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بتدبير التعمير، نوردها كما يلي.

➢ **التأخر في تحيين وثائق التعمير رغم انتهاء مدة صلاحيتها وغياب سند قانوني لضبط الحركة العمرانية بالمجال الترابي للجماعة**

يتم تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية بجماعة تيوغزة، بناء على قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 86.459 الصادر في 17 رجب 1406 (28 مارس 1986)، بالموافقة على قرار عامل إقليم تزنيت بتاريخ 13 رجب 1405

(04 أبريل 1985) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة، والمنشورين بالجريدة الرسمية عدد 3846-09 ذي القعدة 1406 (16 يوليوز 1986)، غير أن مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة المذكور، انتهت مدة صلاحيته عمليا منذ تاريخ 16 يوليوز 1996، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية. وقد نتج عن هذه الوضعية غياب سند قانوني لضبط الحركة العمرانية بالمجال الترابي للجماعة منذ ذلك التاريخ، علما بأن انتهاء مدة صلاحية مخطط التنمية المذكور، يوازيه انتهاء سريان مفعول التصريح بكون الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز المخطط تعتبر من المصلحة العامة، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المذكور. ويترتب عن ذلك استعادة ملاك الأراضي لحق التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على التصريح المذكور، بانقضاء أجل عشر سنوات، يبتدئ من تاريخ نشر القرار القاضي بالموافقة على قرار المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوغزة، خاصة في ظل عدم استكمال إحداث الطرق والساحات العمومية والبنايات والمصالح العمومية والمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية الواردة بالمخطط المذكور.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع تصميم تهيئة مركز الجماعة الترابية تيوغزة، الذي تم إعداده من طرف مصالح الوكالة الحضرية لتارودانت، والذي كان موضوع بحث علني تم إيداعه بتاريخ 14 شتنبر 2017، تم إرجاعه من طرف اللجنة المركزية إلى مصالح الوكالة الحضرية لكلميم، وذلك دون استكمال إجراءات المصادقة والنشر بالجريدة الرسمية.

➢ **قصور بشأن تفعيل آليات مراقبة عمليات البناء**

لا تقوم مصلحة التعمير بالجماعة بمراقبة عمليات البناء والتعمير منذ دخول القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء حيز التنفيذ، وذلك من منطلق تأويل لمقتضيات القانون رقم 12.66 المذكور، والذي يقضي بكون اختصاص مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، أصبح اختصاصا حصريا لضباط الشرطة القضائية، ولمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة، والمخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. غير أنه بالعودة إلى أحكام القانون رقم 12.66 المذكور، وبالرغم من كون أحد المستجدات التي أتى بها، تتجلى في إقرار نوع من الفصل بين منظومة الترخيص التي تندرج ضمن اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية، ومنظومة المراقبة والزجر التي تناط بضباط الشرطة القضائية، وبمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة، والمخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرؤساء المجالس الجماعية، في مجال تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، واحترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. كما أن مقتضيات المادة 66 من القانون 12.66 المشار إليه أعلاه ومقتضيات الدورية المشتركة رقم 07-17 الصادرة بتاريخ فاتح غشت 2017 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 12.66 سالف الذكر، اناطت بالأعوان التابعين لرئيس المجاس الجماعي مهمة البحث والابلاغ عن المخالفات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عرفت تسجيل ما مجموعه 63 مخالفة للتعمير والبناء خلال الفترة ما بين 2011 و2016، والتي تم ضبطها من طرف السلطة المحلية.

من جهة أخرى، لوحظ أن مصلحة التعمير بالجماعة لا تتوفر على نسخ من محاضر معاينة وضبط المخالفات المسجلة بنفوذها الترابي، وذلك بالرغم من أن الفصل الأول من المادة الرابعة من الباب الأول من القانون رقم 12.66 المذكور، تنص على أنه توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية، ورئيس المجلس الجماعي، ومدير الوكالة الحضرية، وكذا إلى المخالف.

2. تدبير المجال الساحلي

فيما يخص المجال الساحلي، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ **عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية وتوجه استراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية**

من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة (2017/2010)، وكذا دراسة حصيلة عمل المجلس الجماعي في إطار المخطط الاستعجالي التنموي للجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني (2012/2009)، إضافة إلى تحليل الخطوط العريضة لمشروع برنامج عمل الجماعة (2022/2017)، اتضح عدم حرص المجالس الجماعية المتعاقبة، على بلورة تصور شمولي ومندمج لتأهيل وتهيئة منطقة لكَزيرة، يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية التي يزخر بها المجال الساحلي للجماعة (المناظر الطبيعة، ومياه البحر، والرياح، ومنحوتات الأقواس الحجرية إلخ.)، ويوحد جهود وتدخلات كل الأطراف (وزارة الداخلية، وزارة التجهيز والنقل، الوكالة الحضرية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إلخ.)، وذلك في إطار برنامج عمل أفقي تتقاسمه هذه الاخيرة ويضمن الالتقائية والتناسق التام بين أهداف ورؤى مختلف المتدخلين.

من جهة أخرى، تبقى المجهودات المبذولة من طرف الجماعة لتهيئة وتأهيل منطقة لكَزيرة محدودة، حيث لا تتعدى بعض التدابير المتناثرة والموسمية، والمرتبطة بالاستعدادات لاستقبال الزوار عند بداية كل موسم اصطياف، وتهم

توفير حاويات النفايات، وإصلاح بعض البنايات التابعة لمصالح الإنعاش الوطني، والتي يتم استغلالها كمرافق صحية، وكمركز لعناصر الوقاية المدنية والقوات المساعدة.

➢ قصور في تهيئة المرابد وأرصفة الولوج إلى رمال الشواطئ

تفتقر منطقة لكَزيرة إلى مرابد مجهزة بأشغال التكسية والتبليط وبأرصفة الولوج إلى رمال الشاطئ، تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي، بتوفير ممرات مجهزة للأشخاص المسنين ولذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تعرف المنطقة تواجد مستوقف وحيد صغير المساحة وغير مهيئ، يتم استغلاله بشكل غير قانوني. كما أن تدبير استغلال المستوقف الوحيد المذكور، لا يتم بناء على دفتر تحملات تحدد فيه الشروط الخاصة بالاستغلال، وكذا التزامات المستغلين، والتسعيرات المحددة حسب نوع العربة وحسب الفترة. هذه الوضعية تساهم بشكل كبير في تدني مستوى الخدمات المقدمة للمصطافين.

➢ ضعف آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ الجماعية

لوحظ ضعف إجراءات المراقبة التي تتخذها مصالح الجماعة في ميادين الوقاية والنظافة والسكينة العمومية بشاطئ لكَزيرة، إعمالا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث لا يتم تخصيص العدد الكافي من الأعوان الجماعيين الموكلة إليهم هذه المهام، إضافة إلى ضعف وتيرة إيفاد لجان لمراقبة استغلال فضاءات الشاطئ، بتنسيق مع مصالح الدرك الملكي والسلطة المحلية. الأمر الذي يؤدي إلى انتشار فوضى في عملية الاستغلال، وذلك عبر الاحتلال غير القانوني وعدم احترام نسبة المساحة المخصصة للأنشطة التجارية والاقتصادية المنصوص عليها ضمن مقتضيات البند الأول من الدورية المشتركة عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، كما أن مستغلي فضاءات الشاطئ لا يلتزمون باحترام حدود المواقع المخصصة لأنشطتهم، وذلك بناء على تصاميم استغلال الشاطئ المنجزة بهذا الخصوص، كما أن تسعيرة الخدمات المقدمة من طرف مستغلي الشاطئ، يتم تحديدها عبر التفاوض ودون تحديد مسبق لثمن قار وواضح ومعلن للجميع.

وتجدر الإشارة إلى أن مواسم الاصطياف تعرف انتشار بعض الأنشطة المرتبطة ببيع المأكولات بفضاءات الشاطئ. غير أن مهمة المراقبة سجلت عدم قيام مصالح الجماعة بإعمال تدابير الشرطة الإدارية الرامية إلى السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم، وذلك بإلزام المهنيين المزاولين للأنشطة المرتبطة ببيع المأكولات بالشاطئ، باستصدار تراخيص بهذا الخصوص، وذلك بعد إخضاع نشاطاتهم لمسطرة بحث المنافع والمضار. كما يذكر أن تزايد عدد السياح بالجماعة خلال مواسم الاصطياف، يوازيه ارتفاع مهم للطلب على السلع والخدمات، وهو ما قد ينتج عنه احتمال عرض المواد الاستهلاكية الفاسدة والمنتهية الصلاحية للبيع، وكذا انتشار الأنشطة والمحلات غير المرخصة، وذلك في ظل غياب دوريات مراقبة أسعار وجودة المواد الغذائية، وعدم اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الرامية إلى المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية، والمشروبات المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

➢ ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية

أسفرت مهمة المراقبة عن تسجيل ضعف الموارد الجماعية المتأتية من تدبير شاطئ لكَزيرة، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **منتوج استغلال الشواطئ**

لوحظ أن الجماعة لم تستفد من وضع فضاءات شاطئ لكَزيرة رهن إشارتها ومن التدبير المباشر للشاطئ، وتسليم الخواص رخص الاحتلال المؤقت للملك البحري والاستفادة بشكل مباشر من عائدات استغلاله، كما حثت على ذلك الدورية المشتركة لوزير الدولة في الداخلية ووزير التجهيز عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، وكذا الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018، والمتعلقتين بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات. كما أنها لم تقم بإنجاز مجموعة من المنشآت الواردة بكناش التحملات المرفق بالدوريتين المذكورتين، مما يضيع على خزينة الجماعة عائدات مهمة، كان من الممكن أن تتأتى من خلال التدبير المباشر لرخص الاحتلال المؤقت للملك البحري من طرف المصالح الجماعية، وهو ما يشكل كسبا فائتا بالنسبة لصندوق الجماعة.

- **مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات**

بالرغم من الرواج الذي تعرفه مواسم الاصطياف، من خلال تزايد عدد مرتادي شاطئ لكَزيرة، وتنامي أعداد المقبلين على الخدمات المقدمة من طرف محلات بيع المشروبات، فإن ذلك لا ينعكس على مستوى موارد الجماعة من مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات، وذلك لعدم مراقبة مصالح الجماعة لمحلات بيع المشروبات وإلزام أصحابها بضرورة التصريح بأنشطتهم وأداء الرسم على محال بيع المشروبات. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقها في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف أرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة بها، سيما وأن التصاريح المدلى بها، لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المحلات خلال

مواسم الاصطياف، حيث لم تتجاوز مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات الخاصة بالمحلات المتواجدة بشاطئ لكَزيرة خلال الفترة (2018/2010) ما مجموعه 33.780,00 درهم.

- **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لوحظ أن الحركية السياحية لا تنعكس على مستوى مداخيل الجماعة من منتوج الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، وذلك نظرا لعدم اتخاذ الجماعة للتدابير الكفيلة بإلزام مستغلي الدور السكنية والشقق المفروشة بالتصريح بعدد ليالي المبيت، وأداء مستحقات الجماعة من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما لا تعمل على إجراء إحصاء شامل لهذه الدور السكنية والشقق المفروشة، وذلك بتنسيق مع الهيئات المعنية (الدرك الملكي، السلطة المحلية إلخ.)، وإخضاع مالكيها لإلزامية أداء الرسم المذكور، خاصة وأن هذا الأخير لا يتجاوز 3 دراهم عن كل ليلة مبيت وعن كل زبون، يتم أداؤه من طرف الزبائن. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقها في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف مستغلي المؤسسات السياحية المتواجدة بشاطئ لكَزيرة، وذلك قصد التأكد من صحة البيانات الواردة بها، حيث إن التصاريح المدلى بها، لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المؤسسات خلال مواسم الاصطياف، حيث لم تتجاوز مداخيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المتواجدة بشاطئ لكَزيرة خلال الفترة (2018/2010) ما مجموعه 9.390,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بمنطقة "لكَزيرة"**

تنص مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، على أنه يوضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات الخاصة، أو بطلب من عامل العمالة المنية أو الإقليم المعني، في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس. إلا أن جماعة تيوغزة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تصميم تهيئة خاص بمنطقة "لكَزيرة"، بالرغم من الصبغة السياحية التي تكتسيها هذه المنطقة، وذلك بالنظر إلى مستوى الإقبال الذي يعرفه شاطئ "لكَزيرة"، والذي يرتاده الآلاف من الزوار والمصطافين مغاربة وأجانب، على طول السنة، وخاصة خلال مواسم الاصطياف.

➢ **الترخيص بإحداث مشاريع سياحية في غياب وثيقة تنظيمية للتعمير بالجماعة**

قامت مصالح الجماعة بتاريخ 05 نونبر 2008، بالترخيص بإحداث المشروع السياحي " قصبة لكَزيرة" بشاطئ لكَزيرة، وذلك بالاستناد إلى التوجهات العامة المحددة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت سيدي إفني والساحل، وإلى محضر اللجنة الإقليمية للمشاريع الكبرى المؤرخ في 11 شتنبر 2008، والقاضي بالموافقة على إحداث المشروع السياحي المذكور، وذلك في غياب تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق، وخلافا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 12.90 اسالف الذكر، والتي تنص على أن كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء، لا يمكن الإذن في إنجازه، في حالة عدم وجود تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق، إلا إذا كان لا يتنافى والأحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية المتعلق بالمناطق العمرانية الجديدة، والأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الواقعة فيها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدراسة والمصادقة على المشروع السياحي " قصبة لكَزيرة" يعتبر من اختصاص الشباك الوحيد واللجنة الجهوية للاستثمار، والتي تضم مدراء ومندوبي الإدارات المعنية بالاستثمار، تحت إشراف مدير المركز الجهوي للاستثمار، والذي تم إحداثه تطبيقا لمضامين الرسالة الملكية لـ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار. كما أن الترخيص بإحداث المشروع السياحي المذكور، يندرج في إطار الرخص الاستثنائية التي تمنح لمشاريع استثمارية غير منصوص عليها في وثائق التعمير الخاصة بمنطقة معينة، والمؤطرة بمقتضيات الدوريتين المشتركتين لوزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير عدد 3020 بتاريخ 27 مارس 2003، وعدد 10098 بتاريخ 31 يوليوز 2010، واللتين تهدفان إلى إضفاء مرونة وشفافية أكبر على عملية دراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة لمصالح التعمير، وتجاوز طابع الصرامة الذي تتسم به وثائق التعمير، وبطء مسطرة تعديلها ومراجعتها والتعقيدات التي تكتنفها.

➢ **نقائص تشوب الطبيعة القانونية لمشاريع تم الترخيص بإنجازها**

قامت مصالح الجماعة بتاريخ 05 نونبر 2008 بالترخيص ببناء المشروع السياحي " قصبة لكَزيرة" بشاطئ لكَزيرة، وذلك بناء على طلب رخصة البناء الذي تقدم به رئيس جمعية "و. ق. ل". إلا أنه من خلال افتحاص وثائق ملف المشروع، اتضح أن المشروع يتعلق بتجهيز بقعة أرضية بمساحة 04 هكتار و83 آر و79 سنتآر، وتجزيئها إلى 164 مسكنا، بالإضافة إلى بعض المرافق (مقهى، وحدة فندقية، متجر، حمام صونا، طرقات وممرات، ملعب للرياضة، مسبح، مساحات خضراء إلخ.)، حيث إن المشروع تنطبق عليه مواصفات عملية التجزئة، مما كان ينبغي معه سلك مسطرة الحصول على الترخيص بإحداث تجزئة وليس طلب رخصة البناء، كما حددتها مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تنص على أنه يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر، لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي، مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته. حيث تستلزم هذه المشاريع استصدار الإذن بإحداث التجزئة قبل البدء في أشغال التجهيز، مع مراعاة وجوب الحصول

على الأذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة، وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، والحصول على تأشيرتها، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وجدير بالذكر أن عدم تطبيق مقتضيات القانون رقم 25.90 المذكور، بخصوص المشروع السياحي " قصبة لكَزيرة" يحرم صندوق الجماعة من عائدات مهمة، كان من الممكن أن تتأتى من منتوج الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، والمحدد سعرها ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **الترخيص بإحداث مشروع سياحي دون احترام الرأي الملزم للوكالة الحضرية**

تبين من خلال التحريات المنجزة أن مصالح الجماعة قامت بالترخيص بإحداث المشروع السياحي "قصبة لكَزيرة"، دون التقيد بالآراء الملزمة للوكالة الحضرية، والتي تم إبداؤها خلال اجتماعات اللجنة الإقليمية للتعمير "لجنة المشاريع الكبرى" بتواريخ 04 يونيو 2008 و25 يونيو 2008 و06 غشت 2008، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على أنه تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12.90، ودون إخلال بوجوب الحصول على الرخص والآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن يعرض كل طلب للحصول على رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيه، مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل. كما الفقرة الرابعة من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، تنص على أن الوكالة الحضرية تتولى في نطاق اختصاصها إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة، ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك ملزما. غير أن التحريات المنجزة في إطار مهمة المراقبة، أظهرت أن مصالح الجماعة قامت بالترخيص بإحداث المشروع السياحي "قصبة لكَزيرة"، دون التقيد بالآراء الملزمة للوكالة الحضرية، والتي تم إبداؤها خلال اجتماعات اللجنة الإقليمية للتعمير "لجنة المشاريع الكبرى" بتواريخ 04 يونيو 2008، و25 يونيو 2008، و06 غشت 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن آراء الوكالة الحضرية بخصوص المشروع السياحي "قصبة لكَزيرة"، تطرقت إلى العديد من النقاط خاصة ما يتعلق بضرورة التقيد بمقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت سيدي إفني والساحل، والذي حدد تخصيص المنطقة المزمع إنجاز المشروع بها، كمنطقة للتهيئة والتجهيز السياحي متوسط الكثافة، مع احترام نسبة 20% كمعدل (معامل) شغل الأرض (Coefficient d'Occupation de Sol)، أو اللجوء إلى دراسة المشروع من طرف اللجنة الجهوية الخاصة برخص الاستثناء في مجال التعمير، والمنصوص عليها بالدورية المشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير عدد 3020 بتاريخ 27 مارس 2003، إضافة إلى ضرورة الحصول على رأي وكالة الحوض المائي.

- **عدم القيام بتجديد الدراسة البيئية بالرغم من انتهاء مدة صلاحية قرار الموافقة البيئية على مشروع إحداث المركب السياحي "قصبة لكَزيرة"**

بناء على رأي اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 03 فبراير 2010، تم منح الموافقة البيئية لمشروع إنشاء المركب السياحي " قصبة لكَزيرة"، المقدم من طرف " ودادية قصبة لكَزيرة"، وذلك من خلال قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والبيئة عدد 2010/10/3242. وقد نصت المادة 3 من القرار المذكور، على أن الموافقة البيئية تعتبر لاغية إذا لم يتم إنجاز المشروع خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول عليها. غير أنه إلى حدود نونبر2018، لم يتم استكمال أشغال إنجاز المشروع، كما لم يتم تجديد الدراسة البيئية بالرغم من انتهاء مدة صلاحية قرار الموافقة البيئية على مشروع إحداث المركب السياحي "قصبة لكَزيرة" منذ تاريخ 30 مارس 2015، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3 من قرار الموافقة البيئية المذكور، وكذا المادة 19 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والتي تنص على أنه تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة المشاريع التي لم يتم إنجازها خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

- **تسليم رخص السكن وشهادات المطابقة ورخص الربط بالماء الشروب والكهرباء بطريقة غير قانونية**

لوحظ أن مصالح الجماعة قامت بتسليم 73 رخصة سكن و54 شهادة مطابقة ورخص الربط بالكهرباء والماء الصالح للشرب، والتي تتعلق بالمساكن التي انتهت الأشغال المرتبطة بها، وذلك على الرغم من أن دفتر التحملات الخاص بالمشروع نص على إنجاز مختلف مكونات المشروع دفعة واحدة، مما يفيد بعدم إمكانية الحديث عن شهادة مطابقة خاصة بكل مسكن على حدة، بل بوجود شهادة مطابقة فريدة تتعلق بالمشروع كاملا، ولا يمكن استصدارها إلا بعد الإدلاء بالتصريح بانتهاء أشغال، والذي يوجه إلى رئيس المجلس الجماعي، مرفقا بشهادة مطابقة الاشغال مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان، مع إجراء معاينة من طرف اللجنة التقنية المختصة، قصد التأكد من مدى

مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية، وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 41 و42 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ **الترخيص باستغلال المساكن بالرغم من عدم استكمال أشغال إنجاز محطة تصفية المياه العادمة**

قامت مصالح الجماعة بالترخيص لجمعية "و. ق. ل" بفتح واستغلال المساكن بالمركب السياحي"قصبة لكزيرة"، والتي تم إنهاء الأشغال المرتبطة بها ، وذلك بموجب الرخصة رقم 07 بتاريخ 05 يوليوز 2015، بناء على الطلب الذي تقدم به رئيس جمعية "و. ق. ل" بتاريخ 22 يونيو 2015، ومحضر أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالبت في رخص الاستغلال، والمنعقد بتاريخ 10 يوليوز 2015، وذلك على الرغم من عدم استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، خاصة ما يتعلق بإنجاز محطة تصفية المياه العادمة، والمنصوص عليها بدراسة التأثير على البيئة وبدفتر التحملات المتعلق بالالتزامات البيئية للمشروع مع ما يطرحه ذلك من إشكالات بيئية، من خلال الآثار السلبية المحتملة للمياه العادمة الناتجة عن عملية الاستغلال على التربة والماء والغطاء النباتي والمناخ والوسط البيئي والتوازن الإيكولوجي، وكذا التأثير على النظافة والصحة والعمومية.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرئيس المجلس الجماعي، في مجال تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، واحترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛**
- **العمل على بلورة مقترحات لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي للجماعة، وموافاة المصالح المختصة بنتائج وخلاصات هذه العملية؛**
- **العمل على صياغة رؤية وتوجه استراتيجي بشأن تهيئة وتأهيل منطقة لكَزيرة، والحرص على ترجمتها إلى تدابير ومشاريع يتم تضمينها ببرامج عمل الجماعة مستقبلا؛**
- **العمل على إيلاء العناية اللازمة لمشاريع تعبيد وتأهيل المسالك الطرقية ووسائل الإيصال الكفيلة بتيسير النفوذ إلى شاطئ لكَزيرة من علامات تشوير ومستوقفات مجهزة، وكذا تهيئة الشاطئ بكل التجهيزات المرتبطة بالخدمات الأساسية (الكهرباء، الماء الصالح للشرب، الإنارة العمومية، جمع النفايات، التطهير السائل، المرافق الصحية، إلخ.)؛**
- **تعزيز آليات الرقابة التي تتخذها مصالح الجماعة في ميادين الوقاية والنظافة والسكينة العمومية بالشاطئ، وذلك عبر تخصيص العدد الكافي من الأعوان الجماعيين الموكلة إليهم هذه المهام، إضافة إلى الرفع من وتيرة إيفاد لجان لمراقبة استغلال الشاطئ، بتنسيق مع مصالح الدرك الملكي والسلطة المحلية، وباقي المتدخلين؛**
- **العمل على تثمين الموارد الجماعية المتأتية من تدبير شاطئ لكَزيرة، وذلك من خلال تفعيل حق الجماعة في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف مستغلي المؤسسات السياحية، وأرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة بها؛**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

يثير تدبير المداخيل الجماعية الملاحظات التالية.

➢ **عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة شساعة المداخيل**

تخضع أعمال شساعة المداخيل لإجراءات المراقبة المستمرة التي يمارسها رئيس المجلس الجماعي، والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، وذلك باعتبار رئيس المجلس الجماعي آمرا بالصرف، ورئيسا تسلسليا للموظفين الجماعيين طبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 96 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

بهذا الصدد، تبين من خلال التحريات المنجزة، أنه خلال الفترة (2010/2017)، لم تكن أعمال وسجلات محاسبة شسيع المداخيل موضوعا لإجراء مراقبة موثقة بتقرير، تجريها مصالح الآمر بالصرف المختصة، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، علما بأن أحكام المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، تضمنت مقتضيات تُمْنَحُ بموجبها لرئيس المجلس الجماعي باعتباره آمرا بالصرف، إمكانية طلب إجراء تدقيق وتقييم لسير شساعة المداخيل. ويتم إجراء التدقيق والتقييم المذكورين من طرف الخازن المكلف بالأداء.

ضعف المبالغ المستخلصة بشأن منتوج صوائر أبحاث المنافع والمضار

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار، المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل السادس من الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 (4 شتنبر 1914)، في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا بناء على الفصل 27 مكرر من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 29 أبريل 2008 كما تم تعديله وتتميمه. وقد لوحظ من خلال تدقيق الحسابات الإدارية الخاصة بالفترة 2010/2017، أن المصالح الجبائية الجماعية لم تعمل على استخلاص الصوائر المذكورة إلا مع بداية السنة المالية 2015، كما أن التحريات المنجزة أسفرت عن تسجيل غياب إحصاء عام وشامل ومحين لمختلف المحلات المفتوحة للعموم، وحصر عدد المحلات غير المرخصة منها، واتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى تسوية وضعيتها القانونية، وذلك تطبيقا لاختصاصات رئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية المتعلقة بالترخيص باستغلال المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة ومراقبتها، والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. علما بأن من شأن التسريع باتخاذ الإجراءات والتدابير المشار إليها آنفا، أن يمكن المصالح الجبائية الجماعية، من ضخ موارد مالية إضافية بصندوق الجماعة، حيث لم تتجاوز مداخيل الجماعة من منتوج صوائر أبحاث المنافع والمضار خلال الفترة 2017/2010 ما مجموعه 18.500,00 درهم.

نقائص في تحصيل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية

يعتبر السوق الأسبوعي موردا ماليا هاما بالنسبة لميزانية الجماعة، من خلال استخلاص واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية. إلا أن التحريات المنجزة أسفرت عن تسجيل قصور في تنظيم استغلال السوق الاسبوعي بشكل لا يسمح بتنمية وتطوير مداخيل الجماعة بهذا الخصوص. فالجماعة لا تتوفر سوى على ثلاثة محصلين مكلفين بتحصيل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية، وذلك في ظل التأخر الذي يعرفه تفعيل القرار التنظيمي عدد 15 بتاريخ 13 أبريل 2018، والذي تم بموجبه تنظيم السوق الأسبوعي والسير والجولان بمركز الجماعة، مع ما يحدثه ذلك من سوء تنظيم واستغلال لفضاءات السوق من خلال كثرة الازدحام والاكتظاظ الذي تسببه عربات وشاحنات الباعة بالممرات الرئيسية، وما ينتج عن ذلك من فوضى وعرقلة للحركية، وكذا لعمل المحصلين الجماعيين. الأمر الذي يصعب معه ضبط حركية دخول وخروج الباعة من فضاء السوق ولا يوفر الشروط المناسبة لتحصيل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية، حيث لم تتجاوز مداخيل الجماعة من واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية خلال الفترة (2017/2010) ما مجموعه 865.341,50 درهم.

قصور في استخلاص مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع

لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بتصفية الديون المستحقة بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على سقف كميات المواد المسموح باستخراجها والمنصوص عليها ضمن مقتضيات دفتر التحملات وقرارات الترخيص بالاستغلال، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على تحديد أساس فرض الرسم على استخراج مواد المقالع، بناء على كميات المواد المستخرجة فعليا من هذه المقالع حسب طبيعة هذه المواد، وكذا مقتضيات الفصل السادس من القرار الجبائي عدد 2008/01 بتاريخ 29 أبريل 2008، والمحدد بموجبه مبلغ الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والذي حدد سعر استخراج الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان) في أربعة دراهم عن كل متر مكعب مستخرج.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم اعتماد كميات المواد المستخرجة فعليا، كأساس لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع، والاكتفاء بالبيانات الواردة بالإقرارات المدلى بها من طرف المستغلين، والتي تعتمد سقف الكميات المسموح باستخراجها كأساس لتصفية الرسم المذكور، علاوة على عدم تفعيل تدابير الشرطة الإدارية، وكذا إجراءات المراقبة الرامية إلى التأكد من احترام المستغلين لسقف الكميات من مواد المقالع المرخص باستخراجها، كلها عوامل لا تساهم في تطوير وتنمية مداخيل الجماعة، حيث لم تتجاوز مداخيل الجماعة من الرسم على استخراج مواد المقالع خلال الفترة 2017/2010 ما مجموعه 207.272,40 درهم.

جدير بالذكر أن سقف كميات المواد المنصوص عليها ضمن مقتضيات دفتر التحملات وقرارات الترخيص بالاستغلال، لا يشكل سوى حد أقصى للكميات المرخص باستخراجها والتي لا يجوز للمستغلين تجاوزها، ولا يمكن اعتمادها كأساس لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع، حيث أن تحديد أساس فرض الرسم على استخراج مواد المقالع، يتم بناء على كميات المواد المستخرجة فعليا من هذه المقالع، وحسب طبيعة هذه المواد، مع ضرورة تطبيق العقوبات والجزاءات المقررة، في حالة تجاوز سقف الكميات المرخص باستخراجها عند الاقتضاء، فضلا عن كون صحة سقف الكميات المذكور تبقى نسبية، طالما أنه في بعض الحالات تتم عملية الاستغلال بناء على تراخيص منتهية الصلاحية، ولا تتوفر مصالح الجماعة على ما يفيد بتجديدها، ولا على معلومات بشأن التغييرات التي قد تطال سقف الكميات المذكور، عند تجديد قرارات الترخيص بالاستغلال.

وتأسيسا على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل آليات المراقبة الدورية والمنتظمة للمصالح التابعة لشساعة المداخيل؛**
- **العمل على إجراء إحصاء عام وشامل ومحين لمختلف المحلات المفتوحة للعموم، وحصر عدد المحلات غير المرخصة منها، واتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى تسوية وضعيتها القانونية؛**
- **العمل على التسريع باتخاذ التدابير الرامية إلى توفير الشروط المناسبة لتحصيل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية؛**
- **اعتماد كميات المواد المستخرجة فعليا كأساس لفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، وعدم الاكتفاء بسقف الكميات المرخص باستخراجها كأساس لفرض هذا الرسم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيوغزة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

➢ **التأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة في الفترة الممتدة بين 2015-2020**

التقرير استعرض الخطوات التي مرت منها هذه العملية وقد حصل فعلا تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة لسببين:

1- **تأخر صدور المرسوم المنظم لقواعد إعداد برنامج العمل في الوقت المحدد.**
2- **عدم توفر الإمكانيات البشرية المتخصصة والكفيلة بإعداد هذا البرنامج، خاصة ما يتعلق بالتشخيص التشاركي وتشخيص الوضعية المالية والاقتصادية والمجالية.**

كل ذلك دفع المصالح الإقليمية إلى تكليف مكتب دراسات للقيام بهذه المهمة، وهذه الخطوة جاءت أيضا متأخرة، ورغم ذلك تم القيام بمجموعة من الإجراءات سواء قبل تكليف مكتب الدراسات أو بعده، ولم تكن كافية لإعداد هذا المشروع في الوقت المحدد، فضلا عن حداثة هذه التجربة على مستوى الجماعات، وستعمل الجماعة على اتخاذ كل التدابير اللازمة والكفيلة بإعداد هذه الوثيقة مستقبلا وفق الشكليات الجاري بها العمل.

➢ **عدم وضع جدولة زمنية واضحة لانجاز المشاريع المدرجة بجدول عمل الجماعة للفترة 2016-2022**

لابد من الإشارة في هذا الجانب إلى انه أثناء اختيار المشاريع التي ستدرج ببرنامج العمل تم تصنيفها إلى أربعة أصناف:

1- **مشاريع انطلقت بها الأشغال منذ أن تم الشروع في مراحل إعداد برنامج العمل نظرا لتوفر اعتماداتها.**
2- **مشاريع لم ينطلق بها العمل بعد، وتتوفر الجماعة على اعتماداتها.**
3- **مشاريع هي موضوع التزامات في إطار اتفاقيات، ويتوقف انجازها على التزام الأطراف الموقعة.**
4- **مشاريع موضوع طلبات الدعم موجهة إلى بعض الجهات ويصعب تحديد الشركاء بشأنها، كما يصعب تحديد جدولتها الزمنية.**

والواقع أن الصنف الرابع والأخير هو الذي كان موضوع هذه الملاحظة، وتم إدراج هذا النوع من المشاريع استجابة لرغبة أعضاء المجلس الجماعي، وفعلا الجماعة تبدل كلما في وسعها للبحث عن الشركاء وتوفير الاعتمادات الضرورية لانجاز هذه المشاريع.

2. تنفيذ واستغلال المشاريع بالجماعة

أ. اتفاقيات الشراكة المرتبطة بتمويل وانجاز برنامج إعداد هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمركز الجماعة

➢ **تعثر تنفيذ مضامين الاتفاقية**

تم القيام بكل الإجراءات الممهدة لانجاز هذا المشروع البالغ تكلفته الإجمالية 12.000.000,00 درهم، وتم توجيه الاتفاقية إلى بقية الأطراف قصد التوقيع: مصالح وزارة المالية، مصالح وزارة الداخلية و مصالح وزارة الإسكان وسياسة المدينة، إلا أن الأمر لم يتم لعدم تمكن الجماعة من توفير حصة مساهمتها والبالغة3.000.000,00 درهم، حيث تمكنت من في الوقت الراهن من توفير 2.028.686,40 درهم.

➢ **عدم التزام الجماعة ببرمجة الحصة المتبقية من مساهمتها وفق الجدولة الزمنية المصادق عليها**

كما تمت الإشارة في التقرير فان الجماعة قامت ببرمجة جزء من هذه الحصة في إطار برمجة الفوائض المالية، إلا أن ضعف الإمكانيات المادية لدى الجماعة حال دون الالتزام بالجدولة الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية وستعمل الجماعة على اتخاذ كل التدابير من أجل برمجة ما تبقى من هذه الالتزامات والبالغة 971.313,60 درهم، وذلك لفتح المجال لبقية الإجراءات الكفيلة لانجاز هذا المشروع.

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

1. تدبير مجال التعمير

➢ **التأخر في تحيين وثائق التعمير رغم انتهاء مدة صلاحيتها وغياب سند قانوني لضبط الحركة العمرانية بالمجال الترابي للجماعة**

مند سنة 1986 يتم تدبير قطاع التعمير بالجماعة بناء على قرار وزير الدولة في الداخلية رقم:459.86 الصادر في 17 رجب 1406 (28مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بتاريخ 13 رجب 1405 (4 ابريل 1985) بإقرار مخطط الهيكلة العمرانية القروية لتيوغزة، وهذا الأخير انتهت صلاحيته منذ 16 يوليوز 1996، أي بعد مرور 10 سنوات من تاريخ صدوره، ومند ذلك الحين يتم تدبير قطاع التعمير بالجماعة بناء على دورية وزير الداخلية عدد:398 بتاريخ 28 مارس 1996 والتي حددت في محاورها نطاق تطبيق إلزامية رخصة البناء في الوسط القروي والشروط الواجب توفرها للحصول على الإذن في البناء، والمقتضيات التنظيمية التي يجب مراعاتها في البناء، والجماعة حاليا بصدد إعداد تصميم التهيئة الخاص بمركز الجماعة، وتصميم تهيئة آخر خاص بجزء من الشريط الساحلي التابع لجماعة تيوغزة، وهذا الأخير تم نشره بالجريدة الرسمية، أما الأول والخاص بمركز الجماعة فقد تم توجيهه إلى مصالح الوكالة الحضرية قصد دراسته في إطار اللجنة المركزية مع باقي المصالح الخارجية وهو الآن في مراحله الأخيرة.

➢ **قصور بشأن تفعيل مراقبة آليات عملية البناء**

فعلا مند دخول القانون رقم : 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير لم تعد الجماعة تقوم بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير، لان ذلك أصبح اختصاصا حصريا على ضباط الشرطة القضائية ولمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة،أو المخولة لهم ضباط الشرطة القضائية، غير أن الجماعة حريصة على تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في تطبيق القانون المتعلق بالتعمير وفق ما نصت عليه المادة : 101 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات، وبناء على الملاحظة الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات سيتم إبلاغ المصالح المعنية بكل المخالفات التي قد تسجل في هذا المجال، وذلك بشكل منتظم، وبخصوص محاضر مخالفات البناء المسجلة من طرف السلطة فقد تمت مكاتبة السيد قائد قيادة تيوغزة تحت عدد: 433 بتاريخ :03غشت 2018، من أجل موافاة الجماعة بنسخ من هذه المحاضر، وذلك بناء على المادة الرابعة من الباب الأول من القانون 66.12 المذكور آنفا.

2. تدبير المجال الساحلي

➢ **عدم توفر المجلس الجماعي على رؤية وتوجه استراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية**

لابد من الإشارة بخصوص هذه الملاحظة إلى مجموعة من المعطيات، أبرزها شساعة النفوذ الترابي لهذه الجماعة وتعدد اهتماماتها، حيث تتوفر على ثلاثة أسواق أسبوعية إضافة إلى الشريط الساحلي، فضلا عن كون السوق المتواجد بمركز الجماعة يعد من بين اكبر المراكز على الصعيد الإقليمي، مما يعني بالضرورة توفير الإمكانيات البشرية واللوجيستية، وكذا الاعتمادات المالية الضرورية والكفيلة بتنفيذ كل البرامج المرتبطة بهذه المراكز، وهو ما لم تتمكن مصالح هذه الجماعة من توفيره، نظرا لضعف هذه الإمكانيات وقلة الموارد المالية، كل ذلك خلق نوعا من الارتباك في تحديد الخطوات الأولية لتدبير الشريط الساحلي، ولابد من الإشارة أيضا إلى أن الجماعة حاليا منكبة على وضع خطة عمل تساهم فيها جميع القطاعات من أجل تنمية هذه المنطقة، حيث تم القيام بما يلي:

- إعداد دراسة تقنية للطريق المؤدية إلى الشاطئ وفق المعايير المنسجمة وأهمية المنطقة.
- القيام بالإجراءات المسطرية المرتبطة بوضع شاطئ الكزيرة رهن إشارة الجماعة من اجل استغلاله.
- إعداد الدراسة التقنية من اجل تهيئة المجرى المائي المتواجد بالمكان في أفق استغلاله لإحداث بعض المرافق خاصة مستوقف للسيارات.

وستعمل الجماعة عن الالتزام بالتوصيات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذه المنطقة الساحلية.

➢ **قصور في تهيئة المرابد وأرصفة الولوج إلى رمال الشاطئ**

رغم قيام الجماعة ببعض الخطوات في هذا الاتجاه خاصة تهيئة الممر المؤدي إلى الشاطئ، إلا أن ذلك لا يكفي بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها المنطقة، والتي تحتاج إلى بنية تحتية مستوفية للمعايير المعتمدة في تهيئة شاطئ من هذا الوزن، وتعمل الجماعة حاليا بالتنسيق مع المصالح المتدخلة من اجل توفير الدعم الكافي لتهيئة شاملة لهذا الشريط، حيث سبق وان تمت الاستفادة من دعم مالي قدره 650.000,00 درهم من طرف وزارة الداخلية، ولم يتم تنفيده حتى الآن، وذلك في انتظار الاعتمادات الكافية لانجاز بنية تحتية منسجمة والشروط الجاري به العمل في مثل هذه الأماكن.

➢ **غياب آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ الجماعية**

كما سبقت الإشارة فإن الجماعة حاليا لا تتوفر على الإمكانيات البشرية المختصة في هذا الجانب، ويتم القيام في غالب الأحيان بزيارات ميدانية للجنة المكلفة من طرف المصالح الإقليمية والتي تضم بالإضافة إلى ممثل المجلس الجماعي والشرطة الإدارية بالجماعة ممثل السلطة المحلية، ممثل الوقاية المدنية، ممثل الصحة وممثل القسم الاقتصادي بالعمالة، حيث تتم زيارة المحلات المفتوحة للعموم ومراقبة مدى الاستجابة لشروط النظافة، وستعمل الجماعة على وضع خطة عمل من أجل تدبير هذا الجانب وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات.

➢ **ضعف الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية**

- **منتوج استغلال الشواطئ**

الجماعة حاليا بصدد الإجراءات المرتبطة بوضع الشواطئ رهن إشارة الجماعة وفق الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018، والمتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات، وقد حصل حاليا نوع من التأخر في تجهيز هذا الملف، وذلك في انتظار المصادقة عليه من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك، وستعمل الجماعة على الإسراع بتنفيذ كل الإجراءات المرتبطة بهذا الجانب.

- **مداخيل الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات**

بخصوص هذه النقطة لابد من الإشارة إلى أن الجماعة حاليا تقوم باستخلاص هذا الرسم بناء على التصاريح المقدمة من طرف أرباب المحلات المفتوحة للعموم، خاصة المقاهي، إلا أنها لا تمارس حق المراجعة نظرا لقلة الموارد البشرية وعدم توفر مصلحتي الوعاء الضريبي ومصلحة المراقبة بالهيكلة التنظيمية للجماعة، وسنعمل على إعمال المساطر المرتبطة بهذا الجانب خاصة ما يتعلق بالتصاريح المدلى بها، وذلك لإلزام أرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات بالتصريح بالمبالغ المنسجمة وحجم الرواج الذي تعرفه محلاتهم.

- **الرسم المفروض على الإقامات السياحية**

الجماعة منكبة على تفعيل حق الاطلاع على هذه التصاريح المدلى بها من طرف المؤسسات السياحية المتواجدة بشاطئ الكزيرة رغم ضعف الموارد البشرية العاملة بمصلحة الجبايات بالجماعة.

➢ **عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم خاص بمنطقة الكزيرة**

رغم أن هذه المنطقة تكتسي أهمية بالغة نظرا لحمولتها السياحية ورصيدها الطبيعي إلا أن الجماعة وضعت نصب عينيها إعداد تصميم التهيئة الخاص بمركز الجماعة، نظرا لأهميته أيضا باعتباره أكبر تجمع سكاني بالمجال القروي بالإقليم، مع العلم أن الشريط الساحلي يتوفر على تصميم مديري يتم الاعتماد عليه في دراسة ملفات رخص البناء، في انتظار إعداد تصميم تهيئة خاص بالمنطقة وستعمل الجماعة على بدل الجهود من أجل توفير الإمكانيات الضرورية لإعداد هذه الوثيقة.

➢ **الترخيص بإحداث مشاريع سياحية في غياب وثيقة تنظيمية للتعمير بالجماعة**

الأمر هنا يتعلق بالمشروع السياحي (قصبة الكزيرة) ،والذي قامت مصالح هذه الجماعة بالترخيص له بتاريخ: 05 نونبر 2008 وذلك اعتمادا على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت وسيدي افني والساحل، وبناء أيضا على محضر اللجنة الإقليمية للمشاريع الكبرى المؤرخ في 11 شتنبر 2008، والانطباع السائد حينها أن الأمر منسجم والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، خاصة في غياب تصميم التهيئة العمرانية، حيث تم التعاطي مع هذا المشروع على أنه مشروع بناء مركب سياحي وإقامتي وليس مشروع تجزئة سكنية، وذلك بناء على طلب صاحب المشروع.

ولأن القراءة التي تم من خلالها التعاطي مع هذا الملف لا تنسجم والمقتضيات القانونية التي أشار إليها المجلس الجهوي للحسابات، فان الجماعة قررت التعاطي مع جمع جميع الملفات الأخرى مستقبلا وفق هدا المعيار .

➢ **نقائص تشوب الطبيعة القانونية لمشاريع تم الترخيص بانجازها**

كما تمت الإشارة في ملاحظات سابقة، فان القناعة التامة لدى مصالح هذه الجماعة في دلك الوقت هو أن التعاطي مع الملف باعتباره مشروع بناء مركب سياحي وإقامتي تنسجم والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، لذلك تمت دراسة هذا الملف من طرف اللجنة المكلفة بدراسة ملفات البناء وتم منح الرخصة بناء على موافقة هذه اللجنة كما تم استخلاص مبلغ 310.200,00 درهم وفقا للمعايير المعتمدة في هذا الإطار، والمضمنة بالقرار الجبائي للجماعة ، فضلا عن ذلك فانه لو تم الاعتماد على اعتبار المشروع كتجزئة عقارية، فان الجماعة لن تتمكن من استخلاص أية مداخيل في هذا الشأن لكونه يتواجد داخل المجال القروي طبقا للظهير الشريف رقم:01.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428(27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم:47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ورغم كل ذلك فان الجماعة مقتنعة تمام الإقتناع بعد التوصل بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مراجعة هذه

المسألة واعتبار كل المشاريع التي قد يتم انجازها بالمنطقة يسري عليها ما يسري على التجزئات العقارية خاصة المتوفرة منها على مواصفات هذا المشروع.

➢ **الترخيص بإحداث مشروع سياحي دون احترام الرأي الملزم للوكالة الحضارية**

تمت دراسة هذا الملف وفق الشكليات الجاري بها العمل والمنصوص عليها خاصة في القانون 90.12 المتعلق بالتعمير ، وتم ذلك بناء على الرأي الذي تم إبداؤه خلال اجتماعات اللجنة الإقليمية، لجنة المشاريع الكبرى بتواريخ : 04 يونيو2008- 25يونيو 2008- 06 غشت 2008، وقد أبدت المصالح الممثلة في هذه اللجنة مجموعة من الملاحظات حيال هذا الموضوع وتمت الاستجابة لها من طرف حامله، وكانت النتيجة إبداء الموافقة على انجازه ماعدا ممثل الوكالة الحضارية والدي طلب جعل الملف قيد الانتظار مع العلم أن رأي الوكالة الحضرية لا يتم أخذه بعير الاعتبار إلا ابتداء من سنة 2013 .

➢ **عدم القيام بتجديد الدراسة البيئية بالرغم من انتهاء مدة صلاحية قرار الموافقة البيئية على مشروع إحداث المركب السياحي(قصبة الكزيرة)**

لابد من الإشارة بخصوص هذه الملاحظة الى انه تم منح الموافقة البيئية لانجاز المركب السياحي(قصبة الكزيرة) المقدم من طرف ودادية قصبة الكزيرة، وذلك استنادا على رأي اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ: 03 فبراير2010، حيث تم استصدار قرار كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن عدد:3242-10-2010، ولان المشروع حاليا لم يتم الانتهاء من انجازه، وبناء أيضا على الملاحظة الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بجهة كلميم واد نون فقد تمت مكاتبة حامل المشروع من اجل التقيد بمقتضيات المادة:03 من قرار الموافقة البيئية السالفة الذكر، وكذا المادة 19 من القانون03.12 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

➢ **تسليم رخص السكن وشهادات المطابقة ورخص الربط بالماء الشروب والكهرباء بطريقة غير قانونية**

لا يخفى على احد الأهمية التي تكتسيها هذه المنطقة من حيث حمولتها السياحية والتي يقابلها ضعف كبير من حيث التجهيزات الأساسية وقلة الإمكانيات لدى مصالح هذه الجماعة، وخلال كل موسم اصطياف توضع الجماعة أمام موقف صعب من اجل توفير الظروف المناسبة لاستقبال الزوار من شتى مناطق المغرب وخارجه، فضلا عن المهرجانات والأنشطة التي تقام بالمنطقة خلال كل موسم، ونظرا لضعف بنية الماوي السياحية المتواجدة بالمكان، فان هذا المشروع هو المتنفس الوحيد لدى اغلب الزوار، و قد وجدت الجماعة نفسها مضطرة إلى التعاطي مع مشكل الماء والكهرباء، وفق ما تم إنجازه من بنايات بهذا المشروع، بعد أن تأكد لديها عدم إمكانية ودادية الكزيرة للإسراع بعملية الانجاز الكاملة للمشروع، وقبل اتخاذ هذا القرار تم عقد اجتماعات بمقر العمالة لتصحيح هذا الوضع وتقرر حينها دعوة حامل المشروع إلى الإسراع بانجازه، وكذا انجاز محطة تصفية المياه العادمة، هذه الأخيرة تم الاستجابة لها خلال الأشهر الأخيرة، كما تمت دراسة إمكانية انجاز المشروع على اشطر لإيجاد حل لهذه المشكلة.

➢ **الترخيص باستغلال المساكن بالرغم من عدم استكمال أشغال انجاز محطة تصفية المياه العادمة**

نظرا لان المشروع بدأ استغلاله من طرف حامله، وحماية للمستفيدين وجدت مصالح هذه الجماعة نفسها مطالبة بمنح رخص الاستغلال مع العلم أن هذه الرخص تبقى مؤقتة، ويتم سحبها متى كان هناك إخلال بالشروط الجاري بها العمل، ولا تكون موضوع دعوة قضائية ضد الجماعة

ثالثا. تدبير مداخيل الجماعة

➢ **عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة شساعة المداخيل**

لابد من الإشارة في هذا المحور إلى بعض الإجراءات التي قامت بها مصالح هذه الجماعة في السنوات الأخيرة والتي كان أبرزها تعديل القرار الجبائي أربع مرات مند سنة 2008، وهذه المسألة توضح مدى الرغبة لدى مصالح هذه الجماعة من أجل تحسين المردودية وجعل المنظومة الجبائية تنسجم والتطورات التي يعرفها الوعاء الضريبي. الا انه ورغم كل ذلك فان الاكراهات التي يعرفها القطاع كبيرة جدا تتوزع بين الإمكانيات البشرية والمالية، فضلا عن صعوبة التحكم في الأوعية الضريبية نظرا لتعدد المتدخلين وقلة الإمكانيات اللوجيستيكية بالجماعة و ضعف التواصل بين باقي المتدخلين في القطاع، وتعاني مصالح هذه الجماعة حاليا من مجموعة من المشاكل، وباختصار فان المصلحة حاليا لا تتوفر بها الظروف الملائمة لاستخلاص المداخيل وفق الشكليات المنصوص عليها قانونيا، وتعمل الجماعة على إعادة النظر في:

01- الهيكلة التنظيمية للمصلحة، وذلك بتوفير الموظفين والأطر الكافية للقيام بمهام إحصاء الوعاء الضريبي والمراقبة بجانب المهام الموكولة لشسيع المداخيل.

02- وضع إستراتيجية عمل توضح الملامح المستقبلية للوضعية الجبائية للجماعة في إطار تدبير إستراتجية المخاطر على مستوى القطاع، وذلك بإعادة النظر في مجموعة من الجوانب المرتبطة به كالممتلكات الجماعية والمرافق والشريط الساحلي.

وبخصوص المسألة المثارة والتي تتعلق بطلب إجراء تدقيق وتقييم سير شساعة المداخيل، فان مصالح الجماعة قررت مند التوصل بهذا التقرير إعمال هذه المسطرة، وذلك بطلب إجراء تدقيق وتقييم لسير شساعة المداخيل وفق الشكليات الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات.

➢ **ضعف المبالغ المستخلصة بشأن منتوج أبحاث المنافع والمضار**

هذه المسألة كانت من بين الأسباب التي دعت الجماعة إلى تعديل القرار الجبائي لسنة 2014، وارتباطا مع ذلك تم القيام بمجموعة من الإجراءات أبرزها:

- **التنسيق بين مصلحتي الجبابات و الشرطة الإدارية قصد توحيد المعطيات وتحيينها بخصوص المحلات المفتوحة للعموم والخاصة أيضا بالأنشطة التجارية والحرفية، وتحديد لائحة المحلات المتوفرة على الرخص.**
- **نشر إعلان يهم جميع العاملين بالقطاعات المرتبطة بهذا الجانب إلى تسوية وضعيتهم في هذا الشأن.**

ورغم ذلك فان هذا الجانب يحتاج إلى مزيد من الجهود، وتعتزم الجماعة بناء على هذه الملاحظة القيام بمجموعة من الإجراءات من بينها إحداث لجنة تتبع تضم ممثلي مصلحة الجبايات والشرطة الإدارية واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة من اجل تشخيص الوضع وإعادة النظر في القوائم الخاصة بأرباب هذه المحلات في أفق تسوية الوضعية وفق الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية المتعلقة بالترخيص باستغلال المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **نقائص في تحصيل واجبات الدخول والخروج من الأسواق الأسبوعية**

تواجه الجماعة من خلال التعاطي مع هذا الوعاء مشكلين أساسين هما:

1. مشكل تنظيم الأسواق وفق الصلاحيات الممنوحة للأجهزة المساعدة للمجلس.
2. مشكل النقص في الموارد البشرية العاملة في قطاع الشرطة الإدارية والجبايات.

ولتجاوز هذين المشكلين فقد تم القيام بما يلي:

- إعداد قرار تنظيمي للسير والجولان .
- إعداد قرار تنظيمي للسوق الأسبوعي.
- تعيين عون محلف يسهر على تتبع المخالفات ويسهر بجانب الأجهزة الأخرى على تنفيذ مضامين القرارين.

وتبقى الخطوة الأساسية هي تفعيل مضامين هذه القرارات في أفق توفير كل الشروط الضرورية للرفع من مداخيل الوقوف والدخول لهذه الأسواق.

➢ **قصور في استخلاص مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

عملت مصالح هذه الجماعة مند سنتين تقريبا على نهج خطة عمل جديدة للتعاطي مع هذا الجانب في مقابل ما تطرحه الترخيصات الفردية الممنوحة لبعض الجمعيات العاملة بالقطاع من طرف وكالة الحوض المائي درعة السفلى بكلميم نظرا لصعوبة تتبع مدى احترام الكميات المصرح بها من طرف الملزمين، وتم اعتماد الاستغلال بواسطة دفاتر التحملات وفق الإجراءات الجاري بها العمل في هذا الباب نظرا لسهولة المراقبة والتتبع والتأكد من مدى الاستجابة لدفاتر الشروط من حيث شروط الاستغلال والكميات المستخرجة والآجال المحددة، إلا أن المشكل المطروح حاليا هو التنسيق مع باقي المتدخلين بالقطاع وستتم مكاتبة المصالح الإقليمية وكذا مصالح وزارة التجهيز والنقل من أجل وضع خطة عمل تضمن مسألة التنسيق وتحقق قدرا كبيرا من الدقة و النجاعة في تدبير هذا القطاع.

الفهرس

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات..... 9

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات..... 24

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير..... 28

جماعة سيدي إفني (إقليم سيدي إفني) 29

جماعة مير اللفت (إقليم سيدي إفني)..... 50

جماعة الشاطئ الأبيض (إقليم كلميم)..... 71

جماعة أمطضي (إقليم كلميم) 86

جماعة بن خليل (إقليم طانطان) 100

جماعة مستي (إقليم سيدي إفني) 115

جماعة تغيرت (إقليم سيدي إفني) 124

جماعة اسبويا (إقليم سيدي إفني)..... 133

جماعة تيوغزة (إقليم سيدي إفني)..... 145